المجلد الأول

من كتاب :

بيان المطالب في شرح المكاسب

المؤلف الميرزا السيد محمد تقي الخوئي نجل الشهيد الآتي

مكتبة المصطفوي

قم - ايران

Princeton University Library
32101 048394777

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

(تقريظ العلامة آية الله العظمى وملاذ المعالي السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي دامت بركاته)

بسمه تعالى

الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله وبعد غير خفي على من القى السمع وهو شهيد انّ من اهمّ العلوم الاسلامية هو الفقه والعلم بالاحكام الشرعية فمن ثمّ توجهت اليه انظار الفطاحل وجالت اقلامهم الشريفة في مضمار تصنيفه وتاليفه وانّ من اهمّ ما حرّر في الباب هو كتاب المتاجر الشهير بالمكاسب من رشحات يراع عيلم العلم وخضمّ الطمطام الحبر البحر الفهمام علم التقى والالمعي الكبري شيخنا المرتضى قدس الله تربته الزكية وقد اصبح محور الافادة والاستفادة في الحوزات العلمية ومرتكز التدريس والتدريس بحيث الفت حوله الكتب الكثيرة والزبر الوفيرة متناً وشرحاً تعليقةً وحاشيةً وممّن وفقه المولى الكريم سبحانه بالتعليق عليه هو العالم الجليل والفاضل النبيل الورع التقي حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ عبد الله الالياسي المراغي المهم الباري ايامه واسعد اعوامه فانّه قد جدّ وكدّ سهر الليالي وانصب الايام بذل النفس والنفيس في ترصيفه وتنسيقه والتي بما هو المرام من حلّ المعاضل والغوامض في الكتاب مع تحقيقات رشيقة وسماه (ببيان المطالب) ولو كان التاليف لاخترت له اسم (منال الطالب) وارجو من كرم ربّ الوهاب ان يجزيه خير الجزاء ويجعل هذا المولف ذخراً خالداً للمولف امين مهن حرره العبد المستكين حادم علوم اهل البيت عليهم السلام ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

١٨ رجب ١٣٩٨

Ilyāst

المجلد الأول

من كتاب :

بيان المطالب في شرح المكاسب

لمؤلفه الحقير المحتاج الى رحمة ربه الخبير عبد الله الياسي

بخط :

الحاج عبد الرحيم افشار الزنجاني

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

2264
.1185.
.7385
mujallad 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **فى المكاسب** وينبغى اولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب (١) من حيث الحل (٢) والحرمة فنقول مستعينا بالله تعالى روى فى نل وثق عن الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول عن مولينا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش (٣) العباد فقال جميع المعايش كلها من وجوه (٤)

---

(١) المكاسب جمع مكسب نحو مطالب جمع مطلب وهذا امّا مصدر ميمى بمعنى الكسب كالمقتل بمعنى القتل واما اسم مكان لمحل الكسب والتجارة فالمراد من محل الكسب هى الاعيان المكتسب بها والاول انسب بمراد الفقيه حيث ان الفقيه من شأنه البحث عن افعال المكلفين دون الاعيان الخارجية فانها متعلقات افعالهم (٢) والمراد من الحل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب والمكروه والمباح (٣) والمراد منها ما يعيش به الانسان كالماكول والملبوس والنكاح والامارة (٤) اضافة الوجوه الى المعاملات امّا بيانية اى الوجوه التى هى المعاملات واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلا بتصفح التسليط بمقابل بالبيع تارة والصلح اخرى والهبة المعوضة ثالثة وهكذا.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016194407

حديث تحف العقول

المعاملات فيما بينهم (١) مما يكون لهم فيه (٢) المكاسب اربع جهات (٣) ويكون فيها (٤) حلال من جهة وحرام من جهة فاوّل هذه الجهات الاربع الولاية (٥) ثمّ التجارة ثمّ الصناعات ثمّ الاجارات والفرض (٦) من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدّخول في جهات الحلال والعمل بذلك (٧) واجتناب جهات الحرام منها (٨) فاحدى الجهتين من الولاية ولاية وُلاة العدل (٩) الّذين امر الله بولايتهم على النّاس والجهة الاخرى ولاية وُلاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولايته ولايته بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة (١٠) فالولاية له (١١) والعمل معه (١٢) ومعونته (١٣) وتقويته حلال محلّل (١٤).

---

(١) مرجع الضمير العباد (٢) اى في جميع المعايش (٣) اى اربع اقسام: الولاية، التّجارة، الصّناعة، الاجارة (٤) اى في اربع جهات (٥) وهى بمعنى السّلطنة وتولّى الامور وادارتها (٦) والمراد من الفرض ما كان جايزا لا ما كان واجبا (٧) اى الحلال (٨) اى من المعاملات (٩) - فالولاية اوّلا وبالذّات لله سبحانه ثمّ جعلها للنّبيّ والائمّة عليهم السلام ثمّ لولاتهم وهذه هى الولاية المحلّلة ولا يخفى انّ المراد بالولاية هنا تصرّفهم في الامور فانّ التّصرّف هو الّذي يتّصف بالحلّ والحرمة امّا ولايتهم عليهم السلام من قبل الله سبحانه فذلك امر قهرىّ لا يتّصف بالحلّ والحرمة (١٠) بان يقوم الوالي بالجهة الّتي عيّنها من فوقه مثلا اذا عيّن الرّسول صلى الله عليه وآله خالدين وليدا بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حاربهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه ابيّا لانّه تعدّى عمّا امر به وخان - (١١) - اى للوالي العادل (١٢) بان يعمل تحت حكومة الوالي العادل (١٣) بان يعين الوالي العادل (١٤) تاكيد لقوله عليه السلام: «حلال».

واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجابر (١) وولايته ولايته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية منهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شئ من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك (٢) ان في ولاية والي الجائر دروس (٣) الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه (٤) فلذلك (٥) حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة (٦) واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال (٧) من وجه التجارات التي يجوز للبايع ان يبيع مما (٨) لا يجوز له وكل (٩) المشترى الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز ...

---

(١) اى تولى الشخص الذي لم يأذن الله تعالى للامور حرام فان نفس التولي جور وان كان لم يظلم في اعماله مثلا كقتال الكفار ليس بجور وظلم في نفسه نعم لو تولاه غير النبي والامام او غير المأذون من قبلهما كان توليه لذلك جورا وظلما لانه تصرف في حق الوالي العادل بلا اذنه (٢) اشارة الى الحرام و تعذيب الفاعل (٣) دروس مصدر درس وزان قعد ومعناه الاندراس والاضمحلال (٤) : الشرايع جمع الشريعة وهي ما شرع الله لعباده من السنن والاحكام (٥) يعني فلأجل هذه المفاسد المترتبة على ولاية الجابر حرم التصدي لمثل هذه الولاية (٦) يعني كما ان الدم والميتة يباحان عند الضرورة كذلك تباح الولاية عن الجابر عند الضرورة فقط (٧) وجوه الحلال عطف على التجارات (٨) مما متعلق بالتفسير في قوله : «واما تفسير التجارات» لتضمن التفسير معنى التميز اى تميز ما يجوز مما لا يجوز (٩) خبر مقدم للمبتداء المؤخر وهو «المشترى» بصيغة الفاعل .

فكلّ (١) مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم (٢) به في امورهم في وجوه الصّلاح (٣) الّذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع الّتي لا يقيمهم (٤) غيرها وكلّ شيء (٥) يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته ،

وامّا وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ امر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه (٦) او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء (٧) يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبوا (٨) او بيع الميتة او الدّم او لحم الخنزير او لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش او الطّير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النّجس فهذا كلّه (٩) حرام محرّم لانّ ذلك كلّه منهيّ عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتّقلّب (١٠) فيه ...

---

(١) فكلّ مأمور به جواب امّا في قوله : «امّا تفسير التّجارات (٢) قوامهم مبتداء خبره قوله «به» والجملة عطف على جملة هو غذاء للعباد (٣) المراد بالصّلاح ما لا فساد فيه فيشمل ما لا يكون فيه الصّلاح (٤) فالمراد انّ هذه المجموعة من الامور الصّالحة هي الّتي تقيم الاجتماع حتّى انّه لولا هذه الامور لم يكن للانسان قيام (٥) كلّ شيء عطف على مدخول الفاء في قوله : (فكلّ مأمور به) (٦) الضّمير يرجع الى كلمة ما في قوله : (ممّا هو منهيّ عنه) (٧) شيء عطف على الامر الّذي اضيف اليه الكلّ في قوله : فكلّ امر يكون . (٨) فالمراد انّ حرمة البيع قد تكون لاجل حرمة المبيع كالدّم ولحم الخنزير والميتة وقد تكون لاجل نفس البيع كالرّبا فانّ ذات المبيع ليس محرّما (٩) فهذا مبتداء خبره حرام فالجملة خبر لقوله : فكلّ امر يكون . (١٠) فالمراد من التّقلّب التّنقّل والانتقال والعاريّة والصّلح وما اشبهها .

فجميع تقلّبه في ذلك (١) حرام وكذلك كلّ مبيع ملهوّ به (٢) وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله عزّ وجلّ (٣) او يقوى به الكفر والشرك (٤) في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بيعه وشرائه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه الّا في حال تدعو الضرورة فيه (٥) الى ذلك (٦) واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه (٧) او ما يملك (٨) او يلي امره (٩) من قرابته (١٠) او دابّته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع (١١) او العمل بنفسه (١٢) وولده ومملوكه و اجيره من غير ان يكون (١٣) وكيلا للوالي . . .

---

(١) اشارة الى الاشياء والتصرّفات الّتي فيها الفساد (٢) كالطنبور والمزمار (٣) كالاصنام (٤) كبيع السلاح من اعداء الدين (٥) الضمير يرجع الى الحال (٦) اشارة الى التقلّب والتصرّف في ذلك الشيء المحرّم يعني انّ التصرّف في حال الضرورة في المحرّمات المذكورة جائز لانّ ما من شيء حرّمه الله الّا وقد احلّه لمن اضطرّ اليه (٧) يعني ان يكون الانسان نفسه اجيرا (٨) بان يوجر داره او عبده (٩) بان يوجر ولده (١٠) من قرابته بيان لما يلي امره وقوله من دابّته وثوبه بيان لما يملك فهما من قبيل اللفّ والنشر الغير المرتّب لا يخفى انّ هذا بيان لكلّ الاجارات من غير تعرّض للحلال والحرام ثمّ بيّن الحلال من الحرام بقوله : (فوجه الحلال) (١١) اى المنافع المحلّلة كايجار الدار للسكنى لا لبيع الخمر مثلا (١٢) فالمراد من العمل بنفسه مجرّد الاذن دون الاجارة بالصيغة فالفرق بين العمل وبين الاجارة انّ الاذن كاف في الاوّل بخلاف الثاني فانّه يحتاج الى وقوع العقد (١٣) اسم يكون كلّ ←

حديث تحف العقول

او والياً للوالي (١) فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته (٢) او مملوكه او وكيله (٣) في اجارته لانهم (٤) وكلاء الاجير (٥) من عنده (٦) ليس هم (٧) بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيجعل (٨) ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بمملوكه او دابته او يوجر (٩) نفسه في عمل يعمل ذلك بنفسه او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله ...

← واحد من الاشخاص المذكورة (١) فالمراد ان كل واحد من الاجير والعامل يجوز له العمل الى المستأجر سواء كان والي الجور او غيره لكن العمل على الاول جايز فيما اذا لم يعد ذلك الشخص العامل بسبب العمل وكيلا لوالي الجور او واليا له فيستفاد من هذه العبارة كمال الفرق بين عنوان الاجير للجابر وبين عنوان الوكيل والوالي للجابر فان الثاني حرام دون الاول (٢) فالمراد من القرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب وانما ذكر القريب لتعارف اذن الاقرباء بعضهم لبعض في اجاراتهم (٣) هل المراد من كلمة وكيله الموكل كما هو تعبير البعض او المراد لوكيل الاصطلاحي او المراد الاجير فيحتمل قوياً ان يكون المراد هو الاخير لان الاجير ايضاً يكون وكيلا في العمل فيكون المعنى او يؤجر اجيره (٤) الضمير يرجع الى الولد والقرابة والملك والوكيل (٥) فالمراد من الاجير هو الذي آجر نفسه (٦) الضمير يرجع الى الاجير (٧) الضمير يرجع الى الاصناف الاربعة المذكورة حاصل معنى الكلام ان زيداً مثلاً آجر نفسه مع من يتعلق به لبناء دار والي الجور فاذا عمل بنفسه وولده وعبده واجيره في بناء الدار كان عملهم حلالا لانهم وكلاء زيد لا انهم ولاة والي الجور حتى يكون عملهم حراماً (٨) الضمير الفاعل يرجع الى الناظر الحمال (٩) يوجر عطف على يجعل في قوله: فيجعل، فالفرق بين المعطوف والمعطوف عليه ←

فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال (١) لمن (٢) كان من النّاس ملكا او سوقة (٣) او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه فامّا وجوه الحرام (٤) من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم اكله (٥) او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء (٦) او حفظه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا (٧) او قتل النّفس بغير حقّ او عمل التّصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير (٨) والميتة والدّم او شيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكلّ امر (٩) منهيّ عنه من جهة من الجهات ...

← انّ المعطوف محتاج الى العقد بخلاف المعطوف عليه (١) حلالٍ بالكسر صفة عمل في قوله (في عمل) (٢) لمن متعلّق بـ (يعمل) في قوله (في عمل يعمل) يعني ان يوجر الانسان نفسه في عمل حلال يعمل لمن كان من النّاس ملكا او سوقة فعل الانسان للجائر جائز اذا لم يعنون بعنوان المعونة (٣) بضمّ السّين الرّعيّة من النّاس للواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث (٤) وهو مبتداء خبره قوله : نظير ان يواجر، (٥) الضّمير يرجع الى ما في قوله : على حمل ما، (٦) كصنع الخمر (٧) اى بان يكون الهدم ضرارا للمساجد لا مفيدة لتعميرها (٨) بشكل عطف الخنازير والميتة والدّم على التّصاوير بحسب المعنى اذ لا يتعلّق بها عمل الّا ان يكون المراد من عمل كلّ منها بحسبه فعلى هذا يكون عمل الخنازير هو الرّعي والذّبح والحفظ لاجل الاكل (٩) الواو في كلّ امر على الظّاهر للاستيناف وكلّ امر مبتداء خبره فمحرّم فالفاء الجزائيّة في الخبر كان لاجل تضمّن المبتدأ معنى الشّرط .

فحرّم على الانسان اجارة نفسه فيه (١) اوله (٢) اوشئ (٣) منه اوله (٤) الا لمنفعة من استأجره (٥) كالذى يستأجر له الاجير ليحمل (٦) المبتة بنجّها (٧) عن اذاه اواذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكلّ من اجر نفسه اوما يملك او يلى امره من كافر او مؤمن او ملك اوسوقة على ما فسّرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلّل فعله وكسبه واما تفسير الصّناعات فكلّ ما (٨) يتعلّم العباد او يعالجون به من اصناف الصّناعات مثل الكتابة والحساب والتّجارة والصّياغة والبناء و الحياكة والسّراجة ...

---

(١) الضّمير يرجع الى «امر منهىّ عنه» فالمراد ان يوجر الانسان نفسه فى اتيان المنهىّ عنه لا فى اتيان مقدّماته (٢) الضّمير يرجع ايضا الى (امر منهىّ عنه) فالمراد ان يوجر الانسان نفسه فى اتيان مقدّمة المنهىّ عنه لحصوله (٣) شئ عطف على الضّمير المجرور فى قوله (فيه) فيكون المعنى اجارة الانسان نفسه لاتيان شئ من المنهىّ عنه اى لاتيان بعض منه (٤) يعنى ان يوجر الانسان نفسه فى اتيان مقدّمة بعض المنهىّ عنه (٥) (من) هو الموجر والمخاطب فى قوله (استأجره) هو الاجير فيكون المعنى انّ العمل المربوط بالمنهىّ عنه حرام الّا اذا كان العمل لمنفعة الموجر الّذى طلبت منه ان تكون اجيرًا له (٦) الضّمير الفاعل يرجع الى الاجير (٧) اى يبعّد الاجير المبتة عن مورد اذيّة الموجر وغيره (٨) فكلّ ما يتعلّم مبتداء خبره فحلال فى قوله : (فحلال تعلّمه وتعليمه) والجملة جواب امّا فى قوله (واما تفسير التّجارات) الخ) .

حديث تحف العقول

والقصارة (١) والخياطة وصنعة صنوف القصاوير مالم يكن مُثل (٢) الروحانى (٣) وانواع صنوف الآلات التى يحتاج اليها (٤) العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بُلغة (٥) جميع حوآئجهم فحلال تعلّمه وتعليمه والعمل به (٦) وفيه (٧) لنفسه اولغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها (٨) على وجوه الفساد ووجوه المعاصى (٩) وتكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعتها وتقلّبه نظير الكتابة التى هى على وجه من وجوه الفساد تقويته ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلات التى تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما (١٠)

---

(١) القِصارة بكسر القاف حرفة القصار وهو مبيّض الثوب ومنظّفها (٢) مُثل بضمّ الميم والثاء جمع المثال (٣) الروحانى بضمّ الرّاء منسوب الى الروح والمراد تصوير ذوات الارواح (٤) اصناف الآلات (٥) البُلغة بضمّ الميم وسكون اللام وفتح الغين ما يكفى من العيش ولا يفضل فيكون المعنى انّ فى الصناعات المذكورة كفاية جميع حوآئجهم (٦) الضمير يرجع الى ما فى قوله (فكلّ ما يتعلّم العباد) اى العمل بواسطته (٧) الضمير ايضًا يرجع الى ما فى قوله (فكلّ ما يتعلّم العباد) يعنى العمل فى ايجاده (٨) الضمير يرجع الى الصناعات والآلات (٩) مثلًا السلاح يستعان بها للحقّ تارة وللباطل اخرى (١٠) الضمير التثنية فى قوله : (عليهما) يرجع الى وجوه الصلاح وجهات الفساد .

فلا بأس بتعليمه وتعلّمه (١) واخذ الاجر عليه والعمل به (٢) وفيه (٣) لمن (٤) كان له فيه جهات الصّلاح من جميع الخلايق ومحرّم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضارّ فليس (٥) على العالم ولا المتعلّم اثم ولا وزر لما (٦) فيه من الرّجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانّما الاثم والوزر على المتصرّف فيه (٧) في جهات الفساد والحرام وذلك (٨) انّما حرّم الله الصّناعة الّتي هي حرام كلّها الّتي يجيئ منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشّطرنج وكلّ ملهوّ به ...

---

(١) الضّمائر في قوله (بتعليمه وتعلّمه) وفي قوله (عليه) ترجع الى ما ذكر ممّا تصرف في الصّلاح بلحاظ اضافة الصّناعة اليها كالسّكّين والسّيف والرّمح (٢) الضّمير يرجع الى ما ذكر ممّا تصرف في الصّلاح اى العمل بواسطة ما ذكر ممّا تصرف في الصّلاح (٣) الضّمير يرجع الى ما ذكر ممّا تصرف في الصّلاح كالسّكّين والسّيف والرّمح اى العمل في ايجاد ما ذكر ممّا تصرف في الصّلاح كالسّكّين والسّيف والرّمح (٤) الجارّ والمجرور متعلّق بتعليمه في قوله (فلا بأس بتعليمه) (٥) تفريع على الحكم السّابق وهو حلّ تعليم الامور المذكورة وتعلّمها في جهات الصّلاح (٦) علّة لنفي الاثم والوزر (٧) مرجع الضّمير هو الآلات والصّناعات المشتركة بين جهتي الصّلاح والفساد (٨) قوله (وذلك) في مقام العلّة لعدم البأس في الصّناعات والآلات المشتركة بين جهتي الصّلاح والفساد يعني انّما قلت بعدم الحرمة في الصّناعات والآلات المشتركة بين جهة الصّلاح والفساد لانّ الحرام في الصّناعات الّتي يجيئ منها الفساد محضًا ←

حديث تحف العقول

والصلبان (١) والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه (٢) وفيه الفساد محضًا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام (٣) تعليمه (٤) وتعلّمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرّف فيها (٥) ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلّة (٦) ما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير (٧) بيان وجوه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم الحديث وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيّد قدّس سرّه وفي الفقه المنسوب

← نظير المزامير والبرابط (١) الصُّلبان بضمّ الصّاد وسكون اللّام جمع الصّليب وهو العود المكرّم الّذي صلب عليه السّيّد المسيح وكلّ ما كان على شكل خطّين متقاطعين (+) من نقش او خشب او غير ذلك (اقرب الموارد).
ونقل عن المجمع وهو هيكل مربّع يدّعون النّصارى انّ عيسى عليه السلام صُلب على خشبة على تلك الهيئة (٢) لعلّ الفرق بين (منه) وبين (فيه) انّ المراد من الاوّل هو ما ليس في ذاته فساد بل يكون سببًا ومقدّمة للفساد ومن الثّاني ان يكون في ذاته ووجوده فساد (٣) فحرام خبر للمبتدء وهو ما في قوله (وما يكون منه) (٤) الضّمير يرجع الى ما في قوله (وما يكون) (٥) الضّمير يرجع الى الصّناعة (٦) علّة للحلّيّة اى لاجل وجود الصّلاح فيه حلّ تعلّمه الخ (٧) اضافة التّفسير الى البيان بيانيّة اى التّفسير الّذي هو بيان الوجوه.

حديث دعائم الاسلام

الى مولينا الرضا صلوات الله وسلامه عليه، اعلم رحمك الله ان كل ما هو مأمور به (١) على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله (٢) حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربوا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام (٣) ضار للجسم (٤) وفساد للنفس انتهى

وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري عن مولينا الصادق عليه السلام انه سئل عن البيوع كلها (٥) كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وبباح لهم الانتفاع وما (ع) كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه انتهى

وفي النبوى المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اذا عرفت ما تلوناه وجعلته في بالك متدبرا لمدلولاته فنقول قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب الى محرم ومكروه ومباح مهملين للمستحب والواجب بناء على

(١) اى المراد من المأمور به هو الجواز الشامل للاباحة في مقابل الحرام (٢) فهذا كله حلال مبتداء وخبره الجملة خبر ان في قوله (ان كل ما هو) (٣) فحرام خبر لقوله (وكل امر) (٤) وانما ذكر الجسم فقط ولم يقل فحرام ضار للجسم والاجتماع لان الجسم هو الغالب في اضرار المحرمات (٥) كلها خبر ان في قوله (ان الحلال) (ع) ما مبتداء في قوله : (وما كان محرما) وخبره (لم يجز بيعه) .

في تقسيم المكاسب

عدم وجودهما في المكاسب مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي مما ندب اليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصا اذا تعدد قيام الغير به فتامل (١) ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر المحرم (٢) واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع (٣) لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وان قلنا بعدم التحريم (٤) لان ظاهر (٥) ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الاثار المحرمة اما لو قصد الاثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة ...

---

(١) لعله اشارة الى ان المستحب والواجب في المثالين نفس العمل لا الاكتساب فالزراعة مستحبة والصناعة واجبة ولو اتى بهما المكلف مجانا فكان العمل مستحبا او واجبا لا الاكتساب (٢) اي بان تصير الخمر ملكا للمشتري فان الخمر وان لم يكن ملكا في نظر الشارع لكن مجرد اجراء العقد بقصد ان تنتقل الى الغير حرام (٣) فالمراد انا اذا قلنا حرم الاكتساب بالخمر كان معناه حرم اجراء العقد على الخمر وليس معناه حرم اكل ثمنها نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه (٤) فان معاملة الحشرات مثل الخنافس والجعلان ليست محرمة تكليفا ومع ذلك كان اكل الثمن في مقابلها حراما لانه اكل للمال بالباطل (٥) لان ظاهر الخ علة لوجه تقييد حرمة النقل والانتقال بقوله : بقصد ترتب الاثر .

الاكتساب بالأعيان النجسة

الا من حيث التشريع (١) وكيف كان فالاكتساب المحرم انواع نذكر كلا منها (٢) فى طى مسائل الأول (٣) الاكتساب بالاعيان النجسة عدا ما استثنى وفيه (٤) مسائل ثمان الاولى (٥) يحرم المعاوضة على بول غير ما كول اللحم بلا خلاف ظاهر (٦) لحرمته (٧) ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة فيما عدا بعض (٨)

---

(١) وحيث بين المصنف ره معنى تحريم الاكتساب نبه على شئ آخر وهو انه لو لم يقصد المتبايعان الاثر المحرم كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار فالمعاملة ليست محرمة ذاتا وانما تحرم تشريعا بناء على تعميمه لادخال ما لم يعلم انه من الدين فى الدين واما اذا قلنا ان التشريع هو ادخال ما علم انه ليس من الدين فى الدين فلا تشريع فى بيع الخمر على الوجه المذكور الذى هو قصد الاثر المحلل فلا يكون الدليل على حرمة هذه المعاملة (٢) الضمير يرجع الى الانواع (٣) اى النوع الاول (٤) اى وفى النوع الأول (٥) اى المسئلة الاولى (٦) استدل المصنف ره هنا على تحريم المعاوضة على بول غير ما كول اللحم باربعة ادلة : الاول الاجماع ، الثانى حرمة البول فيشمله النبوى « ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » الثالث نجاسة البول ، فيشمله قوله عليه السلام فى رواية تحف العقول : (او شئ من وجوه النجس) الرابع عدم الانتفاع به ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام بيعه لان بذل المال فى مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة (٧) الضمير يرجع الى البول (٨) هذا استثناء من قوله : « وعدم الانتفاع به » فان بول الابل الجلالة والموطوءة ينتفع به فى بعض الامراض .

فى المعاوضة على الأبوال الطاهرة

افراده (١) كبول الابل الجلالة والموطونة فرعان الأول ماعدا بول الابل من ابوال ماياكل لحمه المحكوم بطهارتها (٢) عند المشهور (٣) ان قلنا بجواز شربها اختيارا كما عليه (٤) جماعة من القدماء والمتأخرين بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه فالظاهر (٥) جواز بيعها (٦) وان قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة اخرى (٧) لاستخباثها ففى جواز بيعها قولان (٨) من (٩) عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها والمنفعة النادرة (١٠)

---

(١) الضمير يرجع الى بول غير ماكول اللحم (٢) الضمير يرجع الى (ابوال ماياكل لحمه) (٣) خلاف المشهور انه حكى هو قول الشيخ ره فى النهاية وقول ابن جنيد بان بول الخيل والبغال والحمير نجس واما فى بول غير هذه الثلاثة فقد حكى الاتفاق على الطهارة (٤) اى على جواز الشرب الاختيارى (٥) فالظاهر جزاء لقوله : (ان قلنا بجواز شربها) (٦) الضمير يرجع الى الابوال ، وانما يجوز بيع الابوال الطاهرة لشمول (اوفوا بالعقود) و (تجارة عن تراض) و (احل الله البيع) لمثل معاوضة هذه الابوال الطاهرة اذ لا اجماع على عدم جواز بيع هذه الابوال ولا حرمة ولا نجاسة ولا عدم الانتفاع فلا مخصص للادلة المذكورة (٧) لعل دليل هذه الجماعة ان البول يعد عرفا من الخبائث فيشمله قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) (٨) قول بعدم جواز البيع وقول بجواز البيع (٩) من عدم المنفعة بيان لعدم جواز البيع (١٠) جواب لسؤال مقدر ، السؤال ، ان للبول منفعة نادرة لانه قد يضطر الانسان الى شربه فاذا كانت المنفعة النادرة فيكان مالا واذا كان مالا يجوز المعاوضة عليه والجواب ان المعيار فى المالية ليس المنفعة النادرة لان المنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم ←

في المعاوضة على الابوال الطاهرة

لو جوّزت المعاوضة لزم منه (١) جواز معاوضة كلّ شئ والتّداوى (٢) بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها (٣) على الادوية والعقاقير (٤) لانّه يوجب قياس كلّ شئ عليها للانتفاع به (٥) في بعض الاوقات ومن (٦) انّ المنفعة الظّاهرة ولو عند الضّرورة المسوّغة للشّرب كافية (٧) في جواز البيع والفرق بينها (٨) و بين ذى المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بانّه لا منفعة فيه (٩) ويجيئ الكلام في ضابطة المنفعة المسوّغة للبيع نعم (١٠) يمكن ان يقال ان قوله صلّى الله عليه وآله

← جواز المعاوضة على كلّ شئ لانّ كلّ شئ له منفعة نادرة قطعًا (١) الضّمير يرجع الى التّجويز المستفاد من قوله لو جوّزت المعاوضة (٢) سؤال وجواب السّؤال انّه سلّمنا انّ الابوال لا نفع متعارف فيها لكنّها قد يستشفى بها فتكون كسائر العقاقير الطّبيّة والجواب انّ التّداوى بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير الخ

(٣) اى ابوال ما يؤكل لحمه (٤) العقاقير جمع العقّار بفتح العين وتشديد القاف وهو ما يتداوى به من النّبات او الدّواء مطلقا . (المنجد)

(٥) الضّمير يرجع الى كلّ شئ (٦) بيان لجواز البيع (٧) كافية خبر (انّ) في قوله (ومن انّ المنفعة (٨) الضّمير يرجع الى المنفعة الظّاهرة (٩) — الضّمير يرجع الى ذى المنفعة الغير المقصودة (١٠) استدراك عن دليل القول الثّانى وهو جواز البيع .

انّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وكك الخبر المتقدّم عن دعائم الاسلام (١) يدلّ (٢) على انّ ضابطة المنع تحريم الشيء اختياراً والاّ فلا حرام الاّ وهو محلّل عند الضرورة والمفروض حرمة شرب الابوال اختياراً والمنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدّاً فلا ينتقض (٣) بالطين الحرام اكله فانّ المنافع الاخر للطين اهمّ واعمّ من منفعة الاكل المحرّم بل لا يعدّ الأكل من منافع الطين فالنبوي دالّ على انّه اذا حرّم الله شيئاً بقول مطلق بان قال بحرم الشيء الفلاني حرم بيعه لانّ تحريم عينه انّما راجع الى تحريم جميع منافعه والى تحريم اهمّ منافعه الذي يتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره (٤) غير مقصود منه (٥) وعلى التقديرين (ع)

---

(١) وهو قوله ع وما كان محرّما اصله (٢) بدل خبر انّ في قوله (انّ قوله ٣)

(٣) انتقاض وجواب ، واما الانتقاض فانّ الطين حراما كله ولكن يجوز بيعه لوجود منافع اخر فيه والأبوال الطاهرة ايضا ممّا يحرم اكله ولها منافع اخر فلم يجز بيع الطين ولا يجوز بيع الأبوال الطاهرة فالملاك في كليهما واحد ، واما جواب الانتقاض انّ الأكل ليس من المنافع المهمّة والغالبة للطين بل الأكل لا يعدّ من منافعه بخلاف الأبوال الطاهرة فانّ المنافع المهمّة والغالبة فيها هو الشرب والأكل وحينئذ لا تنتقض الأبوال بالطين فالملاك في كليهما ليس بواحد (٤) مرجع الضمير اهمّ المنافع (٥) اى من الاطلاق (ع) احد التقديرين تحريم جميع المنافع والاخر تحريم اهمّ المنافع .

في المعاوضة على الأبوال الطاهرة

يدخل الشيء لاجل ذلك (١) فيما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة والطين لم يحرم كذلك (٢) بل لم يحرم الا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الاكل بخلاف الأبوال فانها حرمت كذلك فيكون التحريم راجعا الى شربها وغيره (٣) من المنافع في حكم العدم وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه ولا ينقض (٤) ايضا بالأدوية المحرمة في غير حال المرض لأجل الاضرار لان حليته منه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع ...

---

(١) اشارة الى تحريم جميع المنافع او تحريم اهم المنافع فالمراد ان البول الطاهر لاجل ذلك يدخل تحت ما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة والطين لم يحرم جميع منافعه او اهم منافعه اذا عرفت ذلك تعرف الفرق بينهما بان البول الطاهر حرم اهم منافعه فلا يجوز بيعه والطين حل اهم منافعه كالمواد البنائية فيجوز بيعه (٢) اشارة الى جميع المنافع او اهم المنافع (٣) مرجع الضمير الشرب.

(٤) انتقاض ايضا وجواب، اما الانتقاض فان المنفعة النادرة ان لم تفد جواز البيع فلم يجوز بيع الدواء الذي يضر في حال الصحة وان افادت المنفعة النادرة جواز البيع كما في الدواء فلم لا يجوز بيع البول الطاهر مع ان له منفعة نادرة واما جواب الانتقاض ان الفرق بين الدواء المحرم اكله في حال الصحة مع جواز اكله في حال المرض وبين البول الطاهر المحرم اكله في حال الاختيار مع جواز اكله في حال الاضطرار واضح لان الدواء في حال الصحة مضر وفي حال المرض نافع فيتبدل ←

في المعاوضة على لحوم السباع :

ومما ذكرنا يظهر (١) أن قوله في رواية تحف العقول المتقدمة وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار (٢) دون الضرورة ومما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها فان الاول (٣) من قبيل الابوال والثاني (٤) من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها ولا بنا فيه النبوي : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها لان الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا (٥)

← عنوان الاضرار بعنوان النفع بخلاف البول الطاهر فانه في حال الاختيار خبيث وفي حال الاضطرار ايضا خبيث فلا يتبدل عنوان الخبث الى عنوان الطيب

(١) اى من ان الاضطرار الى الشئ المحرم لا يوجب جواز بيعه (٢) سؤال وجواب واما السؤال فان البول الطاهر في حال الاضطرار له جهة من الصلاح فتشمله رواية تحف العقول التي جوزت بيع ما فيه جهة الصلاح فيجوز بيع البول الطاهر لاجل جهة الصلاح فيه حال الاضطرار ، واما الجواب ، فان المراد من جهة الصلاح في الرواية هي الجهة الثابتة حال الاختيار لا الجهة التي تشمل حال الاضطرار فالرواية لا تشمل بيع ما فيه جهة الصلاح حال الاضطرار (٣) اى لحوم السباع (٤) شحوم السباع (٥) يعني تحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا ليس بقول مطلق حتى يشمل جميع الانتفاعات مثل الاسراج والتصبين والطلية بل المحرم منها بعضها فيكون الشحوم مثل الطين فيجوز بيعها كما يجوز بيعه .

في المعاوضة على بول الابل

هذا (١) ولكن (٢) الموجود من النبوي في باب الأطعمة عن الخلاف، ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه والجواب (٣) عنه مع ضعفه وعدم الجابر له سندا ودلالة لقصورها لزوم تخصيص الاكثر الثاني (٤) بول الابل يجوز بيعه اجماعا على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح نفع امّا الجواز شربه اختيارا (٥) كما يدل عليه (٦) قوله عليه السلام في رواية الجعفري ابوال الابل خير من البانها، واما الاجل الاجماع المنقول لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء كما يدل عليه (٧) رواية سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب قال نعم لا بأس ...

---

(١) اي خذ ما ذكر واجعل في بالك (٢) استدراك عما افاده من جواز بيع الشحوم خلاصة الاستدراك ان النبوي في باب الاطعمة دليل على عدم جواز بيع الشحوم لان الحديث المذكور ترتب حرمة الثمن على حرمة الاكل فاذا حرم علينا اكل شحوم السباع حرم ثمنها فلا يجوز بيع الشحوم لاجل هذا الحديث والجواب ان النبوي لو عمل به لزم تخصيص الاكثر اذ كثير من الاشياء حرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين وشبهه مع ضعف سنده وقصور دلالته (٣) والجواب مبتداء خبره قوله لزوم تخصيص الاكثر (٤) اي الفرع الثاني (٥) جواز شرب بول الابل اختيارا ليس مسلما عند الاصحاب فان منهم من جوز شربه اختيارا كما حكي عن السيد المرتضى وابن جنيد وابن ادريس ومنهم من لم يجوز شربه اختيارا كما حكي عن العلامة وعن الدروس (٦) اي على جواز الشرب اختيارا (٧) اي عدم جواز شربها الا للضرورة

في حرمة بيع العذرة

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس وكذلك بول الابل والغنم لكن الانصاف انه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكل الحكم بالجواز (١) ان لم يكن (٢) اجماعيا كما يظهر (٣) من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة قال في النهاية وكذلك البول يعني يحرم بيعه وان كان طاهرا للاستخباث كابوال البقر والابل وان انتفع به في شربه للدواء لانه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به انتهى (٤) اقول بل لان المنفعة المحللة للاضطرار وان كانت كلية لا تسوغ (٥) البيع كما عرفت الثانية (٦) يحرم بيع العذرة من كل حيوان على المشهور (٧) بل في التذكرة كما عن الخلاف الاجماع على تحريم بيع الزبلين (٨) النجس ويدل عليه (٩) مضافا الى ما تقدم من الاخبار (١٠) رواية يعقوب بن شعيب ثمن العذرة من السحت نعم في رواية محمد بن المضارب مضارع لا بأس ببيع العذرة وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهائم ...

---

(١) بجواز البيع (٢) اسم لم يكن جواز البيع (٣) الضمير الفاعل يرجع الى عدم كون جواز البيع اجماعا يعني يظهر عدم الاجماع على جواز البيع من مخالفة العلامة وابن سعيد فانهما لم يجوزا بيع بول الابل (٤) انتهى كلام العلامة في النهاية، (٥) لا تسوغ خبر «ان» في قوله: لان المنفعة المحللة (٦) اى المسئلة الثانية من مسائل ثمان (٧) مقابل قول المشهور قول المحقق ومن تبعه على ما حكى (٨) اى العذرة (٩) اى على تحريم بيع العذرة النجسة (١٠) اى رواية تحف العقول وغيرها .

في حرمة بيع العذرة :

ولعلّه (١) لانّ الاوّل نصّ (٢) في عذرة الانسان ظاهر في غيرها بعكس الخبر الثاني فيطرح ظاهر كلّ منهما بنصّ الاخر ويقرّب هذا الجمع (٣) رواية سماعة قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العذرة فقال انّي رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فانّ الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدلّ على انّ تعارض الاوّلين ليس الّا من حيث الدلالة فلا يرجع فيه (٤) الى المرجّحات السندية (٥) او الخارجيّة (٦) وبه (٧) يدفع ما يقال من (٨) انّ العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلّي هو الرجوع الى المرجّحات الخارجيّة ثمّ التخيير او التوقّف لا الغاء ظهور كلّ منهما (٩) ...

---

(١) اى لعلّ الجمع من الشيخ الطوسيّ (٢) لعلّ المراد من النصّ هنا متيقّن الاندراج ومن الظاهر غير متيقّن الاندراج يعني عذرة الانسان في رواية يعقوب ابن شعيب ثمن العذرة من السحت كان متيقّن الاندراج وعذرة غير الانسان في رواية محمّد بن المضارب لا باس ببيع العذرة كان متيقّن الاندراج (٣) اى الجمع الّذي ذكره الشيخ الطوسيّ (٤) اى في التعارض الدلالي (٥) ككون احد الرّاويين اعدل واوثق (٦) ككون احد الخبرين مخالفا لمذهب العامّة (٧) اى وبورود الجمع بين الحكمين احدهما الحرمة والثاني عدم الحرمة في كلام واحد في موضوع واحد لمخاطب واحد يدفع ما يقال الخ (٨) كلمة من بيانيّة وهو بيان لما يقال (٩) اى لا الغاء ظهور كلّ من الخبرين بنصّ الاخر كما افاده الشيخ الطوسي عليه الرحمة .

فی حرمۃ بیع العذرۃ :

ولھذا (١) طعن (٢) علی من جمع بین الامر والنھی بحمل الامر علی الاباحۃ والنھی علی الکراھۃ واحتمل السبزواری (٣) حمل خبر المنع (٤) علی الکراھۃ وفیہ (٥) مالا یخفی من البعد وابعد منہ (٦) ماعن المجلسی من احتمال حمل خبر المنع علی بلاد لا ینتفع بہ (٧) والجواز علی غیرھا (٨) ونحوہ (٩) حمل خبر المنع علی التقیۃ لکونہ (١٠) مذھب اکثر العامۃ والاظھر ما ذکرہ الشیخ ؒ لوارید التبرع بالحمل لکونہ (١١) اولی من الطرح والا فروایۃ الجواز لا یجوز الاخذ بھا من وجوہ (١٢) لا تخفی ...

---

(١) ای ولاجل ان المرجع فی مثل ھذا التعارض عند ھذا القائل ھی المرجحات الخارجیۃ لا الجمع الدلالی طعن ھذا القائل علی من جمع بین الامر والنھی الواردین فی موضوع واحد بحمل الامر علی الاباحۃ وحمل النھی علی الکراھۃ (٢) الضمیر یرجع الی ھذا القائل المستفاد من قولہ : مایقال (٣) ای المولی محمد الباقر صاحب الکفایۃ والذخیرۃ (٤) ای خبر منع بیع العذرۃ فی قولہ ع ثمن العذرۃ سحت (٥) ای وفی حمل السبزواری خبر المنع علی الکراھۃ مالا یخفی من البُعد وجہ البعد ان لفظۃ السحت صریحۃ فی الحرام فکیف تحمل علی الکراھۃ (٦) ای من احتمال السبزواری (٧) الضمیر یرجع الی العذرۃ وارجاع الضمیر المذکر امّا ضرب من التأویل اوسھو من النّاسخ (٨) ای غیر تلک البلاد (٩) ای نحو احتمال العلامۃ المجلسی فی البعد حمل خبر المنع علی التقیۃ (١٠) المنع عن بیع العذرۃ (١١) علۃ لقولہ : اربد ،

(١٢) احد الوجوہ ان خبر المنع معتضد بروایۃ تحف العقول وغیرھا الثانی اعراض المشھور عن خبر الجواز الثالث لفظۃ السحت صریحۃ فی التحریم .

في بيع الارواث

ثمّ انّ لفظ العذرة (١) في الرّوايات ان قلنا انّه ظاهر في عذرة الانسان كما حكى التّصريح به عن بعض اهل اللّغة فثبوت الحكم (٢) في غيرها بالاخبار العامّة (٣) المتقدّمة وبالاجماع المتقدّم (٤) على السّرجين النّجس واستشكل في الكفاية (٥) في الحكم (٦) تبعًا للمقدّس الأردبيلي ان لم يثبت الاجماع (٧) وهو (٨) حسن الّا انّ الاجماع المنقول (٩) هو الجابر لضعف سند الاخبار العامّة السّابقة وربّما يستظهر من عبارة الاستبصار القول بجواز بيع عذرة ماعدا الانسان لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان وفيه (١٠) نظر **فرع** الاقوى جواز بيع الارواث الطّاهرة الّتي ينتفع بها منفعة محلّلة مقصودة وعن الخلاف نفي الخلاف فيه (١١) وحكى عن المرتضى الاجماع ...

---

(١) العَذِرة: بفتح العين وكسر الذّاء الغايط «اقرب الموارد» (٢) اى ثبوت حرمة البيع في غير عذرة الانسان (٣) اى خبر يحف لعقول وخبر دعائم الاسلام وغيرهما، (٤) اى المتقدّم في قول المصنّف وفي التّذكرة كما عن الخلاف الاجماع على تحريم بيع السّرجين النّجس (٥) اى المولى محمّد الباقر السّبزواري (٦) والمراد من الحكم هو حرمة بيع سائر العذرات النّجسة (٧) اى استشكل في الكفاية في الحكم ان لم يثبت الاجماع على الحكم والّا لم يكن الاشكال في الحكم اى في حرمة بيع سائر عذرات النّجسة (٨) الضّمير يرجع الى الاشكال يعنى اشكال صاحب الكفاية حسن لانّ الرّوايات العامّة ضعيفة السّند (٩) اى المنقول في الخلاف والتّذكرة (١٠) اى وفي الاستظهار (١١) اى في جواز البيع.

عليه (١) وعن المفيد (٢) حرمة بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل وحكى عن سلار ايضا ولا اعرف مستندا لذلك (٣) الا دعوى ان تحريم الخبائث في قوله وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ يشمل تحريم بيعها وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وما تقدم من رواية دعائم الاسلام (٤) وغيرها ويرد على الاول (٥) ان المراد بقرينة مقابلته (٦) لقوله تعالى يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ الاكل لا مطلق الانتفاع وفي النبوي وغيره ما عرفت من ان الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعها والمنافع المقصودة الغالبة ومنفعة الروث ليست هي الاكل المحرم (٧) فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا الثالثة (٨) يحرم المعاوضة على الدم (٩) بلا خلاف بل عن النهاية وحد (١٠) لفخر الدين وقيح (١١) الاجماع عليه ويدل عليه (١٢) الاخبار السابقة فرع واما الدم الطاهر ...

---

(١) اي على جواز البيع (٢) اي حكى عن المفيد حرمة بيع العذرة سواء كانت طاهرة او غير طاهرة لان كلامه مطلق يشمل العذرة الطاهرة ايضا وكذا حكي عن (٣) اشارة الى تحريم بيع العذرة والابوال كلها حتى الطاهرة (٤) اي قوله ع في رواية دعائم الاسلام، وما كان محرما اصله لم يجز بيعه (٥) اي يرد على الاستدلال بالاية (٦) اي تحريم الخبائث في قوله تعالى (٧) يعني ان منفعة الروث ليست الاكل بل منفعته الاحراق والتسميد وغيرهما واكل الروث هي المنفعة النادرة لا المنفعة الغالبة فيكون كالطين المحرم اكله (٨) اي المسئلة الثالثة من مسائل ثمان (٩) اي الدم النجس (١٠) اي وعن شرح الارشاد (١١) اي عن التنقيح للفاضل المقداد (١٢) ←

في المعاوضة على الدّم الطّاهر

اذا فرضت له منفعة محلّلة كالصّبغ لو قلنا بجوازه (١) ففي جواز بيعه وجهان اقويهما الجواز لانّها (٢) عين طاهرة ينتفع بها منفعة محلّلة واما مرفوعة (٣) الواسطي المتضمّنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين ونهيهم عن بيع سبعة بيع الدّم والقدد واذان الفؤاد والطّحال الى اخرها (٤) فالظّاهر ارادة حرمة البيع للأكل ...

← اى على تحريم المعاوضة على الدّم النّجس (١) الضّمير يرجع الى الصّبغ وليس المراد من جواز الصّبغ الاباحة التّكليفيّة بل المراد منه الجواز العادى بمعنى نفوذه عند النّاس ورواجه بينهم (٢) مرجع الضّمير هو الدّم وانّما انّث لاجل الخبر المؤنّث (٣) اعلم انّ العلماء رحمهم الله ذكروا للخبر اقساما: فمنها المسند ومنها المرسل ومنها المقبول ومنها المقطوع ومنها المشهور ومنها المضمر ومنها المرفوع واما الخبر المرفوع او الرّواية المرفوعة وهو ما اضيف الى المعصوم عليه السلام اى ما وصل السّند الى المعصوم عليه السلام سواء حذف من اوّله او من اخره ام لا هذا احد اطلاقي المرفوع وقد يطلق على الخبر الّذى سقط من وسط سنده او اخره واحد من الرّواة او اكثر مع التّصريح بلفظ الرّفع تنبيها على السّقط بل هذا الاطلاق شايع من اوّله كان يقال روى الشّيخ باسناده عن محمّد بن احمد عن ابى يحيى الواسطى رفعه قال مرّ امير المؤمنين عليه السّلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشّاة نهاهم عن بيع الدّم والقدد واذان الفؤاد والطّحال والنّخاع والخصى والقضيب (٤) اى الى آخر المرفوعة .

ولا شكّ في تحريمه (١) لما سيجيئ من انّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب لحرمة البيع (٢) بل بطلانه وصرّح في كرة (٣) بعدم جواز بيع الدّم الطّاهر لاستخباثه ولعلّه (٤) لعدم المنفعة الظّاهرة فيه (٥) غير الاكل المحرّم الرّابعة (٦) لا اشكال في حرمة بيع المنيّ لنجاسته (٧) وعدم (٨) الانتفاع به اذا وقع في خارج الرّحم ولو وقع فيه (٩) فكذلك لا ينتفع به المشترى لانّ الولد نماء الامّ في الحيوانات عرفًا وللأب في الانسان شرعًا لكن الظّاهر (١٠) انّ حكمهم بتبعيّة الامّ

(١) اى في تحريم بيع الدّم للاكل (٢) اى لحرمة البيع تكليفا بل بطلانه وضعًا ، (٣) والمصنّف قدس سره لم يبيّن وجه عدم جواز بيع الدّم واكتفى عنه بالنّقل عن التّذكرة بانّ العلّامة قدس سره صرّح فيها بعدم جواز البيع وبعلّته (٤) لعلّ تعليل عدم جواز بيع الدّم بالاستخباث من العلّامة قدس سره لاجل عدم المنفعة الظّاهرة فيه غير الاكل المحرّم (٥) اى في الدّم الطّاهر (٦) اى المسئلة الرّابعة من مسائل ثمان ، (٧) هذا تعليل اوّل لحرمة بيع المنيّ فيشمله قوله ع في رواية تحف العقول او شيئ من وجوه النّجس (٨) وهذا تعليل ثان لحرمة بيع المنيّ لانّ كلّ ما لا منفعة فيه لا يصحّ بيعه لانّه ليس بمال فلا تشمله ادلّة جواز البيع المنصرفة الى بيع المال ، (٩) اى في الرّحم (١٠) اى الاستدلال المذكور صحيح لو قلنا بعدم تملّك المنيّ واما لو قلنا بتملّك المنيّ وانّه قابل للملكيّة فيكون المنيّ بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزّرع ولكن يكون لمالك الامّ حقّ على مالك المنيّ .

فى المعاوضة على المنىّ

متفرّع على عدم تملّك المنىّ والّا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه (١) الزّرع فالمتعيّن (٢) التّعليل بالنّجاسة لكن (٣) قد منع بعض من نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن وقد ذكر العلّامة من المحرّمات بيع عسيب الفحل وهو مائه قبل الاستقرار فى الرّحم كما انّ الملاقيح (٤) هو مائه بعد الاستقرار كما فى مع صد وعن غيره وعلّل فى الغ بطلان بيع ما فى اصلاب الفحول بالجهالة (٥) وعدم القدرة على التّسليم (ع)

(١) اى يتبع البذر (٢) اى المتعيّن فى مقام الاستدلال لعدم جواز بيع المنىّ التّعليل بالنّجاسة فيكون المنىّ من وجوه النّجس فيشمله قوله عليه السلام فى رواية تحف العقول او شئ من وجوه النّجس (٣) لكن منع بعض من نجاسة المنىّ اذا دخل من باطن المذكّر الى باطن المؤنّث لانّ الظّاهر من ادلّة النّجاسات انّها اذا خرجت كانت نجسة فالدّم والمنىّ والبول والغائط فى الباطن ليست نجسة وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه (٤) المَلاقيح بفتح الميم جمع ملقوحة قال فى اقرب الموارد والاصل ان يقال فالولد (ملقوح به) ولكن جعل اسما فحذفت الصّلة ودخلت الهآء فقيل ملقوحة كما قيل نطيحة واكيلة قال الرّاجز :

«ملقوحة فى بطن ناب حائل» (ج) ملاقيح .

(٥) والمراد من الجهالة هنا الجهالة من حيث الوجود والعدم او من حيث كون الموجود منه مبدء نشو الحيوان وعدمه لا الجهالة من حيث الكمّ (ع) يعنى من الممكن عدم افراغ الفحل فالمتحصّل من ادلّة عدم جواز بيع المنىّ النّجاسة والجهالة وعدم الانتفاع وعدم القدرة على التّسليم وفى الجميع مجال للنّظر .

في المعاوضة على الميتة

الخامسة (١) يحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحلها الحيوة من ذي النفس السائلة (٢) على المعروف من مذهب الاصحاب وفي التذكرة كما عن المنتهى والتنقيح الاجماع عليه وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها ويدل عليه (٣) مضافا الى ما تقدم من الاخبار (٤) ما دل (٥) على ان الميتة لا ينتفع بها منضما الى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع لئلا يدخل في عموم النهي عن اكل المال بالباطل (٦) وخصوص عد ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني نعم (٧) قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز (٨) مثل رواية الصيقل قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها (٩) ونحن مضطرون اليها وانما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية

---

(١) المسئلة الخامسة من مسائل ثمان (٢) اى الدم الخارج بالدفق عن العروق عند قطعها (٣) اى على تحريم المعاوضة على الميتة (٤) اى الاخبار الدالة على حرمة المعاملة على وجوه النجس كخبر تحف العقول وغيره (٥) اى ما دل كصحيحة على بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة لا ينتفع بها بشئ؟ قال عليه السلام: لا (٦) فالمستفاد من استدلال المصنف ان الصغرى والكبرى و النتيجة ، والصغرى ان الميتة لا ينتفع بها والكبرى ان كل ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه فالنتيجة ان الميتة لا يجوز بيعها لان اعطاء الثمن في مقابل الميتة داخل في عموم قوله تعالى : « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (٧) نعم استدراك عما افاد من حرمة المعاوضة على الميتة (٨) اى جواز البيع (٩) اى غير السيوف .

في المعاوضة على الميتة

لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها (١) وشراؤها (٢) وبيعها (٣) ومسّها بايدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسئلة يا سيّدنا لضرورتنا اليها (٤) فكتبؑ اجعلوا ثوبا للصّلوة الحديث ونحوها (٥) رواية اخرى بهذا المضمون ولذا قال في الكفاية والحدائق (٦) انّ الحكم (٧) لا يخلو عن اشكال و يمكن ان يقال (٨) انّ مورد السّؤال عمل السّيوف وبيعها وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلّا ولا في ضمن السّيف على ان يكون جزء من الثّمن في مقابل عين الجلد فغاية ما يدلّ (٩) عليه جواز الانتفاع (١٠) بجلد الميتة بجعله غمدًا للسّيف وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته (١١) بالمال ...

---

(١) اى عمل الجلود (٢) اى شراء الجلود (٣) اى بيع جلود الميتة (٤) اى الى هذه المسئلة (٥) اى نحو رواية صيقل (٦) اى المحدّث الشّيخ يوسف البحرانيؒ (٧) اى حرمة بيع الميتة (٨) وقد اشكل المصنّفؒ على رواية جواز بيع جلود الميتة من وجهين الاوّل انّ الرّواية لا تدلّ على جواز بيع الجلود لاحتمال كون الثّمن في مقابل السّيف فقط واشار الى هذا الاشكال بقوله انّ مورد السّؤال عمل السّيوف الخ الثّاني ان الامام عليه السلام لم يجوّز بيع الجلود وانّما سكت عن الجواب ومثله لا يكون تقريرًا لكلام السّائل واشار الى هذا الاشكال بقوله مع انّ الجواب لا ظهور فيه الخ (٩) فاعل يدلّ خبر الصّيقل (١٠) خبر للمبتداء وهو قوله: فغاية ما يدلّ (١١) الضّمير يرجع الى جلد الميتة .

في المعاوضة على الميتة

ولذا (١) جوّز جماعة منهم الفاضلان (٢) في نفع ودّ (٣) على ما حكى عنهما في الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة والشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه (٤) مع انّ الجواب (٥) لا ظهور فيه في الجواز (ء) الّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقيّة هذا ولكنّ الانصاف (٦) انّه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة كالاستقاء بها للبناء والزرع اذا فرض عدّه (٨) مالا عرفاً فمجرّد النجاسة لا تصلح علّة لمنع البيع لو لا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق (٩) لانّ المانع (١٠) حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرّد النجاسة وان قلنا انّ مقتضى الادلّة حرمة الانتفاع بكلّ نجس ...

---

(١) اى لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين عدم جواز البيع جوّز جماعة منهم المحقّق في النافع والعلّامة في الارشاد على ما حكى عنهما الاستقاء بجلد الميتة بغير الصلوة والشرب مع قولهم بجواز بيعه فتفكّكوا بين الانتفاع والبيع (٢) اى المحقّق والعلّامة رحمهما الله (٣) اى المحقّق في النافع والعلّامة في الارشاد (٤) اى جلد الميتة (٥) اى الجواب الصادر عن الامام عليه السلام (ء) اى في جواز بيع جلد الميتة (٦) هذا ردّ على الفاضلين وغيرهما حيث جوّزوا الانتفاع بجلد الميتة ولم يجوّزوا بيعه (٨) اى عدّ الجلد بسبب الاستقاء (٩) اى سواء كانت الميتة ذات نفع محلّل مقصود امر لا (١٠) اى المانع عن البيع .

في المعاوضة على الميتة

فانّ هذا كلام آخر (١) سيجيئ ما فيه بعد ذكر حكم النّجاسات لكنّا نقول اذا قام الدّليل الخاصّ (٢) على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشئ من النّجاسات فلا مانع من صحّة بيعه (٣) لانّ ما دلّ على المنع عن بيع النّجس من النّص (٤) والاجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع فانّ رواية تحف العقول المتقدّمة قد علّل فيها المنع عن بيع شئ من وجوه النّجس بكونه منهيّا عن اكله وشربه الى آخر ما ذكر فيها ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدّمة ايضا اناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه وادخل (٥) ابن زهرة في الغنية النّجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حلّ الانتفاع بها (٦) واستدلّ (٧) ايضا ...

---

(١) اى انّ هذا كلام آخر غير الكلام السّابق اذ الكلام في السّابق في حرمة بيع النّجس وحرمة بيع ما لا نفع فيه امّا انّ النّجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا فهذا كلام آخر سيجيئ ما فيه من انّه لا دليل على هذه الكلّية (٢) كما لو فرضنا انّ خبر الصّيقل وغيره دالّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة فلا مانع من صحّة بيعه (٣) الضّمير يرجع الى الشّئ (٤) اى كخبر تحف العقول وغيره (٥) اى المصنّف رحمه الله لما ذكره من انّ عدم جواز البيع كان لعدم جواز الانتفاع بما يظهر من بعض العلماء من انّهم فهموا نفس ما ذكره المصنّف رحمه الله ومنهم ابن زهرة (٦) اى بالنّجاسات (٧) اى استدلّ ابن زهرة ايضا .

فی المعاوضة علی المیتة

علی جواز بیع زیت النجس بان النبی صلی الله علیه وآله اذن فی الاستصباح به تحت السماء قال وهذا (١) یدل علی جواز بیعه (٢) لذلك (٣) انتهی، فقد ظهر من اوّل کلامه (٤) واٰخره ان المانع من البیع منحصر فی حرمة الانتفاع وانه یجوز مع عدمها (٥) ومثل ما ذکرناه عن الغنیة من الاستدلال کلام الشیخ فی الخلاف فی باب البیع حیث ذکر النبوی الدال علی اذن النبی صلی الله علیه واله فی الاستصباح ثم قال (٦) وهذا (٧) یدل علی جواز بیعه انتهی وعن فخر الدین فی شرح الارشاد والفاضل المقداد فی التنقیح الاستدلال علی المنع عن بیع النجس بانه محرم الانتفاع وکل ما کان کذلك (٨) لا یجوز بیعه نعم (٩) ذکر فی التذکرة شرط الانتفاع وحلیته (١٠) بعد اشتراط الطهارة..

---

(١) اشارة الی اذن النبی صلی الله علیه فی الاستصباح (٢) ای بیع الزیت النجس (٣) ای للاستصباح (٤) الضمیر یرجع الی ابن زهرة (٥) الضمیر یرجع الی حرمة الانتفاع (٦) ای ثم قال الشیخ الطوسی ره (٧) ای اذن النبی صلی الله علیه واله فی الاستصباح (٨) ای محرم الانتفاع (٩) استدراك عما افاده من اناطة جواز البیع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه ونقل موافقة ابن زهرة والشیخ الطوسی وفخر الدین والفاضل المقداد لذلك وخلاصة الاستدراك ان العلامة ره فی التذکرة اشترط فی بیع کل شیء امرین احدهما طهارة المبیع والثانی وجود المنفعة المحللة فیه فیکون هذا من العلامة مخالفا لما افاده المصنف من اناطة جواز البیع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه (١٠) ای حلیة الانتفاع.

واستدل للطهارة (١) بما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمة الميتة والانصاف (٢) امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل (٣) ويؤيده (٤) انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر وكلب الصيد وعلله (٥) في التذكرة بحل الانتفاع به (٦) وردّ (٧) من منع عن بيعه (٨) لنجاسته بانّ (٩) النجاسة غير مانعة...

(١) اى استدل العلامة تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه لاشتراط الطهارة في جواز البيع بوجوب الاجتناب عن بيع النجاسات وحرمة بيع الميتة (٢) بان يقال انّ اشتراط العلامة الطهارة في البيع لا لاجل دخالة نفسها في صحة البيع تعبدًا بل هو كناية عن حل الانتفاع لاجل الطهارة احترازًا عن حرمة الانتفاع لاجل النجاسة فيكون من قبيل ذكر الملزوم (الطهارة) وارادة اللازم (حلية الانتفاع) وعلى هذا يكون ذكر شرط حلية الانتفاع بعد ذكر اشتراط الطهارة من قبيل ذكر العام بعد الخاص (٣) لعله اشارة الى ان امكان ارجاع كلام العلامة الى ما ذكرنا بعد التأمل والدقة مع احتمال الاشارة الى انّ الطهارة وحلية الانتفاع شرطان مستقلان (٤) اى يؤيد ما ذكرناه من انّ النجس اذا كان مما ينتفع به جاز بيعه (٥) الضمير يرجع الى بيع العبد الكافر وكلب الصيد (٦) الضمير يرجع الى كل واحد من العبد الكافر والكلب (٧) الضمير الفاعل يرجع الى العلامة (٨) الضمير يرجع الى كل واحد من العبد الكافر وكلب الصيد (٩) بان النجاسة بيان لكيفية ردّ العلامة رحمه الله .

وتعدّى (١) الى كلب الحايط (٢) والماشية (٣) والزرع (٤) لان المقتضي وهو النفع موجود فيها (٥) ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع اذا جوّزنا الانتفاع به (٦) في الاستقاء يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة بان يجعل تمام الاجرة (٧) او بعضها في مقابل اللبن فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه (٨) **فرعان** الاول انه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكّى ولو باعها (٩) فان كان المذكّى ممتازا صحّ البيع فيه وبطل في الميتة كما سيجيء في محلّه وان كان مشتبها (١٠) بالميتة ...

---

(١) اى العلّامة (٢) اى البستان (٣) اى الاغنام (٤) اى الذى لا حايط له كالحنطة والشعير (٥) اى في الكلاب الثلثة (٦) بجلد الميتة (٧) قضيّة عبارة المصنّف ره انّ الاجارة في الظئر انّما تفيد تمليك العين والحال انّ الاجارة لنقل المنافع دون الاعيان وقد وقع الخلاف في انّ متعلّق الاجارة هو اللبن والارضاع وهو الفعل يدخل بالتبع كما هو قضيّة الشقّ الاوّل في عبارة المصنّف ره او بالعكس كما هو قول العلّامة في التذكرة و هو على ما حكي عنه انّ مورد الاجارة بالاصالة فعل المرئة لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» علّق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وانّ اللبن مستحقّ بالتبعيّة او هما معا كما هو قضيّة الشقّ الثاني من عبارة المصنّف ره (٨) الضمير يرجع الى اللبن (٩) اى الميتة منضمّة بالمذكّى (١٠) اى لم يعلم انّهما المذكّى

لم يجز بيعه (١) ايضًا لانّه لا ينتفع به منفعة محلّلة بناء على وجوب الاجتناب (٢) عن كلا المشتبهين فهو (٣) في حكم الميتة من حيث الانتفاع، فاكل المال بازائه (٤) اكل المال بالباطل كما انّ اكل كلّ من المشتبهين في حكم اكل الميتة ومن هنا (٥) يعلم انّه لا فرق في المشترى بين الكافر المستحلّ للميتة وغيره لكن في صحيحة الحلبي وحسنته اذا اختلط المذكّى بالميتة بيع ممّن يستحلّ الميتة وحكى نحوها (٦) عن كتاب عليّ بن جعفر واستوجه (٧) العمل بهذه الاخبار في الكفاية وهو (٨) مشكل مع انّ المرويّ عن امير المؤمنين عليه السّلام انّه برمي بهما (٩) وجوّز بعضهم البيع بقصد بيع المذكّى وفيه انّ القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكّى لاجل الاشتباه نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة وجواز ارتكاب احدهما

---

(١) اى بيع المذكّى في حال كونه مشتبهًا (٢) كما هو المشهور في اطراف العلم الاجمالي (٣) اى المذكّى المشتبه بالميتة (٤) اى بازاء المذكّى المشتبه (٥) اشارة الى عدم جواز بيع المذكّى المشتبه بالميتة وانّه في حكم الميتة (٦) اى نحو صحيحة الحلبي وحسنته (٧) أقال السبزواري في الكفاية انّ العمل بهذه الاخبار واجب لان القاعدة الّتي ذكرت في المشتبهين مخصّصة بهذه الاخبار (٨) اى العمل بهذه الاخبار مشكل (٩) اى الميتة والمذكّى المشتبهين.

في المعاضة على المذكّى المشتبه

جاز البيع (١) بالقصد المذكور لكن لا ينبغي القول به (٢)

(١) فالظاهر انّ في المسئلة اقوالا اربعة على ما حكي، الأوّل: جواز البيع على مستحلّ الميتة مطلقا اى سوآء قصد بيع المذكّى ام لا وهو المحكيّ عن الشيخ في النهاية وعن الكفاية والوسيلة والجامع الثّاني المنع مطلقا وهو المحكيّ عن ابن ادريس والقاضي. الثّالث التّفصيل بين قصد بيع المذكّى وعدمه الجواز في الاوّل والمنع في الثّاني وهو المحكيّ عن المحقّق في كتاب الاطعمة في الشّرايع وعن العلّامة في الارشاد الرّابع الرّجوع الى الرّوايات الواردة في اللّحم الّذي لم يعلم انّه ذكّى او ميّت، فعن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل دخل قرية فاصابها لحما لم يدر اذكّى هو ام ميّت فقال فاطرحه على النّار فكلّ ما انقبض فهو ذكّى وكلّ ما انبسط فهو ميّت ومثلها روايات اُخر ويمكن هنا قول خامس وهو جواز البيع ممّن يستحلّ بقصد اجزائها الّتي لا تحلّها الحيوة كما اشار اليه المصنّف رحمه الله بقوله ويمكن حملهما على صورة قصد البايع المسلم اجزائها الّتي لا تحلّها الحيوة.

(٢) اى بجواز ارتكاب احدهما.

في المقام (١) لانّ الاصل في كلّ واحد من المشتبهين عدم التذكية غاية الامر العلم الاجمالي بتذكية احدهما وهو (٢) غير قادح في العمل بالاصلين (٣) وانّما يصحّ القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين اذا كان الاصل في كلّ منهما الحلّ وعلم اجمالا بوجود الحرام فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما اتكالا على اصالة الحلّ وعدم جواز ارتكاب الاخر بعد ذلك حذرا عن ارتكاب الحرام الواقعي وان كان هذا الكلام (٤) مخدوشا في هذا المقام (٥) ايضا

(١) اى في المقام الّذى اشتبه المذكّى بالميتة فانّ مقتضى الاصل فيهما عدم التذكية وعدم الحلّ توضيح المقام انّ الاصل في المشتبهين قد يكون الحلّ كما اذا كان هناك اناءان طاهران فتنجّس احدهما وقد يكون الاصل في المشتبهين الحرمة كما اذا كان هناك اناءان نجسان فتطهّر احدهما والقائل بجواز ارتكاب احد المشتبهين انّما يقول بالجواز فيما كان الاصل الحلّ لا فيما كان الاصل الحرمة ففي هذا المقام يكون الاصل عدم التزكية وعدم الحلّ فلا ينبغي لقائل ان يقول بجواز ارتكاب احدهما حينئذ (٢) اى العلم الاجمالي (٣) اى اصل عدم التزكية في هذا واصل عدم التزكية في ذلك و انّما لا يقدح العلم الاجمالي بالعمل بالاصلين لانّ الاصل لا يلزم من العمل بهما مخالفة قطعية بخلاف ما اذا كان الاصل الطهارة والحلّ فانّ العمل بالاصلين موجب للمخالفة القطعية العملية (٤) اشارة الى جواز ارتكاب احدهما (٥) اى في المقام الّذى كان الاصل الجارى فيه الحلّ والطهارة .

في المعاوضة على المذكّى المشتبه

لكنّ القول به (١) ممكن هنا (٢) بخلاف ما نحن فيه (٣) لما ذكرنا فافهم (٤)
وعن العلّامة حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحلّ للميتة بذلك (٥)
برضاه وفيه (٦) انّ المستحلّ قد يكون ممّن لا يجوز الاستنقاذ منه الّا بالاسباب
الشرعيّة كالذمّي ويمكن حملهما (٧) على صورة قصد البايع المسلم اجزائها (٨)
التي لا تحلّها الحيوة من الصوف والعظم والشعر ونحوها وتخصيص المشترى
بالمستحلّ لانّ الداعي له (٩) على الاشتراء اللحم ايضاً ولا يوجب ذلك (١٠)
فساد البيع فالم يقع العقد عليه (١١) وفي مستطرفات (١٢) السرائر عن جامع

---

(١) اى بجواز ارتكاب احدهما (٢) اى فيما كان الاصل فيهما الحلّ (٣)
اى الذي يكون الاصل في المشتبهين الحرمة وعدم التزكية (٤) لعلّه اشارة
الى انّ القائل بجواز احدهما لا يفرق بين كون الاصل فيهما الحلّ او الحرمة لانّه
جعل احد المشتبهين بدلا عن الحلال الواقعي بالاخبار التي دلّت على تناول
المشتبه كقوله عليه السلام كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف انّه حرام وجعل الاخر بدلاً
عن الحرام الواقعي بما دلّ على الاجتناب عن الميتة فجوّز ارتكاب احدهما مطلقاً
اى سواء كان الاصل فيهما الحلّ او الحرمة (٥) اشارة الى البيع فتكون المعاوضة
صوريّة لا واقعيّة (٦) اى وفي حمل العلّامة الخبرين الخ (٧) اى الخبرين وهما
صحيحة الحلبي وحسنته (٨) اى اجزاء الميتة (٩) الضمير يرجع الى المستحلّ،
(١٠) اشارة الى القصد من المشترى المستحلّ اللحم ايضاً (١١) اى على اللحم
(١٢) باب «من كتاب السرائر» في اخره .

في معاوضة الليات الغنم

البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها (١) وهي احياء اصلح ان ينتفع بها قال نعم يدبيها ويسرج بها ولا ياكلها و لا يبيعها واستوجه في الكفاية العمل بها (٢) تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض اقواله والرواية شاذة ذكر الحلي (٣) بعد ايرادها (٤) انها (٥) من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال الا اكلها للمضطر اقول مع انها (٦) معارضة بما دل على المنع من موردها معللا (٧) بقوله عليه السلام (٨) اما علمت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام ومع الاغماض (٩) عن المرجحات يرجع الى العموم (١٠) ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقا مع ان الصحيحة صريحة في المنع عن البيع الا ان يحمل على ارادة البيع من غير الاعلام بالنجاسة الثاني (١١) ان الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة

---

(١) الالبات بفتح الهمزة جمع الالية بفتح الهمزة (٢) اى بالرواية (٣) اى محمد بن ادريس الحلي (٤) اى رواية جامع البزنطي (٥) اى رواية جامع البزنطي (٦) اى رواية البزنطي (٧) بصيغة الفاعل منصوب على الحالية (٨) عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم الليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت — فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام (٩) مع الاغماض عطف على قوله: مع انها معارضة بما دل على المنع (١٠) اى يرجع الى عموم رواية تحف العقول (١١) اى الفرع الثاني .

عليها اذا كانت مما ينتفع بها او ببعض اجزائها كدهن السمك الميتة للاسراج و التدهين لوجود المقتضي و عدم المانع لان(١) ادلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة والظاهر انه(٢) مما لا خلاف فيه السادسة(٣) يحرم التكسب بالكلب الهراش(٤) والخنزير البريين اجماعا على الظاهر المصرح به في المحكي عن جماعة وكذا (٥) اجزائهما نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدم (٦) في جلد الميتة السابعة (٧) يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مايع والفقاع (٨) اجماعا ...

---

(١) لان ادلة عدم الانتفاع علة لقوله: عدم المانع (٢) الضمير يرجع الى جواز المعاوضة عليها المستفاد من قوله: يجوز المعاوضة (٣) المسئلة السادسة من مسائل ثمان (٤) الهراش بكسر الهاء الخصام والقتال «هرش» بين الكلاب افسد، هارش بعض الكلاب بعضها واثبه وخاصمه اى الذى يتهارش مع امثاله ولا نفع فيه (٥) اى يحرم التكسب باجزاء الكلب الهراش والخنزير (٦) اى ما تقدم في جلد الميتة من الاحتمالين احدهما جواز البيع لوجود المنفعة المحللة الثاني عدمه لانه من وجوه النجس (٧) المسئلة السابعة من مسائل ثمان (٨) الفقاع كرمان: الشراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد «اقرب الموارد» وانما ذكره على حدة للنص به في بعض الاخبار: هي خمر استصغره الناس.

في المعاوضة على الأعيان المتنجسة

نصًّا (١) وفتوى وفي بعض الاخبار يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمرًا قال خذها وافسدها قال ابن ابي عمير يعني اجعلها خلًّا والمراد به اما اخذ الخمر مجانا (٢) ثم تخليلها (٣) او اخذها وتخليلها لصاحبها ثم اخذ الخل وفاءً عن الدراهم الثامنة (٤) يحرم المعاوضة على الاعيان المتنجسة الغير القابلة (٥) للطهارة اذا توقف منافعها المحللة المعتد بها على الطهارة لما تقدم من النبوي ان الله اذا حرم شيئًا حرم ثمنه ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام واما التمسك بعموم قوله عليه السلام في رواية تحف العقول او شئ من وجوه النجس ففيه نظر لان الظاهر من وجوه النجس العنوانات النجسة ...

---

(١) ويدل على حرمة التكسب بالخمر من النصوص الخاصة خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : من اكل السحت ثمن الخمر ، وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضًا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها . وغيرهما ، ومن النصوص العامة ما دل على حرمة المعاملة بالنجس (٢) وهم ودفع ، اما الوهم فان معنى خذها بدل الدراهم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمته فيدل الخبر على جواز بيع الخمر واما الدفع فان المصنف رحمه الله دفع هذا الوهم بقوله والمراد به اما اخذ الخمر مجانا الخ (٣) اي تخليل الخمر (٤) المسئلة الثامنة من مسائل ثمان وهي خاتمتها (٥) كالماء المضاف المتنجس والدهن المتنجس .

لان ظاهر الوجه (١) هو العنوان نعم يمكن الاستدلال على ذلك (٢) بالتعليل المذكور بعد ذلك (٣) وهو (٤) قوله عليه السلام: لان ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه الى آخر ما ذكر ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ (٥) من اجل نجاستها ولما كان الاقوى طهارتها (٦) لم يحتج الى التكلم في جواز بيعها هنا (٧) نعم لو قيل بحرمة البيع (٨) لا من حيث النجاسة كان محل التعرض له (٩) ما سيجيء من ان كل طاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني مما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه واما المستثنى من الاعيان المتقدمة فهي اربعة تذكر في مسائل اربع الاولى (١٠)

---

(١) اى لان الظاهر من الوجه العنوان كعنوان الخمر والعذرة والدم، فالمتنجس كالماء المضاف اذا تنجس ليس عنوانا للنجس فرواية تحف العقول لا تشمل المتنجسات (٢) اشارة الى تحريم المعاوضة على الاعيان المتنجسة (٣) اى بعد قوله عليه السلام او شيء من وجوه النجس (٤) الضمير يرجع الى التعليل (٥) كالفرد (٦) اى طهارة المسوخ (٧) اى في باب حرمة بيع الاعيان النجسة (٨) اى نعم لو قيل بحرمة بيع المسوخ لا من حيث النجاسة بل من حيث عدم النفع (٩) الضمير يرجع الى تحريم البيع لا من حيث النجاسة (١٠) اى المسئلة الاولى.

في جواز معاوضة المملوك الكافر

يجوز بيع المملوك الكافر (١) اصليًا كان او مرتدًا ملّيًا (٢) بلا خلاف ظاهر ...

---

(١) الكفّار على اقسام احدها انكار وجود الصّانع فيسمّى هذا القسم المنكر والطّبيعي والملحد قال (في اقرب الموارد) الملاحدة جمع الملحد وفرقة من الكفّار يسمّون بالدّهريّة ثانيها الاشراك بالله جلّت عظمته مع الاعتراف بوجود الصّانع فيسمّى هذا القسم المشرك والوثني والصّنمي، ثالثها انكار رسالة حضرة خاتم الانبياء صلّى الله عليه وآله مع الاعتراف بوجود الخالق وبعض الانبياء فيسمّى هذا القسم اليهودي والمسيحي والمجوسي رابعها انكار احد الضّروريّات من الدّين مع الاعتراف بوجود الصّانع ونبوّة الانبياء كلّهم ومع الاعتراف بالاحكام الّتي جاء بها الرّسول الخاتم صلّى الله عليه وآله الّا انّه منكر لاحد الضّروريّات من الدّين كالصّلوة او الصّوم او الحجّ مثلاً فيسمّى هذا القسم منكر الضّروري فللكفّار اقسام اخر فتأمّل .

(٢) الكافر امّا اصلي انعقد والحال انّ ابويه كافران، وامّا مرتدّ، والمرتدّ امّا ملّي كمن انعقد وابواه كافران ثمّ اسلم ودخل ملّة الاسلام ثمّ رجع الى الكفر والضّلالة فيقال له المرتدّ الملّي وامّا فطري كمن انعقد نطفته والحال انّ ابويه مسلمان او احدهما فجرت عليه فطرة الاسلام ثمّ رجع عن الإسلام فارتدّ فيقال له المرتدّ الفطري .

بل ادّعى عليه (١) الاجماع وليس ببعيد كما يظهر للمتتبع في المواضع المناسبة لهذه المسئلة كاسترقاق الكفار (٢) وشراء بعضهم من بعض (٣) وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر (٤) وعتق الكافرة (٥) وبيع المرتدّ (٦) وظهور كفر العبد المشترى على ظنّ الإسلام (٧) وغير ذلك ...

---

(١) اى على جواز بيع المملوك الكافر (٢) فانّ استرقاق الكفّار يدلّ على تملّك الكافر الموجب لصحّة المعاملة هذا احد الموضع من المواضع (٣) قوله (وشراء بعضهم من بعض) موضع ثان من المواضع قال العلّامة في التذكرة على ما حكى عنه كلّ حربيّ قهر حربيًّا فباعه صحّ بيعه وان كان اخاه او زوجته او ابنه او اباه لانّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل يشترى من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فعلى هذا يصحّ ان يشترى المسلم بعض الكفّار من بعضهم (٤) قوله (وبيع العبد الكافر اذا اسلم على مولاه الكافر) موضع ثالث من المواضع فانّ ظاهر هذا الكلام جواز بيع العبد الكافر قبل اسلامه بدون الاجبار (٥) قوله (وعتق الكافرة) موضع رابع من المواضع فالمراد من هذه المسئلة انّه لا عتق الّا في ملك واذا كان ملكًا يشمله النبوى : لا بيع الّا فيما يملك . (٦) قوله (وبيع المرتدّ) موضع خامس من المواضع (٧) قوله (وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام) موضع سادس من المواضع يعنى انّ المشترى اشترى العبد ظانًّا انّه مسلم فظهر كافرًا هل له خيار الردّ ام لا فانّه يدلّ على جواز بيع العبد الكافر←

وكذا (١) الفطري على الاقوى بل الظاهر انه لاخلاف فيه من هذه الجهة وان كان فيه (٢) كلام من حيث كونه في معرض التلف (٣) لوجوب قتله ولم نجد من تامل فيه (٤) من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الاساطين (٥) في شرحه على عد حيث احترز بقول العلامة ما لا يقبل التطهير من النجاسات (٦) عما (٧) يقبله (٨) ولو بالاسلام كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين (٩) فبنى (١٠) جواز بيع المرتد على قبول توبته بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للتطهر بالاسلام ...

← لان المشتري لو لم يكن له الخيار او كان ولم يفسخ لزم بيع العبد الكافر .

(١) اى يجوز بيع العبد المرتد الفطري (٢) اى في جواز بيع الفطري من جهة كونه نجسا (٣) فاذا كان في معرض التلف لم يكن مالا ومالم يكن مالا لا يجوز بيعه لانه يكون اكل الثمن في مقابله اكلا للمال بالباطل (٤) اى في جواز بيع العبد الكافر الفطري من جهة نجاسته (٥) اى الشيخ جعفر كاشف الغطاء (٦) قوله (ما لا يقبل التطهير من النجاسات) مفعول قول العلامة (٧) قوله (عما) متعلق بقوله : (احترز) (٨) الضمير يرجع الى التطهير .

(٩) اى وفي المرتد الفطري قولان احدهما انه لا يقبل التطهير اذا رجع الى الاسلام فهذا القول غير الاصح ثانيهما انه يقبل التطهير اذا رجع الى الاسلام فهذا اصح القولين (١٠) اى بنى بعض الاساطين .

فی بیع المملوك المرتدّ الفطریّ

وانت خبیر (١) بانّ حکم الاصحاب بجواز بیع الکافر نظیر حکمهم بجواز بیع الکلب لا من حیث قابلیّته للتّطهیر نظیر الماء المتنجّس (٢) وانّ اشتراطهم (٣) قبول التّطهیر انّما هو (٤) فیما یتوقّف الانتفاع به علی طهارته لیتّصف (٥) بالملکیّة لا مثل الکلب والکافر المملوکین مع النّجاسة اجماعًا وبالغ تلمیذه (٦) فی مفتاح الکرامة (٧) فقال امّا المرتدّ عن فطرة فالقول بجواز بیعه ضعیف جدّا لعدم قبول توبته فلا یقبل التّطهیر ثمّ ذکر (٨) جماعة ممّن جوّز بیعه (٩) الی ان قال (١٠) ولعلّ من جوّز بیعه (١١) بنی علی قبول توبته انتهی (١٢) و تبعه علی ذلك (١٣) ...

---

(١) هذا اشکال من المصنّف علی بعض الاساطین یعنی انّ حکم الاصحاب بجواز بیع الکلب کما لا یتوقّف علی قبوله للتّطهیر بل یتوقّف علی الانتفاع کذلك حکمهم بجواز بیع الکافر لا یتوقّف علی قبوله للتّطهیر بل یتوقّف علی الانتفاع (٢) تنظیر للمنفیّ لا النّفی یعنی الشّیء الّذی القابل للتّطهیر نظیر الماء المتنجّس الّذی یجوز بیعه لقابلیّته للتّطهیر بالاتّصال بالکرّ (٣) ای الاصحاب (٤) الضّمیر یرجع الی اشتراطهم (٥) الضّمیر الفاعل یرجع الی (ما) فی قوله (فیما یتوقّف) (٦) ای تلمیذ بعض الاساطین وهو السّیّد محمّد الجواد العاملی الغروی (٧) مفتاح الکرامة شرح فی قواعد العلّامة (٨) ای ذکر صاحب مفتاح الکرامة (٩) ای بیع المرتدّ (١٠) ای صاحب مفتاح الکرامة (١١) ای المرتدّ (١٢) انتهی کلام صاحب مفتاح الکرامة (١٣) اشارة الی عدم جواز بیع المرتدّ لعدم قبول توبته فلا یقبل التّطهیر

فی بیع المملوک المرتدّ الفطری

شیخنا المعاصر (۱) اقول لا اشکال ولا خلاف فی کون المملوک المرتدّ عن فطرة ملکًا ومالًا لمالکه ویجوز له (۲) الانتفاع به (۳) بالاستخدام مالم یقتل وانّما استشکل من استشکل فی جواز بیعه من حیث کونه فی معرض القتل بل واجب الاتلاف شرعًا فکانّ الاجماع منعقد علی عدم المنع من بیعه من جهة (۴) عدم قابلیّة طهارته بالتّوبة قال فی الشّرائع ویصحّ رهن المرتدّ وان کان عن فطرة واستشکل (۵) فی المسالک من جهة وجوب اتلافه وکونه فی معرض التّلف ثمّ اختار الجواز (۶) لبقاء مالیّته الی زمان القتل وقال فی القواعد (۷) ویصحّ رهن المرتدّ وان کان عن فطرة علی اشکال وذکر فی جامع المقاصد (۸) انّ منشأ الاشکال انّه (۹) یجوز بیعه فیجوز رهنه بطریق اولی وان (۱۰) مقصود البیع حاصل واما مقصود الرّهن فقد لا یحصل (۱۱) بقتل الفطری

---

(۱) ای صاحب الجواهر رحمه الله (۲) ای للمالک (۳) ای بالمرتدّ (۴) قوله (من جهة عدم قابلیّته الخ) وجه وبیان لقوله: المنع من بیعه (۵) یعنی استشکل فی المسالک علی ما فی الشّرایع من صحّة رهن المرتدّ، من جهة وجوب اتلاف المرتدّ ومن المعلوم انّ ما یلزم اتلافه لا یکون مالًا فلا یجوز الرّهن (۶) ای جواز الرّهن (۷) للعلّامة الحلّی (۸) للمحقّق الثّانی الکرکی (۹) هذا بیان لوجه صحّة الرّهن یعنی انّ البیع دلیل علی کون المرتدّ مالًا فکلّما کان مالًا یصحّ رهنه، (۱۰) بیان لوجه عدم صحّة الرّهن (۱۱) ای المقصود من البیع یحصل بالملک ولو آنًا ما کما انّ المشتری لو اشتری المرتدّ وملک واعتق من الکفّارة واما المقصود من الرّهن فلا یحصل الّا بملک دائم لانّ الاستیثاق لا یحصل الّا به.

فی العبد المحارب

حتمًا والاخر قد لا یتوب ثمّ اختار (١) الجواز وقال فی التّذکرة المرتدّ ان کان عن فطرة ففی جواز بیعه نظر ینشأ من (٢) تضادّ الحکمین (٣) ومن (٤) بقاء الملك فانّ (٥) کسبه لمولاه امّا عن غیر فطرة فالوجه صحّة بیعه لعدم تحتّم قتله ثمّ ذکر (٦) المحارب (٧) الّذی لا یقبل توبته لوقوعها (٨) بعد القدرة علیه (٩) واستدلّ (١٠) علی جواز بیعه بما یظهر منه جواز بیع المرتدّ عن فطرة وجعله (١١) نظیر المریض (١٢) المأیوس عن برئه نعم منع فی التّحریر والدّروس عن بیع المرتدّ عن فطرة والمحارب اذا وجب قتله للوجه المتقدّم (١٣) عن التّذکرة بل فی الدّروس انّ بیع المرتدّ عن ملّة ایضًا مراعی بالتّوبة ...

---

(١) صاحب جامع المقاصد (٢) وجه لعدم جواز بیع المرتدّ (٣) ای تضادّ الحکمین احدهما وجوب قتل المرتدّ ثانیهما جواز البیع فانّ وجوب القتل معناه انّه لا مالیّة له وجواز البیع معناه انّ له مالیّة (٤) وجه لجواز بیع المرتدّ فتضادّ الحکمین یقتضی عدم صحّة البیع وبقاء الملك یقتضی صحّة البیع (٥) علّة لبقاء الملك ولولا الملك لم یکن وجه لکون کسب المرتدّ لمولاه (٦) ای العلّامة (٧) المحارب بصیغة الفاعل هو الّذی یجرّد السّلاح لاخافة النّاس لیلًا او نهارًا برًّا او بحرًا فی مصر وغیره والحدّ له القتل او الصّلب او قطع یده الیمنی ورجله الیسری او النّفی من الارض الی بلاد اُخر للآیة والرّوایة واما الآیة فهی آیة ٣٢ س ٥ المآئدة :

اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِیْنَ یُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَیَسْعَوْنَ فِی الْاَرْضِ فَسَادًا اَنْ یُّقَتَّلُوْٓا

أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الآية .

وأما الرواية فهي حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ، حيث سئله عن قوله تعالى : إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الخ الآية . وقال اي شئ عليه من هذه الحدود التي سمى الله قال ذاك الى الامام عليه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل ، قلت ينفى الى اين ؟ قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة . وغير حسنة الجميل فان المحارب الذى وصف فانه اذا تاب قبل قدرة الحاكم عليه سقط الحد عنه دون حق الادمى وتوبته بعد الظفر عليه لا اثر لها في اسقاط الحد .

(٨) اى لوقوع التوبة (٩) اى على المحارب (١٠) اى العلامة رحمه الله (١١) اى وجعل العلامة ن المحارب نظير المريض (١٢) اى فكما يجوز بيع المريض مع انه مشرف على الموت كذلك يجوز بيع المحارب و المرتد عن فطرة وان جرى حكم القتل في حقهما (١٣) وهو تضاد الحكمين .

في المعاوضة على الكلب غير الهراش

وكيف كان فالمتتبع (١) يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة انما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتد به على طهارته (٢) ولذا (٣) قسم في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره ثم اشترط الطهارة في غير الادمي ثم استثنى الكلب الصيود (٤)

الثانية (٥) يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة بلا خلاف ظاهر الا ما عن ظاهر اطلاق العماني (٦) ولعله كاطلاق كثير من الاخبار بان ثمن الكلب سحت محمول (٧) على الهراش لتواتر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة ثم ان ما عدا كلب الهراش على اقسام احدها كلب الصيد السلوقي (٨) وهو المتيقن من الاخبار (٩) ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز

الثاني (١٠) كلب الصيد غير السلوقي و بيعه جايز على المعروف . . .

---

(١) اى هذا الكلام ناظر الى قول بعض الاساطين (٢) الضمير يرجع الى «ما» في قوله: فيما يتوقف (٣) اى لاجل عدم اشتراط قابلية الطهارة في جواز بيع الكافر والمرتد قسم في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره الخ (٤) الصيود بفتح الصاد الصياد، الكلب الصيود اى الصايد (٥) اى المسئلة الثالثة من المسايل الاربع المستثنات (٦) وهو ابن عقيل فانه منع عن بيع الكلب مطلقا لعله اراد من الاطلاق الكلب الهراش (٧) محمول خبر لقوله: لعله. (٨) اى الكلب السلوقي الرفيع المجذوب البطن منسوب الى السلوق بفتح السين قرية باليمن (٩) اى الاخبار الواردة في جواز بيع كلب الصيد (١٠) اى القسم الثاني من ←

في المعاوضة على الكلب الصيود

من غير ظاهر اطلاق (١) المقنعة والنهاية ويدل عليه (٢) قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى والايضاح وغيرها الاخبار (٣) المستفيضة منها قوله في رواية القسم بن الوليد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال سحت واما الصيود فلا بأس به، ومنها الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع قال نعم ويؤكل ثمنه، ومنها رواية ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس به واما الاخر فلا يحل ثمنه، ومنها ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا باس بثمن كلب الصيد، ومنها مفهوم رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الخمر ومهر البغي (٤) وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (٥) ومنها مفهوم رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت (٦)

← اقسام كلب غير الهراش (١) فان ظاهر المفيد في المقنعة اطلاق جواز البيع بكلب السلوقي حيث استثنى الكلب السلوقي من عدم جواز بيع الكلب وكذا ظاهر اطلاق النهاية (٢) اي على جواز بيع كلب الصيد (٣) الاخبار المستفيضة فاعل لقوله: يدل. (٤) البغي بفتح الباء المرئة الزانية الفاجرة (٥) مفهومه ثمن الكلب الذي يصطاد ليس من السحت (٦) مفهومه ثمن الكلب الذي يصيد ليس من السحت.

فی المعاضۃ علی الکلب الصّیود

ولا باس بثمن الھرّۃ ومرسلۃ الصّدوق وفیھا ثمن الکلب الّذی لیس بکلب الصّید سحت ثمّ انّ دعوی انصراف ھذہ الاخبار کما قد الاجماعات المتقدّمۃ الی السّلوقی ضعیفۃ لمنع الانصراف[1] لعدم الغلبۃ المعتدّ بھا علی فرض تسلیم کون مجرّد غلبۃ الوجود من دون غلبۃ الاستعمال منشأ للانصراف مع انّہ لا یصحّ (۲) فی مثل

---

(۱) یعنی انّ الانصراف قد ینشأ من غلبۃ استعمال اللّفظ فی المعنی کلفظ الخنزیر ینصرف الی البرّی متی اطلق وان کان الخنزیر البحری ایضًا من المصادیق فیحمل دلیل النّجاسۃ الوارد فی الخنزیر علی البرّی لا البحری فھذا الحمل لیس الّا بسبب الانصراف فمنشأہ غلبۃ الاستعمال فلیس استعمال کلب الصّید فی السّلوقی اکثر واغلب من استعمالہ من غیرہ وقد ینشأ من غلبۃ بعض الافراد وکثرتہ ولیس السّلوقی اکثر افراد کلب الصّید بل الغالب فی کلاب الصّید غیر السّلوقی فلا وجہ للانصراف اذ لا غلبۃ للاستعمال ولا غلبۃ للوجود (۲) فاعل لا یصحّ قولہ الانصراف یعنی لو سلّم الانصراف فی المنطوقات المذکورۃ فی الاخبار فانّہ لا یسلّم الانصراف فی المفھومات المستفادۃ من الاخبار فلا یصحّ الانصراف فی مثل قولہ علیہ السّلام ثمن الکلب الّذی لا یصید ، او قولہ ثمن الکلب الّذی لیس بکلب الصّید ممّا یفھم منہ حکم کلب الصّید بالمفھوم لانّ مرجع تقیید الکلب بوصف انّہ لا یصید الی ارادۃ الکلب الّذی یصحّ عنہ سلب صفۃ الاصطیاد ومن المعلوم انّ کلاب الصّید غیر السّلوقیۃ لا یصحّ ان یسلب عنھا صفۃ الاصطیاد .

في المعاوضة على الكلب الصيود

قوله ثمن الكلب الذى لا يصيد اوليس بكلب الصيد لان مرجع التقييد (١) الى ارادة ما (٢) يصح عنه سلب صفة الاصطياد وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن ان يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي مطلق الصيود (٣) على ما شهد به (٤) بعض الفحول من اطلاقه (٥) عليه (٦) احيانا ويؤيد (٧) بما عن المنتهى (٨) حيث انه بعد ما حكى التخصيص (٩) بالسلوقي عن الشيخين (١٠) قال وعنى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوق قرية باليمن اكثر كلابها (١١) معلمة فنسب الكلب اليها ...

---

(١) اى تقييد الكلب بوصف انه لا يصيد (٢) فالمراد من لفظ ما في قوله: ارادة ما، الكلب (٣) اى اراد المقنعة والنهاية من السلوقي مطلق الكلب الصيود حيث ان المفيد رحمه الله استثنى الكلب السلوقي من عدم جواز بيع الكلب فيكون المراد من جواز بيع السلوقي بيع مطلق الكلب الصيود سواء كان سلوقيا ام لا (٤) اى بانهما ارادا من لفظ السلوقي مطلق الكلب الصيود (٥) اى من اطلاق السلوقي (٦) اى على مطلق الكلب الصيود (٧) قوله: يؤيد، فعل مجهول والضمير منه يرجع الى كلام بعض الفحول الذى هو اطلاق لفظ السلوقي الى مطلق الكلب الصيود (٨) للعلامة (٩) تخصيص جواز البيع (١٠) اى الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (١١) الضمير يرجع الى القرية.

وان كان هذا الكلام من المنتهى (١) يحتمل لان يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية وان المراد بالسلوقي خصوص الصيود لا كل سلوقي لكن الوجه الاول اظهر فتدبر (٢) الثالث (٣) كلب الماشية و الحايط وهو البستان والزرع (٤) والاشهر بين القدماء على ما قيل المنع (٥) ولعله استظهر ذلك (٦) من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيود المشتهرة (٧) بين المحدثين كالكليني والصدوقين ومن تقدمهم بل واهل الفتوى (٨) كالمفيد والقاضي وابن زهرة وابن سعيد والمخ بل ظ الخلاف والغنية الاجماع عليه (٩) نعم المشهور بين الشيخ ومن تاخر عنه الجواز (١٠) وفاقا للمحكي عن ابن الجنيد قدس سره حيث قال لا بأس بشراء الكلب الصايد والحارس للماشية والزرع ثم قال لا خير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس

(١) يعني كلام العلامة ره محتمل لوجهين احدهما انه اراد بالسلوقي مطلق كلب الصيد سواء كان سلوقيا ام لا الثاني انه اراد بالسلوقي خصوص كلب الصيد من كلاب السلوقي لا كل كلب سلوقي ولو لم يكن صيودا وقال المصنف ره لكن الوجه الاول اظهر (٢) لعله اشارة الى انه لا اظهرية للوجه الاول في كلامه (٣) القسم الثالث من اقسام الكلب غير الهراش (٤) قوله : و الزرع ، عطف على قوله : الماشية (٥) اى المنع عن بيع كلب الماشية و الحائط والزرع (٦) اشارة الى المنع عن هذه الكلاب الثلاثة (٧) كلمة ، المشتهرة ، صفة لقوله : الاخبار الحاصرة (٨) بل المشتهرة بين اهل الفتوى (٩) اى على المنع ←

وظ الفقرة الاخيرة (١) لو لم يحمل على الاولى (٢) جواز بيع الكلاب الثلاثة و غيرها كحارس الدور والخيام وحكى الجواز (٣) ايضا عن الشيخ والقاضي في كتاب الاجارة وعن سلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين كالعلامة وولده السعيد والشهيدين والمحقق الثاني وابن القطان في المعالم والصيمري وابن فهد وغيرهم من متاخري المتأخرين عدا قليل وافق (٤) المحقق كالسبزواري (٥) والتقي المجلسي وصاحب الحدائق والعلامة الطباطبائي في مصابيحه وفقيه عصره في شرح القواعد وهو (٦) الاوفق بالعمومات (٧) المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصصا لها (٨)

← عن بيع هذه الكلاب (١) اى جواز بيع هذه الكلاب (١) فالمراد من الفقرة الاخيرة قوله: الحارس، بلا قيد الماشية والزرع (٢) فالمراد من الاولى قوله: الحارس، مع قيد الماشية والزرع (٣) اى جواز بيع هذه الكلاب الثلاثة (٤) قوله: وافق، صفة لقوله: قليل، فالمراد ان قليلا من المتاخرين وافق المحقق في المنع (٥) السبزواري ومن بعده مثال للقليل الذى وافق المحقق في المنع عن بيع هذه الكلاب الثلاثة (٦) الضمير يرجع الى قول المحقق الذى هو المنع عن بيع هذه الكلاب الثلاثة (٧) اى العمومات المانعة عن بيع الكلب كقوله ع ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت فهذا صريح في عدم جواز بيع الكلاب غير الكلب الذى يصيد، ومثله خبر آخر تقدم. (٨) اى للعمومات.

سوى ما(١) ارسله في المبسوط (٢) من انه روى ذلك يعني جواز البيع في كلب الماشية والحايط المنجبر تصور سنده (٣) ودلالته ...

---

(١) فالظاهر ان المصنف رحمه الله ذكر لتخصيص العمومات المانعة عن بيع الكلاب اربعة امور : الأول ، الخبر المرسل الذي نقله عن المبسوط ، الثاني ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ رحمه الله ، الثالث الملاك والمناط يعني ان الانتفاع الذي هو المناط لجواز بيع كلب الصيد موجود في هذه الكلاب ايضا الرابع تقدير الدية للكلاب والمصنف ره اشار الى الاول بقوله : ما ارسله في المبسوط ، واشار الى الثاني بقوله : بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ الخ ، واشار الى الثالث بقوله : ويؤيد ذلك كله ما في التذكرة من ان المقتضى لجواز بيع كلب الصيد اعني المنفعة موجود في هذه الكلاب . واشار الى الرابع نقلا عن العلامة بقوله : ان تقدير الدية لها تدل على مقابلتها بالمال. والمصنف رحمه الله بعد ذكر هذه الامور الاربعة ضعف كل واحد منها (٢) قال في المبسوط على ما حكي عنه ، فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد ، وروى ان كلب الماشية والحايط كذلك ،

(٣) الضمير يرجع الى ، ما ، في قوله : ما ارسله .

لكون المنقول مضمون الرّواية (١) لا معناها ولا ترجمتها باشتهاره (٢) بين المتاخّرين بل ظهور الاتّفاق المستفاد من قول الشّيخ في كتاب الاجارة انّ احدًا لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتّفاق على صحّة اجارتها ومن قوله ره (٣) في التّذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن المحكيّ (٤) عن الشّهيد في الحواشي انّ احدًا لم يفرّق بين الكلاب الاربعة (٥) ...

---

(١) قوله : لكون المنقول مضمون الرّواية ، علّة لقصور الدّلالة وتوضيح ذلك انّ النّقل تارة يكون بالفاظ الامام عليه السّلام وهذا هو النّقل بالملفوظ واخرى بلفظ مرادف مع لفظه الصّادر عنه ع كهلمّ بدل تعال وليث بدل اسد وثالثة تبديل لغة بلغة اخرى مثل : (كُشت)، لغة فارسيّ ، بدل قَتَلَ وهو الترجمة ، ورابعة بنقل ما يستفاد من الكلام بحسب ما يفهمه النّاقل وهو النّقل بالمضمون ولا قصور من حيث الدّلالة الّا في الاخير وان كان في غير الاخير ايضًا من حيث المراتب فرق (٢) الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : المنجبر ، (٣) الجارّ والمجرور عطف على قوله : من قول الشّيخ ، يعني ظهور الاتّفاق المستفاد من قوله في التّذكرة (٤) عطف ايضًا على قوله : من قول الشّيخ ، يعني ظهور الاتّفاق المستفاد من المحكيّ عن الشّهيد ره (٥) اى الصّيد والماشية والحائط والزّرع .

فيكون هذه الدعاوى (١) قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة كما يظهر ذلك (٢) من عبارة ابن زهرة في الغنية حيث اعتبر اولاً في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال واحترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به ويدخل في ذلك (٣) كل نجس الا ما خرج بالدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح تحت السماء ومن المعلوم بالاجماع والسيرة جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد فيجوز بيعها (٤) لوجود القيد (٥) الذي اعتبره (٦) فيها (٧) وان المنع (٨) من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي (٩) بانتفائها (١٠) ويؤيد ذلك (١١) كله ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد اعني المنفعة موجود في هذه

---

(١) يعني هذه الدعاوى للاتفاق في كلام الشيخ والعلامة والشهيد قرينة على حمل كلام من اقتصر على ذكر بيع كلب الصيد على المثال لمطلق الكلب الذي ينتفع به منفعة محللة مقصودة ككلب الماشية والحايط والزرع (٢) اشارة الى ذكر كلب الصيد للمثال (٣) اي في المحرم الانتفاع (٤) اي هذه الكلاب (٥) فالمراد من القيد الانتفاع (٦) الضمير الفاعل في قوله: اعتبره، يرجع الى ابن زهرة والضمير المفعول يرجع الى القيد (٧) قوله: فيها، متعلق لوجود القيد لا اعتبر (٨) قوله: وان المنع، عطف على قوله: وجود القيد، (٩) اي فينتفي المنع (١٠) اي بانتفاء حرمة الانتفاع (١١) اشارة الى جواز بيع هذه الكلاب.

في كتاب الماشية والحايط والزرع

الكلاب عنه (١) في مواضع اخر ان تقدير الدية لها (٢) يدل على مقابلتها بالابل وان ضعف الاول (٣) يرجوعه الى القياس والثاني (٤) بان الدية لو لم تدل على عدم التملك والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل (٥) على التملك لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شئ ينتفع به لا لاتلاف مال كما في اتلاف الحر (٦) ونحوهما (٧) في الضعف دعوى الاجماع المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله اسرارهم لو هنها (٨) بعد الاغماض عن معارضتها بظ (٩) عبارتي الخلاف والغنية من الاجماع على عدم جواز غير المعلم من الكلاب بوجدان (١٠) الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى نعم لو ادعى الاجماع امكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءً على ما سلكه بعض متاخر المتاخرين في الاجماع من كونه منوطاً بحصول الكشف (١١) من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم ...

---

(١) اى عن العلامة ره (٢) اى للكلاب (٣) اى الدليل الاول للعلامة في التذكرة وهو كون المقتضى موجودا في هذه الكلاب (٤) الثاني عطف على قوله (الاول) يعني وان ضعف الثاني (٥) لم تدل جواب لقوله (لو) (٦) فان دية الحر انما هي للجناية لا لان الحر مال (٧) اى نحو دلبلى العلامة ره (٨) اى لضعف دعوى الاتفاق (٩) الجار والمجرور متعلق بقوله (معارضتها) (١٠) بوجدان الخلاف متعلق بقوله: (لو هنها).

(١١) اى الكشف عن راى المعصوم عليه السلام من باب الحدس من اجل اتفاق جماعة.

مع ان دعوى الاجماع (١) ممن لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها (٢) عند وجدان الخلاف واما شهرة الفتوى بين المتأخرين فلا تجبر (٣) الرواية خصوصا مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة ظاهر عمومات (٤) الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها (٥) في جامعيه (٦) واما حمل كلمات القدماء (٧) على المثال ففي غاية البعد واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مختل (٨) على كل حال لانه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ...

---

(١) يعني من الشيخ والعلامة والشهيد (٢) اى لا يعبأ بدعوى الاجماع فالمراد ان دعوى الشيخ والعلامة والشهيد الاتفاق على جواز البيع يرد عليهم اولا انه لا اتفاق وثانيا سلمنا ان مرادهم من لفظ الاتفاق الاجماع لكن الاجماع الذي خالفه كثير ليس عند هؤلاء حجة وانما كان مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف عن راى المعصوم عليه السلام من باب الحدس (٣) يعني ان الشهرة تجبر الرواية اذا كانت بين القدماء ولا شهرة بين القدماء (٤) اى العمومات الناهية عن بيع الكلاب (٥) اى الرواية المرسلة (٦) اى التهذيب والاستبصار (٧) اى حمل كلامهم في استثناء كلب الصيد على المثال في غاية البعد (٨) لان ابن زهرة منع الانتفاع بالنجس واستثنى الصيود فقط فلا يفي كلامه بتمام ما خرج بالدليل عن النجس اذ العبد الكافر مستثنى ايضا بالدليل لا الصيود فقط .

في المعاوضة على العصير العنبي

مع ان الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر فحمل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه الا ان يريد (١) كونه (٢) مثالا ولو للكافر ايضا (٣) كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجسة هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتاخرين بضميمة امارات الملك (٤) في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام فالمسئلة لا يخ عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع (٥) فافهم (٦) الثالثة الاقوى المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وان كان نجسا (٧) لعمومات البيع والتجارة (٨) الصادقة عليها (٩) بناء على انه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالتقص (١٠) لاصالة بقاء (١١) ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة ...

---

(١) اى ابن زهرة (٢) اى الكلب لصيد المعلم (٣) اى ان يقصد ابن زهرة كون كلب الصيد مثالا لحيوان كلى وهو الحيوان النجس الذى ينتفع به فيعم الكافر ايضا (٤) كالدية وحق الاختصاص والانتفاع (٥) اى المنع عن بيع هذه الكلاب (٦) لعله اشارة الى ان الجواز قريب بعد اختلاف القدماء وذهاب المشهور من المتأخرين اليه ووجود المرسلة والمناط (٧) يعنى ان العصير العنبي اذا غلا ففيه خلاف فمنهم من يقول بحرمة الشرب فقط ومنهم من يقول بالحرمة والنجاسة (٨) كقوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض منكم (٩) اى على معاوضة العصير ان غلا ولم يذهب ثلثاه (١٠) بنقص ثلثيه (١١) اى استصحاب ←

في المعاضة على العصير العنبي

غاية الامر انه مال معيوب قابل لزوال عيبه ولذا (١) لو غصب عصيرا فاغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجب عليه (٢) رده (٣) ووجب عليه غرامة الثلثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلثان كما صرح به في التذكرة معللا لغرامة الاجرة بانه (٤) رده (٥) معيبا ويحتاج زوال العيب الى خسارة والعيب من فعله (٦) فكانت الخسارة عليه نعم ناقشه (٧) في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا حيث حكم (٨) فيه بوجوب غرامة مثل العصير لان المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها (٩) كما لو تلفت لكن لا يخفى (١٠) الفرق الواضح بين العصير اذا غلا وبينه (١١) اذا صار خمرا فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا والنجاسة انما تمنع من المالية اذا لم يقبل التطهير كالخمر فانها لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها (١١) بخلاف العصير فانه بزول نجاسته ...

← بقاء المالية قبل الغليان (١) اى ولاجل ان العصير يبقى على ماليته بعد النجاسة (٢) اى على الغاصب (٣) اى رد العصير (٤) اى الغاصب (٥) اى العصير (٦) اى الغاصب (٧) اى العلامة (٨) اى العلامة (٩) اى ضمان المالية (١٠) يعنى لا يخفى عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العلامة لوجود الفرق الواضح بينهما (١١) اى العصير (١٢) اى بزوال موضوع الخمر بالانعدام او بالانقلاب .

في المعاضة على العصير العنبي

بنقصه (١) نظير طهارة ماء البئر بالنزح (٢) وبالجملة فالنجاسة فيه (٣) وحرمة الشرب عرضية تعرضانه في حال متوسط بين حالتي طهارته (٤) فحكمه (٥) حكم النجس بالعرض القابل للتطهير فلا يشمله (٦) قوله ﷺ في رواية تحف العقول او شيء من وجوه النجس ولا يدخل تحت قوله ﷺ اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه لان الظاهر منهما العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق (٧) لا ما تعرضانه (٨) في حال دون حال فيقال يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا (٩) ومما ذكرنا (١٠) يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير (١١) لان المراد بالعين هي الحقيقة (١٢) والعصير ليس كذلك (١٣) ...

---

(١) اى بنقص العصير لا بزوال موضوعه فان موضوعه بعد زوال النجاسة باق (٢) بناء على نجاسة البئر (٣) اى في العصير (٤) اى حالة قبل الغليان وحالة بعد ذهاب الثلثين (٥) اى حكم العصير (٦) اى لا يشمل العصير (٧) اى بان يكون نجسا وحراما ما دام يصدق عليه العنوان الخاص مثلا بان العذرة نجسة ومحرمة ما دام عذرة اما اذا استحالت رمادا او دودا خرجت عن اسم العذرة (٨) الضمير الفاعل يرجع الى النجاسة والحرمة (٩) يعنى ان العصير مع بقاء عنوانه ينجس ويحرم بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب او قبل الغليان (١٠) يعنى ان المراد بالوجوه في رواية تحف العقول العنوانات النجسة (١١) للعصير متعلق بقوله عدم شمول (١٢) اى الحقيقة النجسة (١٣) اى ليس العصير من الحقايق النجسة .

في المعاضة على العصير العنبي

ويمكن ان ينسب جواز بيع العصير الى كلّ من قيّد الاعيان النجسة المحرّم بيعها بعدم قابليتها للتطهير (١) ولم اجد مصرّحا بالخلاف عدا ما في مفتاح الكرامة من انّ الظاهر المنع للعمومات المتقدّمة (٢) وخصوص بعض الاخبار مثل قوله وان غلا (٣) فلا يحلّ ورواية ابي بصير اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس (٤) ومرسل ابن الهيثم اذا تغيّر (٥) عن حاله وغلا فلا خير فيه بناء على انّ الخبر المنفيّ يشمل البيع وفي الجميع نظر اما في العمومات فلما تقدّم (٦) واما الادلّة الخاصّة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس والخلّ (٧) من غير اعتبار اعلام المكلّف وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع فالم يذهب ثلثاه فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري نظير بيع الماء النجس (٨) وبالجملة فلو لم يكن الا استصحاب ماليته (٩) وجواز بيعه كفى ولم اعثر على من تعرّض للمسئلة صريحا عدا جماعة من المعاصرين ...

---

(١) فانّ المفهوم من هذا القيد انّه لو كان الشيء قابلا للتطهير جاز بيعه ومن المعلوم انّ العصير قابل للتطهير بالتثليث فيجوز بيعه (٢) كخبر تحف العقول وغيره (٣) اي العصير (٤) المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار خمرا وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه (٥) اي العصير (٦) اي من انّ وجوه النجس ونحوه لا يشمل العصير لانّه ليس من وجوه النجس (٧) تنظير لجواز البيع بدون الاعلام يعني انّ الدبس والخلّ ليسا بنجسين فلا يعتبر الاعلام بخلاف العصير بعد الغليان فانّه حرام ونجس يعتبر الاعلام (٨) يعني انّ الماء النجس لا يجوز بيعه بدون الاعلام (٩) اي العصير

في المعاوضة على العصير العنبي

نعم قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف (١) ولا باس ببيع ماعرض له التنجيس مع قبوله التطهير بعد الاستشكال (٢) بلزوم (٣) عدم جواز بيع الاصباغ المتنجسة بعدم قبولها التطهير ودفع ذلك (٤) بقبولها (٥) له (٦) بعد الجفاف قال (٧) ولو تنجس العصير (٨) ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله فيه اشكال (٩) ثم ذكر ان الاقوى العدم (١٠) لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١١) انتهى (١٢) والظاهر انه اراد (١٣) بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر من ذكر المشتري (١٤) والدليل (١٥) فلا يظهر منه (١٦) حكم بيعه (١٧) على من يطهره الرابعة يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الاصحاب وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ...

---

(١) اى العلامة (٢) الظرف متعلق بقوله : نعم قال (٣) يعني بلزوم قول العلامة (٤) اى بعد دفع ذلك الاشكال (٥) الاصباغ المتنجسة (٦) اى للتطهير (٧) اى المحقق الثاني (٨) ولو تنجس العصير مقول قال المحقق الثاني (٩) من جهة الاستحلال فلا بأس من جهة انه ليس بمال فلا يجوز (١٠) اى عدم جواز البيع (١١) فان بيع العصير للمستحل تعاون له على شربه وشرب الحرام حرام حتى على المستحل لان الناس مكلفون بالفروع وان كانوا كافرين (١٢) اى كلام المحقق (١٣) اى المحقق الثاني (١٤) اى المشتري المستحل (١٥) اى قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١٦) اى من المحقق الثاني (١٧) اى العصير .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

مبنيٌ (١) على المنع من الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع المتنجس وان جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محللاً والا كان الاستثناء منقطعاً من حيث ان المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات وقد تقدم (٢) ان المنع عن بيع النجس فضلاً عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فاذا فرض حلها فلا مانع من البيع ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك (٣) وان جواز بيع الدهن للنص لا لجواز الانتفاع به

(١) ولا يخفى ان الاستثناء المتصل اخراج ما لولاه لدخل فعلى هذا لو كان الدهن المتنجس مستثنىً متصلاً عن بيع الاعيان النجسة فلابد من ارتكاب احد الامرين احدهما جعل المستثنى منه الاعم من النجس والمتنجس فكانه قيل وكل نجس او متنجس لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة ولو كان النفع بيعاً الا الدهن المتنجس فيجوز الانتفاع وان كان الانتفاع هو البيع او يثبت البيع بالملازمة ثانيهما المنع من بيع المتنجس وان جاز الانتفاع به نفعاً محللاً مقصوداً فعلى هذا يحرم بيع المتنجس وان كان له منفعة محللة مقصودة الا الدهن المتنجس المشتمل على المنفعة فلا يحرم بيعه (٢) والمصنف ن يرى الاستثناء منقطعاً ولذا قال : وقد تقدم الخ

(٣) اشارة الى خلاف ما ذهب اليه المصنف رحمه الله وهو ان الاستثناء عند الشهيد متصل .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

والا لاطرد (١) الجواز في غير الدهن ايضا واما حرمة الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل فسيجيء الكلام فيه انشاء الله وكيف (٢) كان فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة والاخبار به (٣) مستفيضة منها الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ (٤) مات في سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وزاد في المحكي عن التهذيب انه يبيع ذلك الزيت ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به ولعل الفرق بين الزيت واخويه من جهة كونه مائعا غالبا بخلاف السمن والعسل وفي رواية اسمعيل الآتية اشعار بذلك (٥) ومنها الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه قال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به ومنها ما عن ابي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن او الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وبؤكل ما بقي ...

---

(١) فلو كان جواز بيع الدهن لجواز الانتفاع به لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا كالخل النجس لبعض الامراض وحيث لا يطرد جواز البيع في غير الدهن يتبين ان الجواز فيه للنص لا لجواز الانتفاع فهذا توضيح لتتمة كلام الشهيد (٢) اي وكيف كان الامر سواء كان الاستثناء متصلا كما ذهب اليه الشهيد ومنقطعا كما ذهب اليه المصنف فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور (٣) اي الجواز (٤) جرذ بضم الجيم وفتح الراء ضرب من الفأر (٥) اشارة الى وجه

في المعاوضة على الدهن المتنجس

وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ومنها رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن السمن والزيت والعسل يقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له (١) فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فكك وان كان جامدا والفارة فاعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كك (٢) ان كان جامدا اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع الاول ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا او يكفي قصدهما لذلك او لا يشترط احدهما ظاهر الحلي في السرائر الاول فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المتنجسة جمع قال ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا وظاهر المحكي عن الخلاف الثاني حيث قال جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا (٣) انتهى (٤) ونحوه مجردا عن دعوى الاجماع عبارة المبسوط وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك وظاهره (٥) كفاية القصد وهو (٦) ظاهر غيره (٧) ممن عبر بقوله جاز بيعه للاستصباح كما في السرائر والقواعد وغيرهما ...

← الفرق بين الزيت واخويه (١) اى للمشترى (٢) اى كالسمن الجامد (٣) ولو لمن لا يستصبح به (٤) اى انتهى كلام الشيخ في الخلاف. (٥) اى الشيخ عليه الرحمة (٦) اى كفاية القصد (٧) اى غير الشيخ عليه الرحمة.

في المعاوضة على الدهن المتنجس

نعم (١) ذكر المحقق الثاني ما حاصله ان التعليل راجع الى الجواز يعني يجوز لاجل تحقق فائدة الاستصباح بيعه وكيف كان فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد (٢) الاستصباح ويمكن ان يقال باعتبار (٣) قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنفسج وشبههما ووجهه (٤) ان ماليّة الشيء انما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة منه لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة في ماليته ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة فاذا فرض ان لا فائدة في الشيء محللة ملحوظة (٥) في ماليته فلا يجوز بيعه ...

---

(١) والفرق بين كلام المحقق الثاني وبين من عبر بقوله : جاز بيعه للاستصباح ان ظاهر كلام المحقق انه يجوز بيع الدهن ولو لغير الاستصباح وذلك لوجود هذه الفائدة المحللة فيه وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه وان صرفه المشتري في الخمر فالتعليل في نظر المحقق راجع الى الجواز وفي نظر غيره من المذكور في المتن راجع الى البيع (٢) هذا قول ثالث (٣) هذا قول رابع في المسئلة وهو التفصيل بين الادهان باشتراط قصد الاستصباح في بعضها كدهن اللوز والبنفسج دون بعض (٤) اي وجه اعتبار قصد الاستصباح في هذه الادهان دون غيرها (٥) اي محللة ملحوظة عند العرف .

فی المعاوضۃ علی الدھن المتنجس

لاعلی الاطلاق (١) لانّ الاطلاق ینصرف الی کون الثمن بازاء المنافع المقصودۃ منہ والمفروض حرمتھا فیکون اکلاً للمال بالباطل ولا علی (٢) قصد الفائدۃ النادرۃ المحللۃ لانّ قصد الفائدۃ النادرۃ لا یوجب کون الشیٔ مالاً اذا فرض ورود النص الخاص علی جواز بیعہ کما فیما نحن فیہ (٣) فلا بدّ من حملہ علی ارادۃ صورۃ قصد الفائدۃ النادرۃ لانّ اکل المال ح (٤) لیس بالباطل بحکم الشارع بخلاف صورۃ عدم القصد لانّ المال فی ھذہ الصورۃ (٥) مبذول فی مقابل المطلق (ع) المنصرف الی الفوائد المحرمۃ فافھم (ع)

---

(١) ای لا یجوز بیعہ علی الاطلاق بان یقول بعتک الدھن بدون تقییدہ باشتراط المنافع النادرۃ کالاستصباح لدھن اللوز فانّ الاستصباح منفعۃ نادرۃ لہ والحال لم یقصدہ فی البیع فلا یصحّ بیع دھن اللوز النجس بدون اشتراط الاستصباح اذا طلاق بعت ھذا الدھن منصرف الی شرب ھذا الدھن والمفروض حرمۃ شربہ فیکون اکلاً للمال بالباطل (٢) ای ولا یجوز ایضًا بیعہ علی قصد الفایدۃ النادرۃ کقصد الاستصباح فی دھن اللوز (٣) ای الدھن المتنجس الذی کان الاستصباح لہ منفعۃ نادرۃ (٤) ای حین ھذا القصد (٥) ای فی صورۃ عدم القصد (ع) ای المبیع المطلق فی قول البایع بعتک ھذا الدھن فانّ المبیع مطلق ینصرف الی الفوائد المحرمۃ (٢) لعلّہ اشارۃ الی انّ حکم الشارع بجواز البیع لاجل المنفعۃ النادرۃ یکشف عن کونھا بمنزلۃ المنفعۃ الغالبۃ فی المالیۃ فحینئذ لا حاجۃ الی القصد المزبور .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

وح (١) فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة لان المال (٢) مبذول مع الاطلاق (٣) فى مقابل الشئ باعتبار الفوائد المحرمة ثم لو (٤) علمنا عدم التفات المتعاملين الى المنافع اصلا امكن صحتها لانه مال وافعى شرعا (٥) قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به مالم يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة ....

---

(١) حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المحللة كقصد الاستصباح فى بيع اللوز (٢) اى الثمن (٣) اى بدون قيد قصد الاستصباح .

(٤) يعنى هناك صورة ثالثة فى الدهن الذى يكون له منفعة نادرة محللة ومنفعة غالبة محرمة كبيع دهن اللوز المتنجس وهذه الصورة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح وغير صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع وهذه الصورة الثالثة انه لو علمنا عدم التفات المتعاملين الى المنافع اصلا لا الى المنفعة الغالبة المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ولا الى المنفعة النادرة المحللة الموجبة للحلية امكن ان يقال بصحة المعاملة

(٥) وانما قال شرعا لانه ليس مال عرفا اذ المالية العرفية انما لاجل المنافع الغالبة والمفروض انها محرمة وانما اعتبره الشارع مالا لاجل تلك الفائدة النادرة فهو مال شرعا لا عرفا .

في المعاوضة على الدهن المتنجس

ومرجع هذا (١) في الحقيقة الى انه لا يشترط الا عدم قصد المنافع المحرمة فافهم (٢) واما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة بحيث كان مالية الدهن باعتباره كالادهان المعدة للاسراج فلا يعتبر في صحة بيعه (٣) قصده (٤) اصلا (٥) لان الشارع قد قرر ما لية العرفية بتجويز الاستصباح به وان فرض حرمة سائر منافعه ...

---

(١) هذا اشارة الى ما ذكره من الصور الثلاثة : احدها صحة البيع في صورة قصد الفائدة النادرة كقصد الاستصباح في بيع دهن اللوز ثانيها بطلان البيع في صورة عدم علم المتعاملين بجواز الاستصباح به مع وجود هذه الفائدة فيه ثالثها امكان صحة البيع في صورة عدم التفات المتعاملين الى الفائدة مطلقا في المبيع اصلا لا الى المنفعة الغالبة المحرمة ولا الى المنفعة النادرة فح يكون مرجع هذه الصور الثلاثة الى انه يعتبر في صحة بيع مثل دهن اللوز المتنجس عدم قصد المنفعة المحرمة (٢) لعله اشارة الى ان اجازة الشارع مطلقا في بيع مثل دهن اللوز يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص بل يصح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد واللا قصد لا يوجبان كون شئ مالا او عدم مال (٣) الضمير يرجع الى (ما) في قوله : واما فيما كان الاستصباح (٤) اى قصد الاستصباح (٥) اى وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصباح منفعة نادرة له

في المعاوضة على الدهن المتنجس

بناء على ضعف (١) الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص (٢) وكذا (٣) اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالألية والزيت وعصارة التمم فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه (٤) اذ يكفي في ماليته (٥) وجود المنفعة المقصودة المحللة غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى (٦) المقصودة نقصا فيه يوجب الخيار للجاهل نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة بان يقول بعتك بشرط ان تاكله والا فسد العقد بفساد الشرط (٧) بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض (٨) الى تعيين المنفعة المحرمة عليه ...

---

(١) وقد بانى في الموضع الرابع ان في المسئلة وجهين احدهما ان الاصل حلية جميع منافع المتنجس الا ما خرج بالدليل فيجوز جميع منافع الدهن الا ما خرج وهو الاكل وهذا اقوى الوجهين ثانيهما ان الاصل اى القاعدة حرمة جميع منافع المتنجس الا ما خرج بالدليل وهذا اضعف الوجهين (٢) كالاستصباح في باب الدهن فانه مورد النص (٣) كذا عطف على قوله (فيما كان الاستصباح) يعني لا يلزم قصد الاستصباح فيما اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة من الدهن مساوية لمنفعة الاكل المحرم (٤) اى اشتراط الاستصباح عند البيع لفظا (٥) اى مالية مثل هذا الدهن (٦) اى الاكل (٧) بناء على ان الشرط الفاسد مفسد للعقد (٨) اى بيع المتنجس بشرط اكله .

فيكون اكل الثمن اكلاً (١) بالباطل لان حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم (٢) بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد (٣) وان لم يشترط في متن العقد وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الثمن او بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلاً كما يومي الى ذلك (٤) ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها (٥) وصرح في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثر مما يرغب فيها لولا الغناء فالوجه التحريم (٦) انتهى ...

---

(١) لان الشرط المذكور يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله (٢) لعله اشارة الى ان الشرط لا يوجب عدم النفع المحلل في الدهن فيكون الثمن بازاء النفع المحلل فالكلام في صحة العقد وفساده يبتني في ان الشرط الفاسد مفسد ام لا (٣) اي لقصد من البائع الاكل في بيع الدهن المتنجس يوجب ان يكون الثمن بازاء الشيء المحرم استعماله فيشمله : « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . » فتكون المعاملة باطلة (٤) اشارة الى بطلان البيع المقصود فيه المحرم وان كان للمبيع منفعة محللة (٥) مع ان المنافع المحللة للجارية كثيرة لكن قصد الحرام يحرم البيع وان كان ضمنيا (٦) لان بعض الثمن صار بازاء الشيء المحرم فاذا كان القصد الضمني للحرام موجبا للبطلان فاولى بالبطلان اذا كان كل القصد هو المحرم .

فى المعاضة على الدهن المتنجس

ثم ان الاخبار (١) المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح لان موردها مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها كافية فى مالية العرفية وربما يتوهم (٢) من قوله عليه السلام فى رواية الاعرج المتقدمة فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج اعتبار القصد ويدفعه ان الابتياع للسراج انما جعل غاية للاعلام (٣) بمعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته يشتريه للاسراج نظير قوله عليه السلام فى رواية معوية بن وهب يبينه (٤) لمن اشتريه ليستصبح به الثانى (٥) ان ظ بعض الاخبار (ع) وجوب الاعلام...

(١) يعنى الاخبار المستفيضة التى وردت لاستصباح دهن النجس لا تنافى ما ذكر من اعتبار قصد الاستصباح فيما كانت منفعته النادرة الاستصباح وذلك لان موردها من الادهان التى تكون الاستصباح فيها منفعة مقصودة كافية فى مالية العرفية (٢) يعنى هذا التوهم بنا فى ما ذكر من عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محللة (٣) يعنى جعل الابتياع للسراج غاية للاعلام لا جعل غاية للبيع كما توهم المتوهم، فعلى هذا يكون المعنى ان البايع يعلم المشترى كى يسرج به لا ان يكون المعنى انه يبيعه لان يسرج به حتى يكون الاسراج غاية للبيع ويفهم منه لزوم القصد للاسراج حين البيع (٤) يعنى هذه الرواية ظاهرة او صريحة فى ان الاستصباح غاية للاعلام والتنبيه لا انه غاية للبيع (٥) اى الثانى من مواضع الاشكال فى مسئلة بيع الدهن المتنجس (ع) كخبر الاعرج ومعوية بن وهب.

فهل يجب مطلقا (١) امر لا وهل وجوبه نفسي (٢) او شرطي (٣) بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع الذي ينبغي ان يقال انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد وتواطئهما عليه (٤) من الخارج لتوقف (٥) القصد على العلم بالنجاسة واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الاعلام وجوبا نفسيا قبل العقد وبعده لبعض الاخبار المتقدمة وفي قوله عليه السلام ببيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ...

(١) اي سواء علم البائع عادة استعمال الدهن في الحرام امر لا (٢) اي تكليفي لا يرتبط بالمعاملة (٣) اي ان الاعلام شرط لصحة المعاملة فلو لم يُعلِم لم يصح البيع فقد ظهر مما ذكرا الفرق بين الموضع الاول والثاني فان موضوع البحث في الاول اعتبار شرط الاستصباح في متن العقد واعتبار قصد الاستصباح اولا يعتبر اشتراط احدهما من غير نظر الى الاعلام بالنجاسة وعدمه و موضوع البحث في الموضع الثاني هل الاعلام واجب مطلقا اي سواء علم البائع عادة استعمال الدهن في الحرام امر لم يعلم امر لا وعلى التقديرين وجوبه نفسي او شرطي سواء شرط الاستصباح او قصده امر لا (٤) اي على الاستصباح (٥) لان صحة البيع موقوف على قصد الاستصباح وقصده متوقف على الاعلام (٦) فالمراد منه خبر ابي بصير وعلى كونه وجوبا نفسيا فلو لم يُعلِم المشتري كان البيع صحيحا ولكن البائع فعل حراما حيث لم ينبّه ولم يُعلِم .

فی وجوب الاعلام بتنجس المبیع

اشارة الی وجوب الاعلام (١) لئلا یاکله فان الغایة للاعلام لیس هو تحقق الاستصباح اذ لا ترتب بینهما شرعًا ولا عقلا ولا عادةً بل الفائدة حصر الانتفاع فیه بمعنی عدم الانتفاع به فی غیره ففیه (٢) اشارة الی وجوب اعلام الجاهل بما یعطی اذا کان الانتفاع الغالب به محرمًا بحیث یعلم (٣) عادة وقوعه (٤) فی الحرام لولا الاعلام فکانه قال اعلمه لان لا یقع فی الحرام الواقعی بترک الاعلام ویشیر الی هذه القاعدة (٥) کثیر من الاخبار المتفرقة الدالة علی حرمة تغریر الجاهل بالحکم (٦) او الموضوع (٧) فی المحرمات مثل ما دل ان من افتی بغیر علم لحقه وزر من عمل بفتیاه فان اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبیح الواقعی وحمله (٨) علی المفتی من حیث التسبیب (٩) والتغریر ومثل قوله علیه السلام ما من امام صلی بقوم فیکون فی صلوتهم تقصیر (١٠) الا کان علیه اوزارهم

---

(١) فالمراد ان فائدة الاعلام فی کونه وجوبًا نفسیًا هی عدم ایقاع البایع المشتری فی الحرام فاذا اوقع المشتری نفسه فی الحرام فلیس ذلک مربوطا بالبایع (٢) ای فی هذا الخبر المفید لرفع جهل المشتری لان لا یوقع نفسه فی الحرام اشارة الی وجوب اعلام الجاهل بما یعطی (٣) الضمیر المستتر یرجع الی المعطی بصیغة الاسم الفاعل (٤) الضمیر یرجع الی المعطی له المستفاد من قوله بما یعطی (٥) ای قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع فی الحرام بترک الاعلام (٦) کمن یبین للآخر ان الخمر لیس بحرام (٧) کمن یبین للآخر ان هذا الشیء لیس بخمر والحال انه خمر (٨) ای الوزر (٩) فالظاهر عموم التغریر والتسبیب للمفتی وغیره (١٠) معنی الخبر التقصیر الناشی من تقصیر الامام .

في وجوب الاعلام بتنجس المبيع

وفي رواية اخرى فيكون في صلوته وصلوتهم تقصير الا كان اثم ذلك عليه وفي رواية اخرى لا يضمن الامام صلوتهم الا ان يصلي بهم جنبا ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكراهة ان يسقي البهيمة او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمته بالنسبة الى المكلف ويؤيده ان اكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا مع الشك اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط وح (١) فيكون اعطاء النجس للجاهل المذكور (٢) اغراء بالقبيح وهو (٣) قبيح عقلا بل قد يقال بوجوب الاعلام وان لم يكن منه تسبيب كما لو راى نجسا في يده (٤) يريد اكله وهو الذي صرح به العلامة في اجوبة المسائل المهنائية حيث سئله السيد المهنا عمن راى في ثوب المصلي نجاسة فاجاب بانه يجب الاعلام لوجوب النهي عن المنكر لكن اثبات هذا مشكل (٥) والحاصل ان هنا (٦) امورا اربعة احدها ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج كما اذا اكره غيره على المحرم ولا اشكال في حرمته وكون وزر الحرام عليه (٧)

---

(١) اى حين ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معذورا في ارتكابه (٢) اى الذي لا يعلم الحكم او الموضوع (٣) اى الاغراء بالقبيح (٤) اى الجاهل (٥) وجه الاشكال انه اذا كان جاهلا معذورا لم يكن منكرا في حقه فلا موضوع للنهي عن المنكر (٦) اشارة الى مسئلة الاعلام والتسبيب (٧) اى على الشخص المكره بكسر الراء .

بل اشد لظلمه وثانيهما ان يكون فعله سببا (١) للحرام كمن قدم الى غيره محرما ومثله ما نحن فيه (٢) وقد ذكرنا ان الاقوى فيه التحريم لان استناد الفعل الى السبب اقوى فنسبة فعل الحرام اليه اولى ولذا يستقر الضمان على المتسبب دون المباشر الجاهل بل قيل انه لا ضمان ابتداء الا عليه (٣) الثالث ان يكون (٤) شرطا لصدور الحرام وهذا يكون على وجهين احدهما ان يكون من قبيل ايجاد الداعي (٥) على المعصية اما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية واما لحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية كسب آلهة الكفار الموجب لا لقائهم في سب الحق (٦) عنادا او سب آباء الناس الموقع لهم في سب ابيه والظاهر حرمة القسمين (٧) وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار وثانيهما ان يكون بايجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا وسيأتي الكلام فيه الرابع ان يكون (٨) من قبيل عدم المانع وهذا يكون تارة مع الحرمة (٩) الفعلية في حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ...

---

(١) اى سببا للحرام بدون الاكراه (٢) يعني بيع الدهن المتنجس بدون الاعلام (٣) اى على المتسبب (٤) الضمير المستتر يرجع الى فعل الشخص (٥) اى ايجاد الداعي في الغير (٦) وقد قال سبحانه وتعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ. سورة ٦ آية ١٠٨.
(٧) احدهما حصول الرغبة في المعصية، الثاني حصول العناد من الشخص
(٨) الضمير يرجع الى فعل الشخص (٩) يعني بان يكون العامل عالما بالحرمة والنجاسة

ولا اشكال في الحرمة بشرايط النهي عن المنكر واخرى مع عدم الحرمة الفعلية (١) بالنسبة الى الفاعل كسكوت العالم عن اعلام الجاهل كما فيما نحن فيه (٢) فان صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه فهل يجب رفع الحرام (٣) بترك السكوت امر لا وفيه (٤) اشكال (٥) الا اذا علمنا من الخارج (٦)

(١) يعني بان يكون العالم جاهلا بالحرمة والنجاسة (٢) يعني وجوب اعلام الجاهل وان لم يكن من المعلم تسبيب (٣) يعني هل يجب دفع الحرام عن الجاهل باعلامه امر لا (٤) اى في وجوب دفع الحرام بترك السكوت اشكال (٥) قد يقال ان مقتضى اصالة البرائة عدم وجوب الاعلام لان الواجب على العالم بيان الاحكام لا بيان الموضوعات وليس المقام داخلا في النهي عن المنكر لان المقام فيه فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر اما اذا لم يعلم بانه منكر فليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه وقد يقال بوجوب الاعلام لانه داخل في ارشاد الجاهل لان الارشاد المستفاد من الدليل شامل للحكم والموضوع عرفا .

(٦) اى اذا علمنا من ادلة خاصة غير مطلقات التكليف وغير ادلة ارشاد الجاهل وغير ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب دفع الحرام عن الجاهل باعلامه .

في وجوب الاعلام بتنجس المبيع

وجوب دفع ذلك (١) لكونه فساداً فدام ربد فعه كلّ من قدر عليه (٢) كما لو اطّلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهل (٣) قتله (٤) او عدم اباحة عرضه (٥) له اولزم من سكوته ضرر مالىّ فدام فانه يجب الاعلام والردع لولم يرتدع بالاعلام بل الواجب هو الردع (٦) ولو بدون الاعلام ففى الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب (٧) واما فيما تعلّق بغير الثلثة (٨) من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل لان الظاهر من ادلة النهى عن المنكر وجوب الردع عن المعصية (٩) فلا يدلّ (١٠) على وجوب اعلام الجاهل بكون (١١) فعله معصية نعم وجب ذلك (١٢) فيما اذا كان الجهل بالحكم لكنه (١٣) من حيث وجوب تبليغ التكاليف ...

---

(١) اشارة الى الحرام الواقعى الذى لم يعلم الجاهل بانه خمر (٢) اى على دفعه (٣) اى الجاهل بالموضوع (٤) كمن يظنّ انساناً مهدور الدم والحال انه محقون الدم (٥) كمن يظنّ مرئة زوجته والحال انها اجنبية (٦) يعنى بان يأخذ على يد من يريد القتل مثلاً (٧) اى بل الواجب الحيلولة بين الجاهل والقتل مثلاً سواء كانت بالاعلام او بالردع العملى (٨) الدماء والفروج والاموال (٩) اى والآتى بفعل بدون ان يعلم انه معصية ليس بفاعل للمنكر حتى يشمله دليل النهى عن المنكر (١٠) اى دليل النهى عن المنكر (١١) الجار والمجرور متعلّق بقوله : الجاهل (١٢) اى اعلام الجاهل (١٣) الضمير يرجع الى اعلام الجاهل .

فی وجوب الاستصباح تحت السماء

لیستمر التکلیف الی آخر الابد بتبلیغ الشاهد الغایب فالعالم فی الحقیقة مبلّغ عن الله لیتم الحجة (١) علی الجاهل ویتحقق فیه (٢) قابلیة الاطاعة (٣) والمعصیة ثم ان بعضهم استدل علی وجوب الاعلام بان النجاسة عیب خفی فیجب اظهارها وفیه مع ان وجوب الاعلام علی القول به لیس مختصا بالمعاوضات بل یشمل (٤) مثل الاباحة والهبة من المجانیات (٥) ان کون النجاسة عیبا لیس الا لکونه منکرا واقعیا وقبیحا فان ثبت ذلک (٦) حرم الالقاء فیه (٧) مع قطع النظر عن مسئلة وجوب اظهار العیب الا (٨) لم یکن عیبا فتدبر (٩) الثالث المشهور بین الاصحاب وجوب کون الاستصباح تحت السماء

---

(١) ای اتمام الحجة واجب لئلا یکون للناس علی الله حجة بعد الرسل ،

(٢) ای فی الجاهل (٣) قابلیة الاطاعة والمعصیة بالعلم والتعلیم فلولا العلم والتعلیم لم یکن علی الانسان حجة ولم یکن قابلا للطاعة والمعصیة کما قال سبحانه وتعالی مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا سورة ١٧ آیة ١٥ .

(٤) ای وجوب الاعلام (٥) ای لا دلیل علی اظهار العیب الخفی فی المجانیات فالدلیل اخص من المدعی (٦) اشارة الی القبح (٧) ای فی القبح ،

(٨) ای وان لم یثبت کون ارتکاب الجاهل بهذا قبیحا لم یکن عیبا (٩) لعله اشارة الی ان النجاسات عند اهل الشرع کونها منکرا وقبیحا ارتکابه فعلی هذا لا یجوز الالقاء فیها فی باب المجانیات من جهة القبح وفی باب المعاوضات من جهة الغش ومن جهة القبح .

فی وجوب الاستصباح تحت السماء

بل فی السرائر ان الاستصباح به تحت الظلال محظور (١) بغیر خلاف وفی المبسوط انه روی اصحابنا انه یستصبح به تحت السماء دون السقف لکن الاخبار (٢) المتقدمة علی کثرتها وورودها فی مقام البیان (٣) ساکتة عن هذا القید (٤) ولا مقید لها (٥) من الخارج عدا ما یدعی من مرسلة الشیخ المنجبرة بالشهرة المحققة والاتفاق المحکی (٦) لکن لو سلم (٧) الانجبار فغایة الامر دورانه بین تقیید المطلقات (٨) المتقدمة او حمل الجملة الخبریة (٩) علی الاستحباب او الارشاد (١٠) لئلا یتأثر السقف بدخان النجس ...

---

(١) ای محرم (٢) ای الاخبار المستفیضة المتقدمة فی جواز بیع الدهن المتنجس منها روایة معویة بن وهب ومنها روایة سعید الاعرج ومنها روایة ابی بصیر ومنها روایة اسمعیل بن عبد الخالق (٣) ای فی مقام البیان لا فی مقام الاهمال والاجمال (٤) ای القید الذی هو الاستصباح تحت السماء (٥) لهذه الاخبار المتقدمة (٦) ای المحکی فی السرائر (٧) وجه عدم تسلیم الانجبار ان مجرد الشهرة الحاصلة فی الفتوی من دون علمنا باستناد اهل الفتوی الی الخبر الضعیف الذی وافقته الفتوی المشهورة لا یوجب انجبار ضعفه مع ان بعضهم جعل المنع من تحت السقف معللا بنجاسة الدخان لا بالخبر (٨) الاخبار المطلقات الدالة علی جواز بیع الدهن المتنجس لیستصبح مطلقا تحت السماء او السقف (٩) ای «انه یستصبح به» فی مرسلة الشیخ ره .

(١٠) بناء علی الارشاد فلا یکون مستحبا بل هو ارشاد الی مصلحة خارجیة .

فی وجوب الاستصباح تحت السماء

الذی (١) هو نجس بناءً علی ما ذکره الشیخ من دلالة المرسلة علی نجاسة دخان النجس اذ قد لا یخ (٢) من اجزاء لطیفة دهنیة تتصاعد بواسطة الحرارة ولا ریب ان مخالفة الظاهر فی المرسلة مخصوصا بالحمل علی الارشاد اولی (٣) مخصوصا مع ابتناء التقیید (٤) اما علی ما ذکره الشیخ من دلالة الروایة علی نجاسة الدخان المخالفة (٥) للمشهور واما علی کون الحکم تعبدا محضا وهو (٦) فی غایة البعد ولعله لذلک (٧) افتی فی المبسوط بالکراهة (٨) مع روایة المرسلة...

(١) الذی صفة للدخان المضاف الی النجس (٢) الضمیر یرجع الی دخان النجس (٣) حیث دار الامر بین تقیید المطلقات بالمرسلة حتی یکون الاستصباح تحت الظلال محظورا او حمل المرسلة علی الاستحباب او الارشاد حتی لا یکون الاستصباح تحت الظلال حراما فلا ریب ان مخالفة الظاهر فی المرسلة بالحمل علی الارشاد اولی فلا یکون الاستصباح تحت الظلال حراما (٤) یعنی تقیید المطلقات یوجب احد الامرین احدهما ما ذکره الشیخ ره من دلالة الروایة علی نجاسة الدخان فان الجمع بین المطلقات والمرسلة علی هذا الامر ینتج ان الدهن المتنجس لا یستصبح تحت السقف لان الدخان نجس فیتأثر السقف به ثانیهما کون الحکم بعدم الاستصباح تحت السقف تعبدا (٥) فان المشهور لا یقولون بان دخان النجس نجس (٦) ای کون الحکم تعبدا محضا (٧) ای الذی ذکر من بعد تقیید المطلقات بالمرسلة (٨) ای الکراهة للاستصباح تحت السقف.

والانصاف ان المسئلة (١) لا يخ عن اشكال من حيث ظ الروايات (٢) البعيدة عن التقييد لإبائها في انفسها عنه (٣) وابائه المقيد (٤) عنه و من حيث الشهرة (٥) المحققة والاتفاق المنقول ولو رجع الى اصالة البراءة (٦) ح (٧) لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرئة على مخالفة المشهور ثم ان العلامة في المخ فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن وما اذا لم يعلم توافق المشهور (٨) في الاول وهو (٩) مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ولم يدل عليه (١٠) دليل وان كان ظ كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبدا لا لنجاسة الدخان معللا (١١) بطهارة دخان النجس السالم (١٢) على حرمة التنجيس ...

---

(١) اى المسئلة بتقييد المطلقات او حمل المرسلة على الاستحباب او الارشاد (٢) لان الاخبار المطلقات في مقام البيان ولم تتعرض لهذا القيد (٣) اى عن التقييد (٤) وجه اباء المقيد عن التقييد ان ابتناء التقييد اما على نجاسة دخان المتنجس وهي مخالفة للقول المشهور واما على كون الحكم تعبدا محضا وهو بعيد (٥) اى الشهرة على لزوم كون الاستصباح تحت السماء لا تحت السقف وهذا وجه لتقييد المطلقات (٦) اى البراءة عن حرمة الاستصباح تحت السقف (٧) اى حين وجود وجه الاشكال من الطرفين (٨) اى في حرمة الاستصباح تحت السقف (٩) اى توافق العلامة قول المشهور في الاول (١٠) اى تحريم تنجيس السقف (١١) قوله: (معللا) حال عن قوله: (كل من حكم) (١٢) السالم خبر (كان) في قوله: كان ظاهر كل من

في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

والا لكان الاولى (١) تعليل التعبد به لا بطهارة الدخان كما لا يخفى الرابع (٢) هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح بان يعمل صابونا او يطلى به الاجرب (٣) او السفن (٤) قولان مبنيان على ان الاصل في المتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل كالاكل والشرب والاستصباح تحت الظل او ان القاعدة فيه المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء وبيعه ليعمل صابونا على رواية ضعيفة تاتي والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني (٥) ووافقه بعض مشايخنا المعاصرين وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشيخين (٦) والسيدين (٧) والحلي وغيرهم قال (٨) في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع (٩) به ...

---

(١) يعني فلو كان من يقول بالتعبد ولا يرى تحريم التنجيس لكان الاولى تعليل التعبد بعدم تحريم التنجيس لا بطهارة الدخان (٢) اي الرابع من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المتنجس (٣) اَجْرَبُ جَرْباء كَاَحْمَرَ حَمْراء، والجَرَب داء معروف يحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكة شديدة (٤) السُّفُن جمع السفينة (٥) اي الاصل والقاعدة المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل.

(٦) اي الشيخ المفيد ره والشيخ الطوسي ره (٧) اي السيد المرتضى وابن زهرة واما الحلي فهو ابن ادريس (٨) اي السيد المرتضى ره (٩) فان الظاهر من قول السيد المرتضى ره بقوله: (ولا الانتفاع به) اصالة عدم الانتفاع من المتنجس الا ما خرج بالدليل.

في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

واختلف باقي الفقهاء في ذلك (١) وقد دللنا على ذلك (٢) في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس وقال في المبسوط في الماء المضاف انه مباح التصرف فيه بانواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله (٣) على حال وقال في حكم الماء المتغير بالنجاسة انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغيره وقال في النهاية وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز (٤) استعماله ووجب اهراقه انتهى وقريب منه عبارة المقنعة (٥) وقال في الخلاف في حكم السمن والبذر (٦) والشيرج (٧) والزيت اذا وقعت فيه فارة انه نجاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح وبه قال الشافعي وقال قوم من اصحاب الحديث (٨) لا ينتفع به بحال لا باستصباح ولا بغيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح به ويباع (٩) ايضا وقال ابن داود ان كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ...

---

(١) اشارة الى قوله : (كل طعام عالجه الخ) (٢) اى على عدم الجواز (٣) فان الظاهر من قول الشيخ ره : (لم يجز استعماله على حال) اصالة عدم جواز الانتفاع والاستعمال الا ما خرج بالدليل (٤) فان الظاهر من قول الشيخ ره في النهاية (لم يجز استعماله) اصالة عدم جواز الاستعمال الا ما خرج بالدليل (٥) للمفيد ره (٦) قال في المجمع البذر بفتح الباء مفسر بدهن الكتان (٧) قال في المجمع الشيرج دهن السمسم معرب شيره (٨) اى اصحاب الحديث من العامة (٩) اى من دون ان يقيد البيع بالاستصباح .

في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس

ويحل اكله وشربه لان الخبر ورد في السمن فحسب دليلنا (١) اجماع الفرقة واخبارهم وفي السرائر في حكم الدهن المتنجس انه لا يجوز الادهان به ولا استعماله (٢) في شيء من الاشياء عدا الاستصباح تحت السماء انتهى وادعى في موضع اخر ان الاستصباح بهذا الظلال محظور بغير خلاف وقال ابن زهرة بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة قال وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك (٣) كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو (٤) اجماع الطائفة ثم استدل على جواز بيع الزيت بعد الاجماع بان النبي ﷺ اذن في الاستصباح تحت السماء قال و هذا (٥) يدل على جواز بيعه لذلك (٦) انتهى (٧) هذا ولكن الاقوى (٨)

---

(١) يعني قال الشيخ في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم (٢) فان الظاهر من قول الحلي في السرائر « ولا استعماله في شيء من الاشياء » اصالة عدم الانتفاع بالمتنجس (٣) اشارة الى المنافع المحرمة (٤) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى (٥) اشارة الى اذن النبي ﷺ (٦) اشارة الى الاستصباح تحت السماء (٧) انتهى كلام ابن زهرة وهو صريح في ان الاصل عدم الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل (٨) والمصنف ره نقل كلام العلماء القائلون ان الاصل عدم الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل وقد اختار هو ان الاصل جواز الانتفاع بالمتنجس الا ما قد خرج بالدليل .

في جواز الإنتفاع بالدهن المتنجس

وفاقاً لاكثر المتأخرين جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل ويدل عليه (١) اصالة الجواز وقاعدة حل الانتفاع بما في الارض ولاحاكم عليها (٢) سوى ما يتخيل من بعض الايات (٣) والاخبار ودعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع والكل غير قابل لذلك (٤) اما الايات فمنها قوله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرُ (٥) وَالْمَيْسِرُ (٦) وَالْأَنْصَابُ (٧) وَالْأَزْلَامُ (٨) ...

(١) اى على جواز الانتفاع (٢) اى على القاعدة حل الانتفاع واصالة الجواز (٣) اى الايات والاخبار التى سيأتى ذكرها فى المتن (٤) اى وكل من الايات والاخبار غير قابلة للحكومة على الاصل والقاعدة (٥) اى ما يخمر العقل من كل مايع مسكر عمل بالتخمير (الميزان).

(٦) الميسر لغة هو القمار ويسمى المقامر ياسرا والاصل فى معناه السهولة سمى به لسهولة اقتناء مال الغير به من غير تعب الكسب والعمل . «تفسير الميزان»

(٧) الانصاب هى الاصنام او الحجارة التى كانت تنصب لذبح القربان عليها وكانت تحترم وتتبرك بها . «تفسير الميزان»

(٨) الازلام (قال فى الميزان) هى الاقداح التى كانت تستقسم بها وربما كانت تطلق على السهام التى كانت تتفأل بها عند ابتداء الامور والعزيمة عليها كالخروج الى سفر ونحوه لكن اللفظ قد وقع فى اول السورة - للمعنى الاول ، انتهى كلامه . «الجزء ٧ ص ١٢٤» وقال ايضا «فى الجزء ٦ ص ١٢٦ ←

.....

← والازلام هي القداح والاستقسام بالقداح ان يؤخذ جزور او بهيمة اخرى ثم يضرب بالقداح في تشخيص من له سهم ممن لا سهم له وفي تشخيص نفس السهام المختلفة وهو الميسر. انتهى كلامه.

وقال ايضاً في الجزء ٢ ص ٢٠٠ بعد بيان معنى الميسر، وهو الضرب بالقداح وهي السهام وتسمى ايضاً الازلام والاقلام، واما كيفيته فهي انهم كانوا يشترون جزوراً ويجزرونه ثم يجزئونه ثمانية وعشرين جزءاً ثم يضعون عند ذلك عشر سهام وهي الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، والمنيح، والسفيح، والرغد، فللفذ جزء من الثمانية والعشرين جزءاً، وللتوأم جزءان، وللرقيب ثلثة اجزاء، وللحلس اربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، وهو اكثر القداح نصيباً، واما الثلثة الاخيرة وهي: المنيح، والسفيح، والرغد، فلا نصيب لها فمن خرج احد القداح السبعة باسمه اخذ نصيبه من الاجزاء المفروضة وصاحبوا القداح الثلثة الاخيرة يغرمون قيمة الجزور ويتم هذا العمل بين عشرة رجال بنحو القرعة في الانصباء والسهام. انتهى كلامه مدظله.

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

رِجْسٌ (١) مِنْ عَمَلِ (٢) الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ دلّ بمقتضى التفريع على وجوب اجتناب (٣) كلّ رجس وفيه انّ الظاهر (٤) من الرّجس ما كان كذلك (٥) في ذاته لا ما عرض له ذلك (٦) فيختصّ بالعناوين النجسة وهي النجاسات العشر (٧) مع انّه (٨) لو عمّ المتنجّس لزم ان يخرج عنه (٩) اكثر الافراد فانّ اكثر (١٠) المتنجّسات لا يجب الاجتناب منه ...

---

(١) الرّجس الشيء القذر (٢) قال في الميزان في الجزء ٧ ص ١٢٨ انّ الذي يعمل الشيطان بالتصرّف في الانسان هو ان يلقي الوسوسة في قلبه فيدعوه بذلك الى الضلال (٣) وحيث انّ المتنجّس رجس كان اللازم الاجتناب عنه والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والاستعمال فتقييد الآية اصالة عدم جواز الانتفاع والاستعمال الّا ما خرج بالدّليل (٤) هذا اشكال اوّل (٥) اشارة الى الرّجس (٦) اشارة الى الرّجس (٧) ولا يشمل المتنجّسات لانّها ليست برجس في ذاتها (٨) هذا اشكال ثانٍ والضمير يرجع الى الرّجس (٩) مرجع الضمير هو وجوب الاجتناب عن الرّجس (١٠) اكثر المتنجّسات لا يجب الاجتناب عنها كالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها فهذه المذكورات اذا تنجّست بنجاسة عرضيّة لم يجب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بكلّ واحدٍ منها وحيث كان تخصيص الاكثر مستهجناً دار الامر بين ان نقول انّ المراد من الآية بالرّجس النجس لا المتنجّس فلا تخصيص للاكثر وبين ان نقول انّ المراد منها بالرّجس الاعمّ من النجس والمتنجّس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن لكنّ الثاني خلاف البلاغة بل خلاف كلام الحكيم فتعيّن الاوّل .

مع ان وجوب (١) الاجتناب ثابت فيما كان رجسا من عمل الشيطان (٢) يعني من مبتدعاته فيختص وجوب الاجتناب المطلق (٣) بما كان من عمل الشيطان سواء كان نجسا كالخمر او قذرا معنويا مثل الميسر ومن المعلوم ان المائعات المتنجسة كالدهن والطين والصبغ والدبس اذا تنجست ليست من اعمال (٤) الشيطان وان اريد من عمل الشيطان عمل المكلف المتحقق في الخارج باغوائه (٥) ليكون المراد بالمذكورات (٦) استعمالها على النحو الخاص (٧) فالمعنى ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان (٨) ...

---

(١) هذا اشكال ثالث في الاستدلال بالآية لعدم جواز الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل (٢) حاصل هذا الاشكال ان عمل الشيطان الذي يجب الاجتناب عنه قسمان احدهما ما كان من مخترعاته كالخمر والميسر الثاني ما يحدث باغوائه كسائر المعاصي، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجسا كشرب المتنجس اما ادهان الاجرب والسفن بالدهن المتنجس ليس من هذين القسمين لا من مخترعاته ولا من اغوائه (٣) الاجتناب المطلق اي الاجتناب عن كل انتفاع (٤) اي من مخترعاته بناء على كون المراد من عمل الشيطان مخترعاته (٥) اي اغواء الشيطان (٦) اي المذكورات في الآية وهي الخمر والميسر والانصاب والازلام (٧) يعني شرب الخمر ولعب الميسر وعبادة الاصنام واخراج الحصص (٨) فالمراد من عمل الشيطان على هذا المعنى اغواؤه .

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

کما یقال فی سائر المعاصی انّها من عمل الشّیطان فلا تدلّ (١) ایضا علی وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجّس الّا اذا ثبت کون الاستعمال رجسا وهو (٢) اوّل الکلام وکیف کان فالآیة لا تدلّ علی المطلوب (٣) ومن بعض ما (٤) ذکرنا یظهر ضعف الاستدلال علی ذلک (٥) بقوله تعالی وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ بناءً علی انّ الرّجز هو الرّجس (ع) واضعف من الکلّ الاستدلال بایة تحریم الخبائث بناءً علی انّ کلّ متنجّس خبیث والتّحریم (٧) المطلق یفید تحریم عموم الانتفاع اذ لا یخفی (٨) انّ المراد هنا حرمة الاکل ...

---

(١) فلا تدلّ جواب قوله : «وان اريد» یعنی وان اريد من عمل الشّیطان اغوائه فلا تدلّ الآیة علی لزوم الاجتناب عن استعمال کلّ متنجّس حتّی یکون الاصل عدم جواز الانتفاع الّا ما خرج بالدّلیل کما لا تدلّ الآیة بناءً علی المعنی الاوّل الّذی یراد من عمل الشّیطان مخترعه علی لزوم الاجتناب عن استعمال کلّ متنجّس (٢) ای کون استعمال المتنجّس رجسا (٣) فالآیة لا تدلّ علی مطلوب من قال بانّ الاصل عدم جواز الاستعمال بالمتنجّس (٤) ای ما ذکرنا فی ردّ الاستدلال بآیة الرّجس (٥) ای علی اصالة عدم جواز استعمال المتنجّس الّا ما خرج بالدّلیل (ع) وجه الاستدلال انّ الرّجس هو النّجس الاعمّ الشّامل للمتنجّس و (هجره) ترک جمیع الانتفاعات منه والجواب انّ الظّاهر من الرّجس هو عین النّجس و عنوانه لا الاعمّ حتّی یشمل المتنجّس (٧) التّحریم المطلق فی قوله تع ویحرم علیهم الخبائث (٨) قوله : «اذ لا یخفی» شروع فی بیان وجه الضعف

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

بقرينة مقابلته (١) بحلّية الطيّبات واما الاخبار فمنها ما تقدّم من رواية تحف العقول حيث علّل النهي عن بيع وجوه النجس بان ذلك كلّه محرّم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلّب فيه فجميع التقلّب (٢) في ذلك حرام وفيه ما تقدّم من انّ المراد بوجوه النجس عنوانانه (٣) المعهودة لان الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة والملاقي للنجس وان كان عنوانا للنجاسة لكنّه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ولذا لم يعدّوه (٤) عنوانا (٥) في مقابل العناوين النجسة مع ما (٦) عرفت من لزوم تخصيص الاكثر لوارديه (٧) المنع عن استعمال كلّ متنجّس ومنها (٨) ما دلّ على الامر باهراق المايعات الملاقية للنجاسة والقاء ما حول الجامد من الدهن وشبهه وطرحه وقد تقدّم بعضها في مسئلة الدهن وبعضها الآخر متفرّقة (٩) ...

---

(١) الضمير يرجع الى تحريم الخبائث (٢) فالاستدلال بها تارة بوجوه النجس واخرى بالتعليل. (٣) العنوانات المعهودة كالبول والمني والخمر والكلب فانّ البول نجس بعنوان انّه بول والدهن بعنوان انّه دهن ليس بنجس بل اذا مات فيه الفارة يكون متنجّسا (٤) اى الملاقي للنجاسة (٥) اى عنوانا مستقلاً (٦) يعني وعلى تقدير الاستدلال بالعلّة يرد عليه ما اشار اليه بقوله: «مع ما عرفت من لزوم الخ» (٧) الضمير يرجع الى التعليل وهو قوله: «بانّ ذلك كلّه محرّم اكله الخ» (٨) اى من الاخبار التي استدلّ بها على اصالة عدم جواز الانتفاع بالمتنجس الّا ما خرج بالدليل (٩) ←

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

مثل قوله یهریق المرق ونحو ذلك وفیه انّ طرحها (١) کنایة عن عدم الانتفاع بها فی الاکل فانّ ما امر بطرحه من جامد الدّهن والزّیت یجوز الاستصباح به اجماعا فالمراد طراحه من ظرف الدّهن وترك الباقی للاکل واما الاجماعات (٢) ففی دلالتها علی المدّعی نظر یظهر من ملاحظتها فانّ الظّاهر من کلام السّیّد المتقدّم انّ مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره اهل الکتاب واما حرمة الاکل والانتفاع فهی (٣) من فروعها (٤) المتفرّعة علی النّجاسة لا انّ معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنّجس فانّ خلاف باقی الفقهاء (٥) فی اصل النّجاسة فی اهل الکتاب لا فی احکام النّجس، واما اجماع الخلاف فالظّاهر انّ معقده ما وقع الخلاف فیه بینه وبین من ذکر من المخالفین اذ فرق بین دعوی الاجماع علی محلّ النّزاع بعد تحریره وبین دعواه ابتداءً علی الاحکام المذکورة فی عنوان المسئلة فانّ الثّانی (ع) یشمل الاحکام کلّها ...

← بعض الاخبار مذکورة فی باب الاطعمة وبعضها فی باب الانائین المشتبهین فی مسئلة الوضوء (١) ای طرح المایعات والجامدات المتنجّسة (٢) ای الاجماعات الّتی تقدّمت حکایتها واستدلّ بها القائل باصالة عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس (٣) ای حرمة الاکل (٤) ای نجاسة ما باشره اهل الکتاب (٥) ای المراد خلاف باقی فقهاء العامّة لانّ طائفة من العامّة قائلون بطهارة اهل الکتاب (ع) ای الاجماع الّذی ادّعی ابتداءً .

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

والاوّل (١) لا يشمل الّا الحكم الواقع مورد الخلاف (٢) لانّه (٣) الظّاهر من قوله دليلنا اجماع الفرقة فافهم واغتنم واما اجماع السّيّد (٤) في الغنية فهو في اصل مسئلة تحريم بيع النّجاسات واستثناء الكلب المعلّم والزّيت المتنجّس لا (٥) فيما ذكره من انّ حرمة بيع المتنجّس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع نعم هو قائل بذلك (٦) وبالجملة فلا ينكر ظهور كلام السّيّد في حرمة الانتفاع بالنّجس الذّاتي (٧) والعرضي (٨) لكن دعواه الاجماع على ذلك (٩) بعيدة عن مدلول كلامه جدًّا وكذلك لا ينكر كون السّيّد والشّيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمتنجّس كما هو ظاهر المفيد وصريح الحلّي لكن دعويهما الاجماع على ذلك (١٠) ممنوعة عند المتأمّل المنصف ثمّ على تقدير تسليم دعويهم (١١)

(١) اى دعوى الاجماع على محلّ النّزاع بعد تحريره (٢) يعني مورد الخلاف هي النّجاسة الّتي نقل فيها خلاف ابن داود حيث انكر نجاسة غير السّمن من الادهان بموت الفارة (٣) اى الحكم الواقع مورد الخلاف (٤) وهو السّيّد ابو المكارم ابن زهرة (٥) اى لا انّ اجماع السّيّد في انّ حرمة بيع المتنجّس لاجل دخول المتنجّس فيما يحرم الانتفاع به (٦) اى هو قائل بانّ المتنجّس داخل فيما يحرم الانتفاع به لكن لم يدّع على هذه الفتوى الاجماع (٧) اى اعيان النّجاسات (٨) اى المتنجّسات (٩) اشارة الى تحريم الانتفاع بالنّجس العرضي وهي المتنجّسات (١٠) اشارة الى تحريم الانتفاع (١١) اى الشّيخ والسّيّدين .

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

الاجماعات فلا ریب فی وهنها (١) بما یظهر من اکثر المتأخّرین من قصر حرمة الانتفاع علی امور خاصّة قال (٢) فی المعتبر فی احکام الماء القلیل المتنجّس وکلّ ما آء حکم بنجاسته لم یجز استعماله الی ان قال ونرید بالمنع عن استعماله الاستعمال فی الطهارة (٣) وازالة الخبث والاکل والشرب دون غیره (٤) مثل بلّ الطین وسقی الدّابّة انتهی اقول انّ بلّ الصبغ والحناء بذلک الماء داخل فی الغیر (٥) فلا یحرم الانتفاع بهما (٦) واما العلّامة فقد قصّر (٧) حرمة استعمال الماء المتنجّس فی التحریر والقواعد والارشاد علی الطهارة والاکل والشرب وجوّز (٨) فی المنتهی الانتفاع بالعجین النّجس فی علف الدّواب محتجّاً بانّ المحرّم علی المکلّف تناوله (٩) وبانّه (١٠) انتفاع فیکون سائغا

---

(١) وجه الوهن انّ مثل هذا الاجماع لیس دلیلاً حتّی یکون قول المعصوم داخلاً فی قول المجمعین کما ذهب الیه السّیّدان ولا لطفیّاً کما ذهب الیه الشّیخ ولا حدسیّاً ضروریّاً کما ذهب الیه بعض آخر (٢) ای المحقّق (٣) کالوضوء والغسل (٤) الضّمیر یرجع الی ما ذکر من الاستعمال فی الطهارة وازالة الخبث والاکل والشّرب (٥) ای لفظة الغیر الّتی ذکره المحقّق فی کلامه (٦) ای الصّبغ والحناء (٧) فیستفاد من قصر حرمة الاستعمال علی الثّلاثة انّه قائل بجواز الاستعمال فی غیرها (٨) ای العلّامة (٩) ای العجین النّجس (١٠) ای تعلیف الدّابّة .

في جواز الانتفاع بالمتنجّس

للاصل (١) ولا يخفى انّ كلا دليليه (٢) صريح في حصر التحريم في اكل العجين المتنجّس وقال الشهيد في قواعده النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية ثمّ ذكر ما يؤيّد المطلوب (٣) وقال في الذكرى في احكام النجاسة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ثمّ ذكر (٤) المساجد وغيرها الى ان قال وعن كلّ مستعمل في اكل او شرب او وضوء تحت الظلّ للنهي عن النجس والنصّ انتهى ومراده بالنهي عن النجس النهي عن اكله ومراده بالنصّ ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف فانظر الى صراحة كلامه (٥) فانّ المحرّم من الدهن المتنجّس بعد الاكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظلّ للنصّ وهو (٦) المطابق لما حكاه المحقّق الثاني في حاشية الارشاد عنه قدّس سرّه في بعض فوائده (٧) من جواز الانتفاع بالدهن المتنجّس في جميع ما يتصوّر من فوائده (٨) ...

---

(١) لانّ كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه (٢) احدهما قوله «بانّ المحرّم على المكلّف تناوله» ثانيهما قوله للاصل (٣) المطلوب هو جواز استعمال المتنجّس في سائر الامور (٤) يعني ثمّ ذكر الشهيد الاوّل في الذكرى ازالة النجاسة من المساجد وغيرها (٥) اى كلام الشهيد في الذكرى (٦) اى هذا التصريح (٧) يرجع الضمير الى الشهيد الاوّل (٨) اى من فوائد الدهن المتنجّس كصنع الصابون وطلى الدوابّ وغيرهما

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

وقال(١) المحقّق والشّهید الثّانیان فی المسالك وحاشیة الارشاد عند قول المحقّق و العلّامة قدّس سرّهما یجب (٢) ازالة النّجاسة عن الأوانی انّ هذا (٣) اذا استعملت فیما یتوقّف استعماله علی الطّهارة کالاکل (٤) والشّرب وسیأتی عن المحقّق الثّانی فی حاشیة الارشاد فی مسئلة الانتفاع بالاصباغ المتنجّسة ما یدلّ علی عدم توقّف جواز الانتفاع بها (٥) علی الطّهارة وفی المسالك فی ذیل قول المحقّق قدّه وکلّ مایع (٦) نجس عدا الأدهان قال (٧) لافرق فی عدم جواز بیعها علی القول بعدم قبولها للطّهارة بین صلاحیّتها للانتفاع علی بعض الوجوه وعدمه (٨) ولا بین الاعلام بحالها وعدمه (٩) علی ما(١٠) نصّ

---

(١) یعنی قال المحقّق الثّانی فی حاشیة الارشاد عند قول العلّامة وقال الشّهید الثّانی فی المسالك عند قول المحقّق الاوّل (٢) قوله یجب ازالة النّجاسة عن الاوانی ، مقول قول المحقّق الاوّل والعلّامة (٣) قوله : انّ هذا اذا استعملت الخ مقول قول المحقّق الثّانی والشّهید الثّانی (٤) ومفهوم کلام المحقّق الثّانی والشّهید الثّانی جواز استعمال الاوانی النّجسة فیما لا یتوقّف علی الاکل والشّرب کالتّجمین للدّابّة وسقیها وما اشبه ذلك (٥) ای الاصباغ المتنجّسة (٦) قوله : « وکلّ مایع نجس عدا الادهان » کلام المحقّق الاوّل (٧) ای قال صاحب المسالك (٨) ای عدم صلاحیّتها للانتفاع (٩) ای عدم الاعلام (١٠) ای عدم الجواز مطلقا .

فی جواز الانتفاع بالمتنجّس

علیه الاصحاب و امّا الادهان المتنجّسة بنجاسة عارضیّة کالزیت تقع فیه الفارة فیجوز بیعها لفائدة الاستصباح بها (١) و انّما خرج هذا الفرد بالنّص و الاّ فکان ینبغی مساواتها (٢) لغیرها من المایعات المتنجّسة الّتی یمکن الانتفاع بها فی بعض الوجوه (٣) و قد الحق بعض الاصحاب ببیعها (٤) للاستصباح بیعها لیعمل صابونًا او یطلی به الاجرب و نحو ذلک و یشکل (٥) بانّه (٦) خروج عن مورد النّص المخالف للاصل (٧) فان جاز (٨) لتحقّق المنفعة فینبغی مثله فی المایعات النّجسة الّتی ینتفع بها کالدّبس یطعم للنّحل و غیره انتهی و لا یخفی ظهوره (٩) فی جواز الانتفاع بالمتنجّس و کون المنع من بیعه لاجل النّص یقتصر علی مورده و کیف کان فالمتتبع فی کلام المتاخّرین یقطع بما استظهرناه ...

---

(١) ای بالادهان (٢) ای الادهان المتنجّسة (٣) الی هنا کلام الشّهید الثّانی تفسیرًا لکلام المحقّق و فیه شاهد لما یریده المصنّف من جواز الانتفاع بالمتنجّس مطلقا (٤) ای بیع الادهان المتنجّسة (٥) یعنی و یشکل هذا الالحاق (٦) الضّمیر یرجع الی الالحاق (٧) فالمراد من الاصل المذکور هو کون الاصل فی المتنجّسات عدم جواز البیع فیکون البیع للاستصباح خروجًا عن هذا الاصل للنّص فاذا لم یکن نصّ فی طلی الاجرب و عمل الصّابون کان الاصل عدم جواز بیع الادهان المتنجّسة لاجلها (٨) یعنی فان جاز البیع (٩) ای کلام الشّهید .

فی صحة بیع الدهن المتنجس وغیره

من کلماتهم (١) والذی اظن وان کان الظن لا یغنی لغیری شیئا ان کلمات القدماء یرجع الی ما ذکره المتأخرون وان المراد بالانتفاع (٢) فی کلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الی الاکل والشرب واطعام الغیر وبیعه علی نحو بیع ما یحل اکله ثم لو فرضنا مخالفة القدماء (٣) کفی موافقة المتأخرین فی دفع الدهن عن الاصل (٤) والقاعدة (٥) السالمین عما یرد علیهما ثم (٦) علی تقدیر جواز غیر الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر (٧) جواز بیعه (٨) لهذه الانتفاعات وفاقا للشهید والمحقق الثانی قدس سرهما قال الثانی (٩) فی حاشیة الارشاد فی ذیل قول العلامة الا الدهن (١٠) للاستصباح ...

---

(١) یعنی ان المتأخرین یرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج بالدلیل خلافا للقدماء الذین کانوا یرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج بالدلیل (٢) ای الانتفاع المحرم (٣) ای مخالفة القدماء لما ذکره من اصالة الجواز المستفاد من القواعد الشرعیة (٤) ای اصل البراءة عن حرمة الانتفاع عن المتنجس (٥) ای القاعدة المقتضیة لحل ما فی الارض امساکا وتقلبا وانتفاعا الا ما خرج. انتهی کلام المصنف فی جواز الانتفاع بالمتنجسات وهو مختاره (٦) شرع المصنف علی جواز بیع الدهن المتنجس علی تقدیر الانتفاع منه (٧) والمصنف حیث اختار جواز الانتفاع من الدهن المتنجس اختار جواز بیعه للانتفاعات المجوزة لا مطلقا (٨) ای بیع الدهن المتنجس (٩) ای المحقق الثانی (١٠) قوله: «الا الدهن للاستصباح مقول ←

فی صحة بیع الدهن المتنجس

انّ (١) فی بعض الحواشی المنسوبة الی شیخنا الشهید انّ الفائدة (٢) لا تنحصر فی ذلك (٣) اذ مع فرض فائدة اخری للدهن لا یتوقف (٤) علی طهارته (٥) یمکن (٦) بیعه لها کاتخاذ الصابون منه (٧) قال (٨) وهو (٩) مروی ومثله (١٠) طلی الدواب اقول (١١) لا بأس بالمصیر الی ما ذکره شیخنا (١٢) وقد ذکر انّ به روایة انتهی اقول والروایة اشارة الی ما عن الراوندی فی کتاب النوادر باسناده عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام وفیه (١٣) سئل عن الشحم یقع فیه شیء له دم فیموت قال تبیعه لمن یعمله صابونا (١٤) الخبر ثمّ لو قلنا بجواز البیع فی الدهن لغیر المنصوص (١٥) من الانتفاعات المباحة فهل یجوز بیع غیره (١٦) من المتنجسات المنتفع بها فی المنافع المقصودة المحللة

قول العلامة (١) قوله: «انّ فی بعض الحواشی الخ» مقول قول المحقق الثانی (٢) ای الفائدة فی الدهن المتنجس (٣) اشارة الی الاستصباح (٤) ای لا تتوقف تلك الفائدة (٥) ای علی طهارة الدهن (٦) یمکن ای یجوز بیع الدهن لتلك الفائدة (٧) ای من الدهن المتنجس (٨) الضمیر الفاعل یرجع الی الشهید (٩) ای جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس (١٠) ای مثل اتخاذ الصابون (١١) ای قال الکرکی اقول لا بأس الخ (١٢) ای شیخنا الشهید (١٣) الضمیر یرجع فی قوله الی «ما» فی قوله: ما عن الراوندی (١٤) وهذا الخبر صریح فی جواز البیع لغیر الاستصباح (١٥) غیر المنصوص کطلی الدواب وغیره و المنصوص کالاسراج والتصبین (١٦) ای غیر الدهن.

فى بيع الدّهن المتنجّس وغيره

كالصبغ والطّين ونحوهما ام يقتصر على المتنجّس المنصوص وهو الدّهن غاية الامر التّعدّى من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح اشكال (١) من ظهور استثناء الدّهن فى كلام المشّ فى عدم جواز بيع ما عداه (٢) بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محلّلة وما ليست له الى نصّ الاصحاب (٣) ومما تقدّم (٤) فى مسئلة جلد الميتة من انّ ظاهر من كلّ جماعة من القدماء والمتاخّرين كالشّيخ ...

---

(١) قوله : « اشكال » وهو جواب لقوله : « فهل يجوز » والحاصل انّ النّص ورد فى جواز بيع الدّهن المتنجّس للاستصباح والتّصبين والتّعدّى عن مورد النّص اثنان : التّعدّى الاوّل بيع الدّهن المتنجّس لسائر الامور كطلى الدّواب ونحوه ، التّعدّى الثّانى بيع غير الدّهن من سائر المتنجّسات لاجل منفعة محلّلة كبيع الصّبغ المتنجّس لاجل التّصبيغ وبيع الطّين المتنجّس لاجل التّطيين وبيع الدّبس المتنجّس لاجل تطعيم النّحل فان قلنا بصحّة التّعدّى الاوّل فهل يصحّ التّعدّى الثّانى املا احتمالان الاحتمال الاوّل عدم جواز التّعدّى كما بيّن بقوله : « من ظهور استثناء الدّهن الخ » الاحتمال الثّانى جواز التّعدّى والى هذا الاحتمال اشار بقوله : « ومما تقدّم فى مسئلة جلد الميتة الخ » (٢) اى الدّهن (٣) يعنى الاصحاب لا يجوّزون البيع فى غير الدّهن من المتنجّسات سواء كانت لها منفعة محلّلة املا .

(٤) بيان لوجه جواز التّعدّى .

فی بیع ما عدا الدّهن المتنجّس

فی الخلاف وابن زهرة والعلّامة وولده والفاضل المقداد والمحقّق الثّانی وغیرهم دوران المنع عن بیع النّجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه الّا ما (١) خرج بالنّص کالیات المیتة مثلًا او مطلق نجس العین علی ما سیاتی من الکلام فیه (٢) وهذا (٣) هو الّذی یقتضیه استصحاب الحکم (٤) قبل التّنجّس وهی (٥) القاعدة المستفادة من قوله ع فی روایة تحف العقول ان کلّ شیء یکون لهم فیه الصّلاح من جهة من الجهات فذلک کلّه حلال وما تقدّم من روایة دعائم الاسلام من حلّ بیع کلّ ما یباح الانتفاع به واما قوله تعالی فَاجْتَنِبُوهُ (ع) وقوله تعالی وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فقد عرفت (٧) انّهما لا تدلّان علی حرمة الانتفاع بالمتنجّس ...

---

(١) یعنی انّه یجوز البیع فی کلّ ما جاز الانتفاع الّا ما خرج بالنّص کالیات المیتة مثلًا او مطلق نجس العین کالعذرة مثلًا فانّ خروجها بالنّص وان جاز الانتفاع بها (٢) ای فی مطلق نجس العین (٣) هذا اشارة الی الاحتمال الثّانی یعنی جواز بیع کلّ ما یجوز الانتفاع به الّا ما خرج بالنّص (٤) ای الحکم بجواز البیع فانّ الصّبغ قبل ان یتنجّس کان جائزا البیع فکذلک اذا تنجّس للاستصحاب (٥) الضّمیر یرجع الی جواز بیع کلّ ما یجوز الانتفاع به الّا ما خرج بالنّص وتانیث الضّمیر باعتبار الخبر (ع) ای قوله تعالی : اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٧) وعرفت انّ الرّجس والرّجز یختصّان بالعناوین النّجسة وهی النّجاسات العشر .

فى جواز بيع سائر المتنجسات

فضلاً عن حرمة البيع (١) على تقدير جواز الانتفاع ومن ذلك (٢) يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهى فى رواية تحف العقول عن بيع شئ من وجوه النجس بعد ملاحظة (٣) تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع ويمكن حمل كلام من اطلق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة (٤) الاستصباح على ارادة المايعات النجسة التى لا ينتفع بها فى غير الاكل والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها (٥) ويؤيده (٦) تعليل استثناء الدهن بفائدة الاستصباح نظير استثناء بول الابل للاستشفاء (٧) ...

---

(١) يعنى فالآيتان لا تدلان على عدم جواز البيع وحرمته حتى يرد على اصالة الجواز وقاعدة جواز البيع (٢) اشارة الى عدم دلالة الآيتين على عدم جواز بيع المتنجس وحرمته (٣) اى بعد ملاحظة تعليل المنع فى الرواية بحرمة الانتفاع لا يظهر عدم جواز بيع المتنجس اذا لم يحرم الانتفاع بل يظهر جواز البيع اذا كان فيه جواز الانتفاع والحاصل ان التعليل الذى ذكر فى الرواية ما لفظه « لان ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه الخ » فيكون عدم جواز البيع وحرمته لاجل حرمة الانتفاعات المذكورة فاذا لم يحرم الانتفاع يجوز بيعه (٤) فاللام فى قولهم: « للاستصباح » و « لفائدة الاستصباح » للعلية فاذا وجدت العلة وهى الفائدة وجد المعلول وهو جواز البيع فيثبت ما ذكره الشيخ الانصارى ره من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل (٥) مرجع الضمير المايعات النجسة (٦) مرجع الضمير حمل كلام من اطلق المنع الخ (٧) فان ←

في بيع الدّهن المتنجّس وغيره

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط ان يكون غاية (١) للبيع قال (٢) في جامع المقاصد في شرح قول العلّامة قدّس سرّه الّا الدّهن (٣) لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السّماء خاصّة قال (٤) وليس المراد (٥) بخاصّة بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظّاهر (٦) وقد (٧) ذكر شيخنا الشّهيد في حواشيه ان في رواية جواز (٨) اتّخاذ الصّابون من الدّهن المتنجّس وصرّح (٩) مع ذلك (١٠)

← اللّام هنا للعلّيّة (١) يعني يحتمل ان يكون اللّام في قولهم للاستصباح للغاية لا للعلّيّة بمعنى انّه يجوز بيع ينتهي الى الاستصباح الا انّ المعنى يجوز البيع لانّ فيه فائدة محلّلة هي الاستصباح (٢) ثمّ ذكر المصنّف كلام جامع المقاصد شاهدا على انّ مرادهم من اللّام «للاستصباح» العلّيّة لا الغاية حيث استدلّ المحقّق الكركي على انّهم انّما يمنعون بيع ما لا فايدة فيه من المتنجّسات لا انّهم يمنعون بيع كلّ متنجّس مطلقا الّا ما خرج بالدّليل (٣) قوله: «الّا الدّهن، الخاصّة» مقول قول العلّامة (٤) الضّمير الفاعل يرجع الى المحقّق الكركي (٥) يعني ليس المراد بخاصّة في كلام العلّامة بيان حصر الفائدة للدّهن في الاستصباح (٦) اى كما يظهر من كلام العلّامة انّه اراد عدم جواز استفادة اخرى من الدّهن المتنجّس غير الاستصباح (٧) والواو حاليّة قال المحقّق كيف يريد العلّامة الحصر والحال انّه قد ذكر شيخنا الشّهيد الخ (٨) قوله: «جواز اتّخاذ الصّابون» اسم لانّ وخبرها في رواية (٩) اى الشّهيد الاوّل (١٠) يعني صرّح الشّهيد مع تجويزه اتّخاذ الصّابون من الدّهن المتنجّس بجواز الانتفاع به.

فى بيع الدهن المتنجس وغيره

بجواز الانتفاع به (١) فيما يتصور من فوائده كطلى الدواب ان قيل ان العبارة (٢) تقتضى حصر الفائدة لان الاستثناء فى سياق النفى يفيد الحصر (٣) فان المعنى فى العبارة الا الدهن النجس لهذه الفائدة قلنا ليس المراد (٤) ذلك (٥) لان الفائدة بيان لوجه الاستثناء اى الا الدهن لتحقق فائدة (٦) الاستصباح وهذا (٧) لا يستلزم الحصر ويكفى فى صحتها (٨) قلنا تطرق الاحتمال (٩) فى العبارة المقتضى (١٠) لعدم الحصر انتهى (١١) وكيف (١٢) كان ...

---

(١) مرجع الضمير الدهن المتنجس (٢) اى عبارة العلامة (٣) لان العلامة قال ولا يجوز ... الا الدهن للاستصباح وظاهره عدم استعمال الدهن فى سائر الامور الا فى الاستصباح (٤) اى ليس مراد العلامة من لفظة خاصة ذلك (٥) اشارة الى حصر الفائدة (٦) فالمعنى انما يستثنى الدهن من عموم عدم الجواز بوجود فائدة فيه فاللام للعلة لا للغاية حتى يكون المعنى الا الدهن المنتهى الى الاستصباح حتى لا يصح انتهاء الدهن الى غيره من الصابون وطلى الدواب وغيرهما (٧) اشارة الى المعنى الذى هو مقول قلنا (٨) يعنى ان اللام للعلة لا للغاية (٩) اى احتمال العلية (١٠) المقتضى صفة لتطرق الاحتمال (١١) اى انتهى كلام جامع المقاصد (١٢) اى سواء كان اللام فى كلام العلامة للعلة او للغاية .

فى بيع المتنجسات القابلة للطهارة

فالحكم بعموم (١) كلمات هؤلاء لكل مايع متنجس مثل الطين والجص المابعين والصبغ وشبه ذلك محل تامل وما نسبه فى المسالك من عدم فرقهم فى المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للانتفاع به وما لا يصلح فلم يثبت صحته (٢) مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انا طة الحكم فى كلامهم مدار (٣) الانتفاع ولاجل ذلك (٤) استشكل المحقق الثانى فى حاشية الارشاد فيما ذكره العلامة بقوله ولا باس (٥) ببيع ما عرضه التنجيس مع قبول الطهارة حيث قال (٦) مقتضاه (٧) انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه ...

---

(١) يعنى عموم عدم تجويز العلماء بيع كل نجس فيه فائدة بعدم التعدى عن الدهن الى غير الدهن لكل مايع متنجس مثل الطين والجص المابعين و الصبغ وشبه ذلك محل تامل (٢) اى فلم يثبت صحة كلام المسالك فى نسبة عدم الفرق الى العلماء (٣) يعنى فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع (٤) اشارة الى ما ذكر المصنف من انا طة جواز البيع فى كلام العلماء مدار الانتفاع (٥) قوله : « ولا بأس ... مع قبول الطهارة » كلام العلامة (٦) اى حيث قال المحقق (٧) الضمير يرجع الى قول العلامة وهو : « مع قبول الطهارة » .

في بيع المتنجسات القابلة للطهارة

وهو (١) مشكل اذ الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر جواز (٢) بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة اللهم الا ان يقال انها تؤول الى حالة (٣) يقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك (٤) هو المقصود منها فاندفع الاشكال اقول لو لم يعلم (٥) من مذهب العلامة دوران المنع عن بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال لان المفروض (٦) ح التزامه (٧) بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها ...

---

(١) مرجع الضمير التلازم بين عدم كونه قابلا للطهارة وبين عدم جواز بيعه يعني قال المحقق ان مقتضى قول العلامة ان بين عدم قابلية الطهارة وعدم جواز البيع تلازم والحال ان هذا التلازم مشكل بحسب مذهب العلامة اذ من مذهبه دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع وهذا البيان يصح اذا رجع الاشكال الى كلام العلامة يعني الحكم بالتلازم مشكل على مذهب العلامة (٢) لعمومات البيع والاستصحاب في الاصل (٣) لان الاصباغ حين الجفاف يصير اجساما جامدة وتصير قابلة للطهارة بناء على كفاية مجرد وصول الماء الى جميع اجزاء المتنجس في الكر والجاري (٤) اشارة الى الجفاف (٥) الضمير الفاعل يرجع الى المحقق الكركي (٦) المفروض حين اذ لم يكن مذهب العلامة دوران المنع عن البيع مدار حرمة الانتفاع بل كان مذهبه دوران البيع مدار الانتفاع وقابلية الطهارة التزامه بالتفكيك بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها (٧) الضمير يرجع الى العلامة .

الا ان يرجع الاشكال (١) الى حكم العلامة وانه (٢) مشكل على مختار المحقق الثاني لا الى كلامه (٣) وان (٤) الحكم مشكل على مذهب المتكلم فافهم (٥) ثم ان ما دفع (٦) به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة (٧) انما ينفع (٨) في خصوص الاصباغ واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره (٩) وقد تقدم منه (١٠) سابقا جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا بناء على انه (١١) من فوائده (١٢) المحللة ...

---

(١) اى اشكال المحقق على العلامة (٢) اى حكم العلامة، فكان المحقق يقول كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ثم يحكم بعدم جواز البيع اذا لم يكن قابلا للطهارة والحال ان حكم العلامة بعدم جواز البيع اذا لم يكن قابلا للطهارة مع جواز الانتفاع مشكل على مختاري «المحقق الثاني» الذي يرى التلازم بين جواز البيع وان لم يكن قابلا للطهارة وجواز الانتفاع (٣) الضمير يرجع الى العلامة يعني لا ان اشكال المحقق يرجع الى كلام العلامة (٤) اى لا ان اشكال المحقق يرجع الى ان الحكم مشكل على مذهب المتكلم اى العلامة (٥) لعل فافهم اشارة الى ان اشكال المحقق راجع الى كلام العلامة بمناقضة رايي العلامة (٦) فاعل «دفع» المحقق (٧) اى قابلة للطهارة بعد الجفاف، (٨) الضمير يرجع الى ما في قوله: «ما دفع به الاشكال» (٩) الضمير الفاعل يرجع الى المحقق (١٠) اى من المحقق (١١) اى عمل الصابون (١٢) اى الدهن المتنجس.

فی الانتفاع بالاعیان النجسة

مع انّ ما ذکره من قبول الصبغ التطهیر بعد الجفاف محلّ نظر لانّ المقصود من قبوله الطهارة قبولها (۱) قبل الانتفاع وهو (۲) مفقود فی الاصباغ لانّ الانتفاع بها وهو (۳) الصبغ قبل الطهارة واما ما یبقی منها (۴) بعد الجفاف وهو اللون فهی (۵) نفس المنفعة لا الانتفاع (۶) مع انّه (۷) لا یقبل التطهیر وانّما القابل هو الثوب بقی (۸) الکلام فی حکم نجس العین من حیث اصالة حلّ الانتفاع به (۹) فی غیر ما ثبت حرمته او اصالة العکس فاعلم انّ ظاهر الاکثر اصالة حرمة الانتفاع بنجس العین بل ظاهر فخر الدین فی شرح الارشاد والفاضل المقداد الاجماع علی ذلک (۱۰) ...

---

(۱) الضمیر یرجع الی الطهارة (۲) ای قبول الطهارة قبل الانتفاع (۳) الضمیر یرجع الی الانتفاع (۴) ای من الاصباغ (۵) ای اللون (۶) والحاصل انّ الصبغ حال کونه یمکن ان ینتفع به لیس قابلا للطهارة لانّ الانتفاع منه هو فی حال المبعان لا حال الجفاف (۷) ای الصبغ بعد الجفاف (۸) ثمّ انّ الکلام الی هنا کان فی جواز الانتفاع وجواز البیع بالنسبة الی المتنجس وانّ المصرّح جواز الانتفاع من المتنجس الّا ما خرج بالدلیل واختار ایضا جواز بیعه ثمّ شرع فی حکم نجس العین من حیث اصالة حلّ الانتفاع بنجس العین الّا ما خرج بالدلیل او اصالة حرمة الانتفاع الّا ما خرج بالدلیل (۹) ای بنجس العین (۱۰) اشارة الی حرمة الانتفاع الّا ما خرج بالدلیل کالکلب الکافر حیث یجوز الانتفاع بهما للنص

فی الانتفاع بالاعیان النجسة

حیث استدلّا (١) علی عدم جواز بیع الاعیان النجسة بانها محرّمة الانتفاع و کلّ ما هو کذلک (٢) لا یجوز بیعه قالا اما الصغری (٣) فاجماعیة و یظهر من المحدّث فی مسئلة الانتفاع بالدهن المتنجّس فی غیر الاستصباح نسبة ذلک (٤) الی الاصحاب و یدلّ علیه (٥) ظواهر الکتاب و السنّة مثل قوله : حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَالدَّمُ (٦) بناءً علی ما ذکره الشیخ و العلّامة من ارادة جمیع الانتفاعات و قوله تعالی : اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٧) ...

---

(١) ای فخر الدین و الفاضل المقداد (٢) ای محرّما لانتفاع (٣) ای الصغری ان الاعیان النجسة محرّمة الانتفاع ، و الکبری : و کلّ ما هی کانت محرّمة الانتفاع لا یجوز بیعها ، فالنتیجة : فالاعیان النجسة لا یجوز بیعها (٤) ای نسبة محرّمة الانتفاع (٥) ای تحریم الانتفاع بالاعیان النجسة (٦) فی سورة المائدة آیة ٣ ، وجه الظهور ان المراد من التحریم حرمة جمیع الانتفاعات المتصوّرة فی الاعیان النجسة و منها البیع و الشراء لقوله ص ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه فلا یختصّ التحریم بمنفعة معیّنة (٧) فی سورة المائدة آیة ٩٢ وجه الظهور ان الامر هو قوله تع : فاجتنبوه یدلّ علی وجوب اجتناب کلّ شیء یکون رجساً و نجساً من دون اختصاصه بشیء لانّه مطلق شامل لجمیع انحاء الاستعمالات و الانتفاعات ، و مضی تفسیر هذه الایة بالتوضیح الکامل فی صفحات ٩١ - ٩٢ : ١١ -

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

الدّال على وجوب اجتناب كلّ رجس هو نجس العين وقوله تعالى: وَالرُّجْزَ (١) فالهجر بناءً على انّ هجره لا يحصل الّا بالاجتناب عنه مطلقا وتعليله ع فى رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الاكل والشرب والامساك وجميع التقلّبات (٢) فيه ...

---

(١) فى سورة المدثّر آية ٥، وجه الظهور انّ وجوب الهجر وترك الرّجز المستفاد من الامر لا يتحقّق مفهومه فى الخارج الّا بترك جميع افراده واجتناب جميع انواعه واصنافه ومنها البيع والشراء وغيرهما من الانتفاعات والاستعمالات وله معان حكى عن المجمع فانّه قال: الرِّجْز بكسر الرّاء او ضمّها اما العذاب كما هو قول الاكثر فيكون الامر بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة له او النجاسة فهو صريح فى وجوب توقّى النجاسة فى الصلوة وكذا قال بعض المفسّرين وفسّره البعض بالاوثان وسمّيت رجزا لانّها سبب الرّجز الّذى هو العذاب (٢) وجه الظهور انّ الامام عليه السلام علّل حرمة شئ من وجوه النجس بانّ النجس منهىّ عن اكله وشربه ولبسه وامساكه وجميع التصرّفات فيه بايّ نحو من الانحاء فلا يختصّ التحريم بشئ دون شئ فكما انّ اكله وشربه ولبسه حرام كذلك اقسام التصرّفات والاستعمالات فيه حرام.

ويدلّ عليه (١) ايضاً كلّما دلّ من الاخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناءً على انّ المنع من بيعه لا يكون الّا مع حرمة الانتفاع به هذا (٢) ولكنّ (٣) التأمّل يقضي بعدم جواز الاعتماد في مقابل اصالة الاباحة على شيء ممّا ذكر امّا آيات التحريم والاجتناب والهجر فلظهورها في الانتفاعات المقصودة في كلّ نجس بحسبه وهي في مثل الميتة الاكل وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللّعب به وفي الانصاب (٤) والازلام ما يليق بحالها ...

---

(١) اى على تحريم جميع انواع استعمالات الاعيان النجسة (٢) اى خذ هذه الوجوه الّتي ذكرها القائلون بحرمة الانتفاع المطلق بالاعيان النجسة من الآيات والاخبار والاجماع واجعلها في ذكرك حتّى تعرف عدم صحّتها عند ما يورد عليها الشّيخ ره (٣) ومن هنا يشرع الشّيخ ره في ردّ الاستدلالات الّتي ذكروا في عدم جواز الانتفاعات بالاعيان النجسة فقال: امّا آية حُرِّمَتْ، وآية فَاجْتَنِبُوهُ، وآية فَاهْجُرْ، فهي ظاهرة في الانتفاعات المقصودة في كلّ شيء بحسبه الى آخر ما ذكره (٤) الانصاب جمع نصب بضمّ النّون والصّاد هي الاصنام الّتي كانت تعبد زمن الجاهليّة او الحجارة الّتي كانت تنصب لذبح القرابين عليها وكانت تحترم و تتبرّك بها .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

واما رواية (١) تحف العقول فالمراد بالامساك والتقلب فيه ما يرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد وما دل (٢) من الاجماع والاخبار على حرمة بيع نجس العين ...

---

(١) هذا رد على الاستدلال بخبر تحف العقول بحرمة الانتفاع المطلق بالاعيان النجسة ، وخلاصة الرد انه ليس المراد من امساك النجس والتقلب فيه جميع التقلبات والاستعمالات والانتفاعات بل المراد منهما ان يكون مرجعهما الى الاكل والشرب لا الى مطلق الانتفاعات و الدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد كالتسميد ونحوه (٢) هذا رد على الاجماع والاخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق ، وخلاصة الرد احد الامرين : الاول ان الاجماع والاخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق انما يدلان على حرمة المنفعة غير المحللة وغير معتد بها واما اذا كانت المنفعة محللة معتدا بها فلا يشملانها فيجوز بيع الاعيان النجسة بمثل هذه المنفعة الثاني : عدم الملازمة بين حرمة بيع الاعيان النجسة وبين عدم جواز الانتفاع اذ من الممكن جواز الانتفاع بنجس العين مع حرمة البيع بناء على ان نجاسة العين بشخصها مانع مستقل عن جواز البيع من دون احتياج الى سبب آخر .

قد يدّعى اختصاصه (١) بغير ما يحلّ الانتفاع المعتدّ به او بمنع استلزامه (٢) لحرمة الانتفاع بناءً على انّ نجاسة العين مانع مستقلّ عن جواز البيع من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحلّلة واما توهّم (٣) الاجماع فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة قال في المبسوط انّ سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرؤ الكلاب لا يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم واصول الشجر بلا خلاف انتهى وقال العلّامة في التذكرة يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة ونحوها (٤) في القواعد وقرّره على ذلك (٥) في جامع المقاصد وزاد عليه قوله لكن هذا لا تصيّرها مالًا بحيث يقابل بالمال وقال في باب الاطعمة والاشربة من المختلف انّ شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا (٦) مستدلًا بانّ نجاسته لا يمنع الانتفاع به ...

---

(١) الضمير يرجع الى الدليل من الاجماع والاخبار (٢) اى المنع من بيع نجس العين (٣) يعنى توهّم الاجماع من الفخر والمقداد على عدم جواز الانتفاع بالاعيان النجسة ممنوع لانّ ظهور كلمات كثير من العلماء في جواز الانتفاع بالاعيان النجسة في الجملة (٤) اى نحو عبارة التذكرة (٥) اشارة الى جواز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة (٦) اى جميع انحاء استعمالات غير مشروطة بالطهارة في قبال من جعله حبلًا فقط للاستقاء للبئر ٠

لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل (١) واجل (٢) وقال الشهيد في قواعده النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار (٣) او للتوصل (٤) بها الى الفرار ثم ذكر ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم وفيه تنبيه على الاشربة كما ان في الصلوة تنبيها على الطواف انتهى وهو (٥) كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات والدم (٦) قال (٧) وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وابوال (٨) وارواث ما لا يؤكل لحمه وان فرض (٩) لهما (١٠) نفع ...

---

(١) اى الدنيا (٢) اى الآخرة (٣) تعليل لحرمة استعمال النجاسة في الصلوة والاغذية فان قسما من النجاسات قذرة كالدم والمنى والعذرة فهذه تمنع استعمالها في الصلوة والاغذية (٤) قوله: «وللتوصل» تعليل للقسم الاخر من النجاسات التي ليست قذرة كالخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ظاهرا ولكن يحرم استعمال هذا القسم ايضا في الصلوة والاغذية لاجل الفرار منها والبعد عنها (٥) اى ما ذكره الشهيد الاول (٦) قوله: «والدم» عبارة الشهيد الاول (٧) اى قال الشهيد الثاني و ان فرض له نفع حكمي كالصبغ (٨) قوله: «وابوال وارواث ما لا يؤكل لحمه» عبارة الشهيد الاول (٩) قوله: «وان فرض لهما نفع» عبارة الشهيد الثاني (١٠) الضمير المثنى يرجع الى ابوال وارواث .

فانّ الظّاهر (١) انّ المراد (٢) بالنّفع المفروض للدّم والابوال والارواث هو النّفع المحلّل والّا (٣) لم يحسن ذكر هذا القيد (٤) في خصوص هذه الاشياء (٥) دون سائر النّجاسات ولا ذكر خصوص الصّبغ (٦) للدّم مع انّ الاكل (٧) هي المنفعة المتعارفة المنصرف اليها الاطلاق ...

---

(١) قوله فانّ الظّاهر كلام شيخنا الانصاري رحمه الله (٢) يعني مراد الشّهيد الثّاني بالنّفع المفروض للدّم وغيره هو النّفع المحلّل فيدلّ كلامه على جواز الانتفاع بالنّجاسات نفعاً محلّلاً منتهى الامر لا يجوز بيعها ، (٣) والّا اى وان لم يكن المراد النّفع المحلّل بان اراد الشّهيد ره حرمة كلّ نفع لم يحسن ذكر القيد وهو « وان فرض نفع » حيث انّ المفروض انّ سائر النّجسات ليس فيها نفع محلّل (٤) فالمراد من القيد هو قوله « وان فرض له نفع » (٥) اى الدّم والبول والرّوث (٦) الّذى هو النّفع الحكمى للدّم (٧) يعني مع انّ الاكل اولى بالذّكر ،

لانّ الاكل هو النّفع المتعارف المنصرف اليه الاطلاق في قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » فكيف يترك الشّهيد النّفع المحرّم الغالب وهو الاكل ويذكر النّفع النّادر وهو الصّبغ فليس ذلك الّا لانّ الشّهيد يريد بيان النّفع المحلّل فيدلّ كلامه على جواز الانتفاع بعين النّجاسة منفعة محلّلة مقصودة .

فی الانتفاع بالاعیان النجسة

فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والمسوق لها الکلام فی قوله تعالی اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا وما ذکرنا (١) هو ظاهر المحقق الثانی حیث حکی عن الشهید انه حکی عن العلامة جواز الاستصباح بدهن المیتة ثم قال (٢) وهو (٣) بعید لعموم النهی عن الانتفاع بالمیتة فان عدوله (٤) عن التعلیل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس الی ذکر خصوص المیتة یدل علی عدم العموم (٥) فالنجس

(١) قوله وما ذکرنا ای جواز الانتفاع بالاعیان النجسة الا ما خرج بالدلیل

(٢) ای قال المحقق (٣) الضمیر یرجع الی جواز الاستصباح بالدهن المتنجس

(٤) ای عدول المحقق الثانی (٥) وحاصل مراد شیخنا الانصاری ره ظاهرا ان فی عدم جواز الانتفاع بدهن المیتة عمومین احدهما عموم عدم جواز الانتفاع بالمیتة مطلقا حتی الدهن منها ، الثانی عدم جواز الانتفاع بالاعیان النجسة مطلقا سواء کان میتة ام غیرها والمحقق الثانی استدل علی بعد جواز الاستصباح بدهن المیتة بعموم النهی الوارد فی المیتة فی عدم جواز الانتفاع بها وعدل عن الاستدلال بعموم النهی الوارد عن الانتفاع بمطلق الاعیان النجسة فالعدول عن هذا العموم الی ذلک العموم دلیل علی ان المحقق لا یقول بعدم جواز الانتفاع بمطلق الاعیان النجسة والحال انه من القائلین بان الاصل فی الاعیان النجسة جواز الانتفاع الا ما خرج بالدلیل .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

وكيف كان (١) فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا (٢) وثوق بنقل الاجماع (٣) المتقدم عن شرح الارشاد والتنقيح الجابر (٤) لرواية تحف لعقول الناهية عن جميع التقلب في النجس مع احتمال ان يراد من جميع التقلب جميع انواع التعاطي (٥) لا الاستعمالات (٦) ويراد من امساكه امساكه للوجه المحرم (٧) ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين (٨) في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام فقال ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه ...

---

(١) اى سواء كانت عبارة المحقق الثاني دالة على جواز الانتفاع بالاعيان النجسة امر لا (٢) اى بملاحظة ما ذكرنا من اقوال العلماء على جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (٣) وهو نقل الاجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس (٤) قوله الجابر صفة للاجماع (٥) لعل المراد من انواع التعاطي اجارة النجس والوصية به والصلح عليه وجعله ثمنا او مثمنا (٦) فالمراد من الاستعمالات الانتفاعات المحللة كالتسميد والتدهين وغيرهما (٧) فالمراد من امساكه للوجه المحرم كان يحفظ الدم لان يشربه لا ان يحفظه لان يزرق به مريضا او يجعله صبغا ونحوهما (٨) هو الشيخ الاعظم جعفر كاشف الغطاء رحمه الله .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

كالميتة (١) النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح (٢) بالدهن المتنجس تحت الظلال وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص (٣) او منزل (٤) على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات واما من استعمله ليغسله (٥) فغير مشمول للادلة (٦) ويبقى على حكم الاصل (٧) انتهى والتقييد (٨) بما يسمى استعمالا في كلامه لعله لاخراج مثل الايقاد (٩) بالميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطير ومراده (١٠) ...

---

(١) مثال لما ورد النص بمنعه (٢) اى كذا لا يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال (٣) اى مخصوص بالدليل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات (٤) اى « او منزل بحسب القاعدة على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالات (٥) اى ليغسله بعد تمام حاجته لئلا يبتلى بالنجاسة (٦) اى غير مشمول للادلة المانعة (٧) اى جواز الانتفاع (٨) اى تقييد الشيخ الاعظم الاستعمال بما يسمى استعمالا عرفا (٩) فان هذه الامور الثلاثة جايزة لان الاستعمال منصرف عرفا الى الاستعمالات المتعارفة كالاكل ونحوه لا مثل الايقاد بالميتة وسد ساقية الماء بها واطعامها لجوارح الطير (١٠) اى ومراد الشيخ الاعظم جعفر كاشف الغطاء رحمه الله .

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

سلب الاستعمال (١) المضاف الى الميتة عن هذه الامور (٢) لان استعمال كل شئ اعماله فى العمل المقصود منه (٣) عرفا فان ايقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لهما (٤) لكن يشكل (٥) بان المنهى عنه فى النصوص (ع) الانتفاع بالميتة الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف فى الشئ ولذا (٧) قيده هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالا (٨) ...

---

(١) اى الاستعمال الذى اضيف الى الميتة يعنى سلب استعمال الميتة عن هذه الامور (٢) اى الامور الثلاثة المذكورة فى المتن (٣) اى من ذلك الشئ (٤) اى للباب والسرير لان الباب صنع ليستعمل فى التحفظ عن البرد والحر ونحوهما عرفا لا للايقاد ، والسرير فانه صنع للاستراحة به لا للايقاد (٥) هذا اشكال من الشيخ الانصارى على ما افاده كاشف الغطاء فى التفصيل الذى ذكره بقوله فيما يسمى استعمالا عرفا لاخراج مثل الايقاد بالميتة وسد سافية الماء بها واطعامها الجوارح الطير (ع) يعنى بان المنهى عنه فى النصوص ليس لفظ الاستعمال حتى يقال ان الايقاد مثلا ليس استعمالا عرفا بل فى النصوص الانتفاع بالميتة الشامل لفظ الانتفاع لغير الاستعمال المتعارف فى الشئ كالايقاد وسد السافية (٧) اى لاجل الذى ذكرناه من ان الموجود فى النص الانتفاع (٨) اى بما يسمى استعمالا ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف .

نعم (١) يمكن ان يقال ان مثل هذه الاستعمالات (٢) لا تعد انتفاعا عرفا نزلا لها (٣) منزلة المعدوم ولذا (٤) يقال للشئ انه مما لا ينتفع به مع قابليته للامور المذكورة فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعد عرفا غرضا (٥) من تملك الميتة لولا كونها ميتة وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشترى اللحم لاطعام الطيور والسباع لكنها اغراض . . .

---

(١) هذا استدراك من الشيخ الانصاري قدس سره عما افاده من الانتفاع اعم من الاستعمالات المتعارفة فيشمل حتى مثل الايقاد بالميتة وسد سافية الماء بها واطعامها لجوارح الطير (٢) اى هذه الاستعمالات كايقاد الميتة وسد سافية الماء بها واطعامها لجوارح الطير لا تعد انتفاعا (٣) اى هذه الاستعمالات (٤) اى ولان مثل هذه الاستعمالات لا تعد عرفا انتفاعا يقال للشئ انه مما لا ينتفع به مع قابليته للامور المذكورة مثلا يقال للثوب الخلق انه مما لا ينتفع به مع انه صالح للايقاد ويقال للحم المتعفن انه لا ينتفع به مع انه صالح لاطعام الطير (٥) فالغرض والغاية من لحم الغنم الاكل لولا كونها ميتة فالمنهي عنه هو الاكل لا التسميد والاحراق ونحوهما.

في الانتفاع بالاعيان النجسة

شخصية (١) كما قد يشترى الجلاب لاطفاء النار والباب للايقاد والتسخين به قال العلامة (٢) في النهاية في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء منفعة جزئية لا يعتد بها قال اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الطير ولم يعتبرها (٣) الشارع انتهى ثم ان الانتفاع المنفي (٤) في الميتة وان كان مطر (٥) في حيز النفي ...

---

(١) يعني لكنها اغراض شخصية لا نوعية وبسبب هذه الاغراض الشخصية لا يتأتى الانتفاعات المذكورة انتفاعا عرفا والحاصل ان في هذا الاستدراك اذعانا من الشيخ الانصاري ره ان كلام كاشف الغطاء ره صحيح لا اشكال فيه (٢) ما ذكره العلامة يشهد لعدم تسمية مثل الايقاد بالميتة وسقاية الماء بها واطعامها لجوارح الطير انتفاعا (٣) يعني هذه المنافع الجزئية لم يعتبرها الشارع فالنهي في الخبر عن الانتفاع بالميتة لا يشمل مثل الخمر للتخليل والعذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الطير (٤) يعني الانتفاع المنفي في الخبر كخبر علي بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الميتة ينتفع بها بشيء؟ فقال لا (٥) يعني المطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المنع عن الانتفاع بالميتة بمثل الايقاد بها .

الا ان اختصاصه بما ادّعيناه من الاغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة عليه من دون ان تعدّ مقاصد ليس من جهة انصرافه (١) الى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيّز النفي بل (٢) من جهة ...

(١) وهم ودفع ، حاصل الوهم : انه يستفاد من دعوى اختصاص الانتفاع المذكور في الرواية بالاغراض العقلائية المقصودة عند العرف ان هذا الاختصاص من باب الانصراف مع انه لا يوجد انصراف هنا حتى يقال به لان كلمة ينتفع الواقعة في حيّز النفي في قوله عليه السلام في جواب سؤال علي بن المغيرة «لا» يعني لا ينتفع بالميتة مطلقا ففقوله عليه السلام لا ينتفع بالميتة عامّ شامل لتمام الفوائد حتى مثل الايقاد بها وان لم يكن مقصودا عند العقلاء فمن اين يمكن دعوى الانصراف الى المنافع المقصودة العقلائية (٢) خلاصة الدفع عن الوهم المذكور ان الانتفاع المنفي في النص وان كان مطلقا واقعا في حيّز النفي المقتضي للعموم والشمول لتمام الانتفاعات حتى الايقاد بالميتة لكننا ندعي اختصاص الانتفاع بالمنافع العقلائية والمقاصد العرفية من غير شموله للفوائد المترتبة على الميتة كالايقاد بها لكن هذا الاختصاص ليس من باب الانصراف كما توهمه المتوهم بل من باب فهم العرف ذلك وادّعائه بان هذه الفوائد مثل الايقاد بالميتة وسد سافية الماء بها ونحوهما ليست منافع ، تنزيلا لها منزلة المعدوم .

التسامح والادعاء العرفى (١) تنزيلا للموجود منزلة المعدوم فانه يقال للبيتة مع وجود تلك الفوائد فيها انها مما لا ينتفع به ومما ذكرنا (٢) ظهر الحال فى البول والعذرة والمنى فانها مما لا ينتفع بها وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والاحراق كما هو (٣) سيرة بعض الجصاصين من العرب كما يدل عليه وقوع السؤال فى بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد فقال الامام عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه ...

---

(١) والفرق بين الانصراف والادعاء العرفى ان الانصراف هو ان يسلم ان الفرد المنصرف عنه من افراد اللفظ المطلق بخلاف الادعاء العرفى وهو ما يقال ان هذا الفرد ليس من افراد اللفظ المطلق مثلا اذا قال المولى «جئنى بالماء» وهو عند دجلة كان لفظ الماء منصرفا الى ماء دجلة مع قبول كون ماء الفرات فردا لهذا المطلق المذكور فى كلام المولى اما عدم شمول لفظ الماء فى كلامه لقطرة من الماء فهو من جهة الادعاء العرفى فان العرف فى نظره ان القطرة ليس بماء (٢) اى من اختصاص كلمة الانتفاع المنفى بالانتفاعات المقصودة عند العقلاء والعرف ومن ان الاختصاص المذكور ليس من باب الانصراف حتى يرد علينا التوهم المذكور بل من باب التسامح والادعاء العرفى (٣) اى الاحراق .

بل في الرواية اشعار (١) بالتقرير فتفطن واما ما ذكره (٢) من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة لا من استعمله ليغسله فهو تنزيل بعيد (٣) نعم يمكن ان ينزل (٤) على الانتفاع به (٥) على وجه الانتفاع بالظاهر بان يستعمله (٦) على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه وسائر الات الانتفاع كالصبغ بالدم وان بنى (٧) على غسل الجميع (٨) عند الحاجة الى ما (٩) يشترط فيه الطهارة وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك (١٠) ...

(١) اى في الرواية المذكورة اشعار بتقرير الامام عليه السلام على هذا الانتفاع من احراق العظام والعذرة وبامضائه جواز هذه الفوائد من الاعيان النجسة (٢) اى ما ذكره كاشف الغطاء (٣) لعل وجه البعد ان التفصيل بين المكترث بالدين وعدمه لا يستفاد من روايات المنع لعدم دلالتها باحد الدلالات الثلاث على التفصيل بل هي مطلقة من هذه الجهة (٤) اى ان ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس (٥) اى النجس (٦) اى النجس (٧) اى بنى المستعمل (٨) يعني الثياب واليد والبدن والآلات (٩) اى عند الحاجة الى الصلوة والطواف يشترط فيهما الطهارة (١٠) اى تنزيل ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس على نحو الانتفاع بالظاهر في عدم الاعتناء والمبالاة به لو اصاب الثوب او البدن او اليد .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

ففي الكافي بسنده عن الوشّا قال قلت لابي الحسن (١) عليه السلام جعلت فداك انّ اهل الجبل تثقل عندهم الليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها (٢) فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو (٣) حرام بجملها (٤) على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض (٥) فلا شاهد عليه (٦) والرواية في نجس العين (٧) فلا ينقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس لاحتمال (٨) ...

---

(١) ابو الحسن بلا قيد منصرف الى موسى بن جعفر عليه السلام واذا قيد بالثاني كان المراد الرضا عليه السلام واذا قيد بالثالث كان المراد علي الهادي عليه السلام (٢) اي يستصبح بتلك الاليات (٣) اصابة اليد والثوب حرام (٤) اي يحمل الرواية على حرمة استعمال النجس على نحو يوجب اصابة اليد والثوب بخلاف ما اذا لم يوجب الاستعمال اصابة اليد والثوب (٥) وهو ظاهر اصاحب الحدائق (٦) مرجع الضمير حمل الحرام في الرواية على النجس (٧) اي الرواية في نجس العين الذي نجاسته ذاتية لان الالية المقطوعة ميتة، والميتة نجس العين لا في المتنجس الذي نجاسته عرضية فلا مجال للنقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء لخروجه عن الموضوع (٨) تعليل لكون الرواية واردة في نجس العين لا في المتنجس .

في الانتفاع بالاعيان النجسة

كون مزاولة (١) نجس العين مبغوضة للشارع كما يشير اليه قوله تعالى وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ثم ان منفعة النجس المحللة للاصل (٢) او للنص قد تجعله (٣) مالا عرفا الا انه منع الشارع عن بيعه كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء كما هو (٤) مذهب جماعة مع القول بعدم جواز بيعه (٥) لظاهر الاجماعات (ع) المحكية وشعر (٧) الخنزير اذا جوزنا استعماله اختيارا والكلاب (٨) الثلثة ...

---

(١) المزاولة مصدر باب مفاعلة ومعناه لغة المعالجة وعرفا المداولة والمقصود هنا مطلق الاستعمال والمماسة على ما نقل (٢) اى جواز الانتفاع بنجس العين اما لاجل الاصل الاولى الذى هو جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل او لاجل النص الوارد فى ذلك وهو على ما حكى عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من اليتها وهى احياء ايصلح ان ينتفع بها بما قطع قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكل ولا يبيعها فالامام عليه السلام صرح بجواز الانتفاع باليات الغنم المقطوعة باذابتها والاستفادة منها باسراجها (٣) اى المنفعة المحللة قد تجعل النجس مالا عرفا (٤) مرجع الضمير جواز الاستقاء لغير الوضوء (٥) يرجع الضمير الى جلد الميتة (ع) اى ظاهر الاجماعات المحكية المصرحة بعدم جواز بيع الميتة (٧) بالجر عطف على جلد الميتة (٨) الكلاب بالجر عطف على جلد الميتة فالمراد بالكلاب الثلثة انها للحايط والماشية والزرع .

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

اذا منعنا عن بيعها (١) فمثل هذه (٢) اموال لا يجوز المعاوضة عليها ولا يبعد جواز هبتها (٣) لعدم المانع مع وجود المقتضى فتر (٤) وقد لا تجعله (٥) مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه (٦) له (٧) وان ترتب عليه (٨)...

(١) يرجع الضمير ظاهرا على الكلاب الثلثة (٢) اى جلد الميتة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة اموال عرفا لكن لا يجوز المعاوضة عليها للدليل الخاص المانع عن بيعها (٣) اى ولا يبعد جواز هبة جلد الميتة وشعر الخنزير و الكلاب الثلاثة ولو هبة معوضة اذ لم يقم دليل على عدم جواز الهبة وانما قام الدليل على عدم جواز البيع مع وجود المقتضى لانها مال فيشمل جواز الهبة دليل الهبة (٤) لعله اشارة الى ان المستفاد من دليل المنع عن بيعها ارادة الانتقال باى وجه كان لا خصوص البيع فعلى هذا لا يجوز هبتها (٥) فاعل لا تجعله «المنفعة» ومرجع الضمير المفعول «النجس» و قد لا تجعله، عطف على قوله قد تجعله (٦) اى من هذا النجس قوله منه، متعلق بالمقصودة (٧) اى لهذا النجس قوله: له، متعلق بثبوت يعنى لم يثبت للشئ النجس المنفعة المقصودة منه (٨) كلمة ان وصلية، والضمير فى عليه يرجع الى النجس.

الفوائد كالميتة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد فان الظاهر انها (١) لا تعد اموالا عرفا كما اعترف به (٢) جامع المقاصد في شرح قول العلامة ويجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة (٣) والظاهر ثبوت حق الاختصاص (٤) في هذه الامور الناشئ اما عن الحيازة (٥) ...

---

(١) ومرجع الضمير، الفوائد المذكورة، كاطعام الميتة لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد (٢) اى بعدم كون النجس بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (٣) قوله: «ويجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة» مقول قول العلامة (٤) ومعنى حق الاختصاص ان لصاحبه الاستفادة بهذه الامور وله ان يمنع غيره عن الاستفادة منها وله ان يبيحها لمن يشاء (٥) معنى الحيازة اخذ الشيء من المرافق العامة المشتركة بين الكل كاخذ الماء من البحر والسمك منه وكاخذ حيوانات البر وكذلك المعادن المخزونة تحت الارض كالاحجار الكريمة الثمينة والذهب والفضة وكذلك المعادن التي فوق الارض كالملح واحجار الجبال وغيرها وهذه الاشياء تملك بالحيازة اذا لم تكن في الاراضي المملوكة ثم ان للحيازة معنى آخر: وهو اخذ الشيء المعرض عنه وقد كان للغير قبلا كالطعام وجد في البر وقد اعرض عنه صاحبه او اشياء اخر غيره وهذه الحيازة توجب الاباحة فقط.

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

واما عن كون اصلها (١) ما لا للمالك كالموات حيوان له اوفسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالية والظ (٢) جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض بناءً على صحة هذا الصلح بل مع العوض بناءً على انه (٣) لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الاخبار (٤) قال فى التذكرة (٥) ويصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس لاشعاله تحت السماء والزبل (ع) للانتفاع باشعاله (٧) والتسميد به وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به (٨) والخمر المحترمة (٩) لثبوت الاختصاص فيها (١٠) وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره انتهى (١١) والظ ان مراده (١٢)

---

(١) اى اصل الاعيان النجسة (٢) اى الظاهر من اطلاق ادلة الصلح (٣) اى العوض (٤) كقوله عليه السلام ثمن الميتة سحت (٥) الاستشهاد بقول العلامة فى التذكرة تاييد لكلامه فى جواز وقوع المصالحة على حق الاختصاص فان تعليل العلامة فيها دليل وتأييد على صحة ما ادعاه الشيخ ره (ع) الزبل بكسر الزاء وسكون الباء السرجين من كل حيوان له نفس سائلة ولم يؤكل لحمه (٧) اى الزبل (٨) اى جلد الميتة (٩) والمراد من الخمر المحترمة الخمر المتخذة للتخليل كما اذا اريد اتخاذ الخل من العنب فانه فى بعض مراحله يكون خمرا ففى هذه الحالة لا يمكن القول بالملكية وكذا لا يمكن القول بارا قتها ايضا (١٠) اى فى الامور المذكورة (١١) اى انتهى ما قال العلامة فى التذكرة (١٢) اى مراد العلامة ره .

بغير الارث الصلح الناقل واما اليد (١) الحادثة بعد اعراض اليد الاولى فليس انتقالا لكن الانصاف ان الحكم (٢) مشكل نعم لو بذل مالا على ان يرفع (٣) يده عنها (٤) ليحوزها الباذل كان حسنا كما يبذل الرجل المال على ان يرفع اليد عما في تصرفه من الامكنة المشتركة كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق وذكر بعض الاساطين (٥) بعد اثبات حق الاختصاص ان دفع شئ من المال لافتكاكه (٦) يشكل في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على اصالة الجواز ثم انه يشترط في الاختصاص بالحيازة ...

---

(١) يعني واما من احتمل ان مراد العلامة بقوله: «وغيره» الانتقال باخذ الانسان شيئا من المذكورات بعد اعراض صاحب الحق عنه، ففيه ان اليد الحادثة بعد اعراض صاحب الحق الاول لا يسمى نقلا من اليد الاولى فليس انتقالا الى اليد الثانية (٢) يعني الحكم بجواز الصلح مشكل لان المناط الموجود في البيع موجود في الصلح ايضا فما دل على عدم جواز البيع يدل على عدم جواز الصلح مع العوض (٣) اى ان يرفع ذو الحق (٤) اى عن الامور المذكورة من النجاسات (٥) يعني ما ذكره كاشف الغطاء تاييد لما ذكره الشيخ الانصاري من جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن النجاسات (٦) اى فكه من يد ذي الحق، بمعنى ان يرفع يده عنه.

فى الانتفاع بالاعيان النجسة

قصد الحايز (١) للانتفاع ولذا (٢) ذكروا انه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث لم يحصل له حق (٣) وح (٤) فيشكل الامر فيما تعارف فى بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها فى البساتين والزرع بذل له (٥) مال فاخذت (٦) منه (٧) فان الظاهر (٨) بل المقطوع انه لم يحزها للانتفاع بها وانما حازها لاخذ المال عليها ومن المعلوم ان حل المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم (٩) انتفائه فى المقام وكذا (١٠) لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة

(١) اى قصد الحايز الانتفاع بخلاف ما حاز الشخص للعبث واللعب وامور اخرى غير عقلائية او غير شرعية فانه لا يثبت فيه حق الاختصاص (٢) اى لاجل اشتراط قصد الحيازة فى حصول الحق، (٣) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق «من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به» فالمباح يبقى على اباحته الاصلية الموجبة لجواز ان يحوزه كل احد (٤) اى حين اشتراط قصد الحيازة فى حصول الحق (٥) اى لجامع العذرات (٦) اى العذرات (٧) اى من جامع العذرات (٨) تعليل لوجه الاشكال فى دفع المال ازاء العذرات المجتمعة التى لم يحزها الجامع للانتفاع بها بل حازها لاخذ المال عليها فلا يثبت له حق الاختصاص (٩) كلمة «المعلوم» مجرورة نعت لكلمة «قصد» مضاف الى الانتفاع (١٠) اى وكذا يشكل الامر .

من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى (١) نعم (٢) لو جعلها في مكان المملوك فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لاخذها كان حسنا كما انه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان اسهل

النوع الثاني مما يحرم التكسب بما يحرم لتحريم ما يقصد به (٣) وهو (٤) على اقسام الاول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام وهي (٥) امور منها (٦) هياكل (٧) العبادة ...

---

(١) كمن سبق في المسجد واخذ مكانا لا للعبادة بل لغاية اخرى كاخذ مبلغ ممن يريد الصلوة في المسجد فاثبات حق الاختصاص لمن كانت هذه صفته مشكل (٢) استدراك عما افاده من الاشكال في بذل المال ازاء العذرات المجتمعة لاخذ المال في قبالها الا للانتفاع بها بناء على اعتبار قصد الانتفاع في الحيازة وخلاصة الاستدراك انه يمكن القول بصحة اخذ المال لمن جمع العذرات بان يقال ان اخذ المال يكون ازاء التصرف في ملكه بسبب الدخول فيه لاخذ العذرات المجتمعة . **النوع الثاني** :

(٣) مرجع الضمير «ما» الموصول في قوله لتحريم ما يقصد (٤) اى التكسب المذكور (٥) مرجع الضمير «ما» في قوله ما لا يقصد وتانيث الضمير باعتبار خبره (٦) اى من تلك الامور (٧) هياكل جمع هيكل وهو التمثال وما اشبهه .

فی ما یحرم التکسب به

المبتدعة (۱) کالصلیب والصنم بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع علیه (۲) ویدل علیه (۳) مواضع من روایة تحف العقول المتقدمة فی مثل قوله ع وکل امر یکون فیه الفساد مما هو منهی عنه وقوله او شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد (۴) وقوله ع وکل منهی عنه مما یتقرب به لغیر الله وقوله ع انما حرم الله الصناعة التی هی حرام کلها مما یجیء منه الفساد محضا نظیر المزامیر والبرابط وکل ملهو به و الصلبان والاصنام الی ان قال فحرام تعلیمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة علیه وجمیع التقلب فیه من جمیع وجوه الحرکات الخ هذا کله مضافا (۵) الی ان اکل المال فی مقابل هذه الاشیاء اکل له بالباطل والی (۶) قوله صلی الله علیه وآله ان الله اذا حرم شیئا حرم ثمنه بناء علی ان تحریم هذه الامور تحریم لمنافعها الغالبة بل الدائمة فان الصلیب من حیث انه خشب بهذه الهیئة لا ینتفع به الا فی الحرام ...

---

(۱) ای المبتدعة صفة العبادة (۲) الاجماع علی تحریم التکسب بها کل العبادة المبتدعة (۳) ای علی تحریم التکسب المذکور (۴) ای فسادا اعظم من فساد عبادة غیر الله ش (۵) ای ویدل علی تحریم تکسب مثل الهیا کل العبادة بالاضافة الی ما ذکر من حدیث تحف العقول ان اکل المال ازاء هذه الاشیاء اکل له بالباطل لان الشارع لم یمض مالیة هذه الاشیاء کما لم یمض مالیة الخمر والخنزیر فعلی هذا یشمله قوله تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل (۶) ویدل علی تحریم التکسب المذکور بالاضافة الی حدیث تحف العقول قوله ص ان الله اذا حرم شیئا حرم ثمنه فحیث ان الله حرم الصلیب ←

وليس (١) بهذه الهيئة مما ينتفع به في المحلل والمحرم ولو فرض ذلك (٢) كان منفعة نادرة لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الثمن نعم (٣) لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة اخرى لعل محلل بحيث لا تعد منفعة نادرة فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة كما اعترف به (٤) في المسالك فما ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع (٥)

← والصنم حرم ثمنهما (١) اى وليس الصليب بهيئته الخاصة موضوعا للمنافع المحرمة والمحللة حتى يراد منه كلتا المنفعتين (٢) اى ولو فرض ان الصليب بهيئته موضوعا للمنافع المحرمة والمحللة كانت تلك المنفعة المحللة التي فرضناها للصليب منفعة نادرة لا تضر في تحريم العين بقول مطلق (٣) استدراك عما افاده من الصليب من حيث انه خشب وبهذه الهيئة لا ينتفع به الا في الحرام فلا يصح بذل المال بازائه وخلاصة الاستدراك انه لو فرض ان هناك هيكلا خاصا مشتركا بين هيكل العبادة وبين هيكل آخر لعل آخر محلل بحيث يعد هذا العمل الآخر من المنافع الكثيرة المتعارفة بين الناس فلا مانع حينئذ من جواز بيع هذا الهيكل بقصد تلك المنفعة المحللة الكثيرة المترتبة على ذلك الشئ (٤) اى بجواز البيع (٥) فالمراد بالاجماع المشار اليه بقوله «بل الظاهر الاجماع عليه» . في ص ١٣٨ .

فی بیع هیاکل العبادة :

والاخبار (١) انه لافرق بین قصد الجهة المحللة وغیرها فلعله (٢) محمول علی الجهة المحللة التی لادخل (٣) للهیئة فیها او النادرة (٤) التی مما للهیئة دخل فیه نعم ذکر (٥) ایضا وفاقا لغیره بل الاکثر انه لافرق بین قصد المادة والهیئة اقول ان اراد (٦) بقصد المادة کونها (٧) هی الباعثة (٨) علی بذل المال ...

---

(١) ای جلالة روایة تحف العقول والحدیث النبوی ان الله اذا حرم شیئا حرم ثمنه (٢) قوله : «فلعله محمول» محلا مرفوع خبر لقوله «فما ذکره» والضمیر یرجع الی ما فی قوله فما ذکره (٣) کما لو اشتری الصلیب بقصد ان یجعله فی السقف للبناء علیه فان هیئة الصلیب لادخل لها فی البناء (٤) کجعل الصلیب درجا مما هیئته تسبب یسر الصعود فلیس مراد کاشف الغطاء ما ذکره الشیخ الانصاری ؒ من الهیئة التی لها منفعة بالاشتراک (٥) ای ذکر بعض الاساطین ایضا انه لافرق فی تحریم التکسب بهذه الامور بین قصد المادة بان یبیع الصنم بقصد الذهب الموجود فیه بدون ان یقصد هیئته وبین قصد الهیأة بان یبیع الصنم بقصد هیئته بدون قصد المادة (٦) ای اراد کاشف الغطاء (٧) ای المادة (٨) ای المادة الباعثة علی بذل المال بازاء ذلك الشیء کما نری ان الوثنی الغنی یشتری الصنم من الذهب والوثنی الفقیر یشتری الصنم من الخشب فبذل مال الغنی انما هو بازاء الذهب وان کان عنوان المبیع هو الصنم

فی حرمۃ بیع ہیاکل العبادۃ

بازاء ذلک الشیٔ (١) وان کان عنوان المبیع المبذول بازائہ الثمن ہو ذلک الشیٔ فما استظہرہ (٢) من الاجماع والاخبار حسن لان بذل المال بازاء ہذا الجسم المتشکل بالشکل الخاص من حیث کونہ مالا عرفا بذل للمال علی الباطل وان اراد بقصد المادۃ کون المبیع ہی المادۃ سواء تعلق البیع بہا (٣) بالخصوص کان یقول بعتک خشب ہذا الصنم او (٤) فی ضمن مجموع مرکب کما لو وزن لہ وزنۃ حطب فقال بعتک فظہر فیہ صنم او صلیب فالحکم ببطلان البیع فی الاول (٥) وفی مقدار الصنم فی الثانی (٦) مشکل لمنع شمول الادلۃ لمثل ہذا الفرد (٧) لان المتیقن من الادلۃ المنقدمۃ حرمۃ المعاوضۃ علی ہذہ الامور (٨) نظیر المعاوضۃ علی غیرہ من الاموال العرفیۃ وہو (٩) ملاحظۃ مطلق ما یتقوم بہ مالیۃ الشیٔ من المادۃ والہیئۃ والاوصاف والحاصل ان الملحوظ فی البیع قد یکون مادۃ الشیٔ من غیر مدخلیۃ الشکل الاترٰی انہ لو باعہ وزنۃ نحاس فظہر فیہا آنیۃ مکسورۃ لم یکن لہا خیار العیب ...

---

(١) ای الصنم او الصلیب (٢) الضمیر الفاعل یرجع الی بعض الاساطین (٣) بالمادۃ (٤) ای او تعلق البیع بالمادۃ فی ضمن مجموع مرکب (٥) ای بیع خشب الصنم (٦) ای باع وزنۃ حطب فظہر فیہ صنم (٧) فالمراد من ہذا الفرد ہو قولہ بعتک خشب ہذا الصنم او فی ضمن مجموع مرکب (٨) ای الصلیب والصنم والآلات اللہو (٩) الضمیر یرجع الی التنظیر .

في حرمة بيع هياكل العبادة

لانّ المبيع هي المادّة ودعوى (١) انّ المال هي المادّة بشرط عدم الهيئة مدفوعة (٢) بما صرّح به من انّه لو اتلف الغاصب لهذه الامور ضمن موادّها وحمله (٣) على الاتلاف تدريجًا ...

---

(١) حاصل الدّعوى انّ هذه الموادّ انّما تقابل بالثّمن ما لم تتشكّل باشكال الصّليب والصّنم والآلات اللّهو واما اذا تشكّلت بها فتسقط الموادّ عن المالية فلا تصحّ المعاوضة على موادّها حينئذ فالبذل بازائها باطل فما افاده الشّيخ الانصاري من انّ الملحوظ في البيع قد يكون مادّة الشّيء غير مفيد (٢) مدفوعة خبر لقوله: دعوى، وجواب من الشّيخ الانصاري للدّعوى المذكورة و حاصل الجواب انّ الفقهاء صرّحوا بضمان الغاصب موادّ هذه الهياكل لو اتلف الموادّ والهياكل فلو لم يكن لموادّها المتشكّلة بالهياكل الخاصّة مالية لم يصحّ التّصريح من الفقهاء بالضّمان لانّه لو كان المال هي المادّة بدون الهيئة كان اتلاف المادّة في ضمن الهيئة غير موجب للضّمان فالتّصريح منهم بالضّمان دليل على انّ قاعدة «من اتلف مال الغير فهو ضامن» تشمله، (٣) اي حمل كلام الفقهاء بالضّمان هذا دفاع عن الدّعوى المذكورة وحاصل الدّفاع انّ تصريح الفقهاء بضمان الموادّ لو اتلف الغاصب هذه الهياكل انّما هو لاجل حصول الاتلاف تدريجًا بمعنى حيث اتلف الهيئة اوّلا حتّى صارت المادّة مالا ثمّ اتلف المادّة فيكون الغاصب متلفًا للمال.

فی حرمة بیع هیاکل العبادة

تحمل (١) وفی محکی (٢) التذکرة انه اذا کان لمکسورها (٣) قیمة وباعها (٤) صحیحة لیکسر وکان المشتری ممن یوثق بدیانته فانه یجوز بیعها (٥) علی الاقوی انتهی واختار ذلک (٦) صاحب الکفایة وصاحب الحدائق وصاحب الریاض نافیا عنه (٧) الریب ولعل التقیید (٨) فی کلام العلامة بکون المشتری ممن یوثق بدیانته لئلا یدخل فی باب المساعدة علی المحرم فان دفع ما یقصد منه المعصیة غالبا مع عدم الوثوق بالمدفوع الیه تقویة لوجه من وجوه المعاصی ...

---

(١) هذا جواب من الشیخ ره عن الدفاع المذکور وحاصله ان الدفاع المذکور یحمل الاتلاف علی الاتلاف الذی یجی تکلف بدون وجه والحال ان کلام الفقهاء بضمان الموادّ مطلق (٢) هذا محکی التذکرة تأیید لما ذهب الیه الشیخ الانصاری ره من جواز بیع موادّ هذه الاشیاء بقصد المادّة (٣) مرجع الضمیر هیاکل العبادة (٤) ای هیاکل العبادة (٥) الضمیر یرجع الی هیاکل العبادة (٦) ای الذی اختاره العلامة (٧) ای جواز البیع (٨) قوله ولعل التقیید جواب عن سؤال مقدر والسؤال انه ان کان المناط فی جواز البیع قصد المادّة فما هو تاثیر الوثاقة بدین المشتری الذی ذکره العلامة والجواب لعل التقیید فی کلام العلامة بکون المشتری ممن یوثق بدیانته لئلا یدخل البیع بدون الوثاقة فی باب المساعدة علی المحرم فیما اذا لم یکسره المشتری .

فيكون باطلا (١) كما في رواية تحف العقول لكن فيه (٢) مضافا الى التأمل (٣) في بطلان البيع لمجرد الاعانة على الاثم انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره (٤) قبل ان يقبضه (٥) اياه فان (٦) الهيئة غير محترمة في هذه الامور كما صرحوا به في باب الغصب بل قد يقال بوجوب اتلافها فورا ولا يبعد ان يثبت (٧) لوجوب حسم (٨) مادة الفساد وفي جامع المقاصد (٩) بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانتفاع على حالها (١٠) في غير المحرم (١١) منفعة لا تقصد منها قال ولا اثر لكون رضاضها (١٢)

(١) اى فيكون البيع باطلا (٢) اى في تقييد العلامة المشترى (٣) وجه التأمل في بطلان البيع ان في كثير من البيوع اعانة على الاثم وليس تلك البيوع محرمة فان النهى بامر خارج عن المعاملة لا يوجب البطلان (٤) مرجع الضمير البايع اى بكسر البايع الامور المذكورة (٥) مرجع الضمير المبيع (٦) ولا يمكن ان يقال كيف يكسر المبيع البايع ويتصرف في مال غيره بعد البيع فان يقال ان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور كما صرحوا في باب الغصب (٧) والضمير الفاعل يرجع الى وجوب الاتلاف (٨) بمعنى القطع (٩) ومثل كلام العلامة الدال على جواز البيع ما في جامع المقاصد (١٠) اى على هيأتها (١١) كجعلها الواحا للسقوف او درجا للصعود وهذه منفعة محللة لا تقصد من هذه الاشياء غالبا فان المقصود من هيكل الصنم العبادة عند اهله لا جعله لوحا ودرجا (١٢) اى اجزائها .

فی حرمة التکسب بآلات القمار

الباقی بعد کسرها ممّا ینتفع به فی المحلّل وبعد ما لا لان بذل المال فی مقابلها وهی علی هیئتها بذل له فی المحرّم الّذی لا یعدّ مالا عند الشّارع (١) نعم لو باع رضاضها الباقی بعد کسرها قبل ان (٢) یکسرها وکان المشتری موثوقا به وانّه یکسرها امکن القول بصحّة البیع (٣) ومثله باقی الامور المحرّمة کاوانی النّقدین والصّنم انتهی (٤) ومنها (٥) آلات القمار (ع) بانواعه (٧) بلا خلاف ظاهر او یدلّ علیه (٨) جمیع ما تقدّم فی هیاکل العبادة ویقوی هنا (٩) ایضا جواز بیع المادّة (١٠) قبل تغییر الهیئة وفی المسالک (١١)...

(١) اذ للهیئة والهیکل قسط من الثّمن (٢) ای بان باع قبل الکسر لکن المبیع المادّة والرّضاض فقط (٣) لانّ المبیع هی المادّة والدّلیل الدّال علی حرمة بیع هذه الاشیاء منصرف الی بیع الهیئة فقط او الی بیع الهیئة والمادّة معا (٤) ای انتهی ما افاده المحقّق الکرکی فی هذا المقام «فی آلات القمار» (٥) من الامور الّتی لا یقصد من وجودها علی نحوها الخاصّ الا الحرام، (ع) القمار بکسر القاف مصدر باب المفاعلة من قامر یقامر مقامرة وقمارا ومعناه اللّعب بالمراهنة (٧) یرجع الضّمیر الی القمار (٨) مرجع الضّمیر التّحریم المستفاد من المقام (٩) ای فی آلات القمار (١٠) لانّ النّهی عن بیع آلات القمار منصرف الی بیع المادّة والهیئة معا لا المادّة فقط (١١) کلام المسالک تایید لما ذکره من جواز بیع المادّة.

في حرمة التكسب بآلات القمار

انّه لو كان لمكسورها (١) قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشترى ممّن يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان (٢) وقوّى في التذكرة الجواز مع زوال الصّفة وهو (٣) حسن والأكثر اطلقوا المنع انتهى (٤) اقول (٥) ان اراد بزوال الصّفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ولا ينبغي جعله (ع) محلّا للخلاف بين العلّامة والأكثر ثمّ انّ المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض فكلّ ما اعدّ لها (٧) بحيث لا يقصد منه (٨) على ما فيه من الخصوصيات غيرها (٩) حرمت المعاوضة عليه (١٠) ...

---

(١) مرجع الضّمير آلات القمار (٢) بيان الوجهين من اطلاق ادلّة المنع ومن انصراف الادلّة الى صورة البيع المتعارفة وهي بيع المادّة مع الهيئة (٣) اى ما ذكره العلّامة (٤) اى انتهى كلام المسالك (٥) يعني الظّاهر انّ العلّامة اراد بزوال الصّفة بيع آلات القمار بشرط زوال الصّفة لا البيع بعد زوال الصّفة لانّه ان اراد بزوال الصّفة زوال الهيئة قبل البيع فلا ينبغي الاشكال في الجواز (ع) مرجع الضّمير جواز البيع بشرط زوال الهيئة قبل البيع (٧) اى المراهنة بالعوض (٨) الضّمير يرجع الى ما في قوله: فكلّ ما اعدّ لها (٩) اى المراهنة بالعوض (١٠) الضّمير يرجع الى ما في قوله كلّ ما اعدّ لها.

في حرمة التكسب بآلات اللهو

واما المراهنة بغير عوض فيجيء انه ليس بقمار على النظم نعم لو قلنا بحرمتها (١) لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار مثل ما يعملونه شبه الكرة يسمى عندنا النرثة والصولجان ومنها (٢) آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف لجميع (٣) ما تقدم في المسئلة السابقة والكلام في بيع المادة كما تقدم (٤) وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له توقف على تعيين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو الا ان المتيقن منه ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول وسيأتي معنى اللهو وحكمه ومنها (٥) اواني الذهب والفضة اذا قلنا بحرمة اقتنائها (٦) او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لا المادة (٧) فقط ...

---

(١) اى المراهنة بغير عوض (في آلات اللهو) (٢) اى من الامور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص الا الحرام آلات اللهو (٣) اى لجميع الادلة التي تقدمت في المسئلة السابقة كرواية تحف العقول والنبوي وغيرهما (٤) اى كما تقدم في مسئلة مكاسب المحرمة (٥) اى من الامور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص الا الحرام واواني الذهب والفضة (٦) واما من لا يقول بحرمة الاقتناء وانما المحرم استعمالها فلا يقول بحرمة المعاوضة عليها لان لها منفعة محللة مقصودة (٧) يعني اذا قصد المادة فقط جاز البيع لما تقدم في مسئلة مكاسب المحرمة ...

ومنها (١) الدراهم الخارجة (٢) المعمولة لاجل غش الناس اذا لم يفرض على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتد بها مثل التزيين او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار (٣) ونحوه بناء على جواز ذلك (٤) وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدراهم ولو (٥) بكسرها من باب دفع مادة الفساد كما يدل عليه (٦) قوله ع في رواية الجعفي مشيرا الى درهم اكسر هذا فانه لا يحل بيعه ولا انفاقه وفي رواية موسى بن بكير قطعه نصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع بشئ فيه غش وتمام الكلام فيه (٧) في باب الصرف انشاء الله ولو وقعت المعاوضة (٨) عليها جهلا تبين الحال لمن صار اليه ...

---

(١) اي من الامور التي لا يقصد من وجودها على نحوها الخاص الا الحرام الدراهم الخارجة (٢) اي الدراهم المزيفة الخارجة عن الدراهم المتعارفة (٣) العشار بفتح العين وتشديد الشين هو آخذ العشر من الاموال في البلاد (٤) اي الدفع الى العشار وذلك لاحتمال ان لا يجوز حيث ان الواجب كسرها (٥) اي ولو كان الاتلاف بكسرها (٦) اي على كسر الدراهم المزيفة (٧) اي في غش الدراهم (٨) فان وقع عنوان المعاوضة على الدرهم الكلي المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان ثم اعطى المغشوش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر ينطبق عليه الكلي فيكون البيع صحيحا فهو مثل ان يبيعه فرسا كليا ثم يعطيه حمارا ←

فان وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكوك سكة السلطان بطل البيع وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة وان كان مجرد تفاوت السكة فهو خيار التدليس ...

من باب الوفاء فان الوفاء غير تام لان البيع غير صحيح وان وقعت المعاوضة على الشخص الخارجي كان يقول بعتك هذا الدرهم لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى المسكوك بسكة السلطان بطل البيع لانه من قبيل تخلف الاشارة والوصف كما لو اشار الى الحمار وقال بعتك هذا الفرس فانه يبطل البيع وهذا الفرد هو مراد المصنف بقوله: بطل البيع وان وقعت المعاوضة على شخص هذا الدرهم الموجود من دون عنوان كان يقول بعتك هذا من دون عنوان الدرهم المنصرف الى السكة السلطاني فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة لان الغش عيب وان كان الغش مجرد تفاوت السكة فالظاهر ان الخيار الذي للمشتري هو خيار التدليس والحاصل ان المعاوضة على الدرهم المغشوش مع جهل المشتري تكون على اقسام اربعة: القسم الاول صحيح مع تبديل الدرهم القسم الثاني باطل القسم الثالث صحيح مع خيار العيب القسم الرابع صحيح مع خيار التدليس

فتدبر (١) وهذا (٢) بخلاف ما تقدم من الآلات فان (٣) البيع الواقع ...

(١) لعله اشارة الى انه لا تدليس هنا حتى يكون له الخيار لان التدليس عبارة عن اظهار البايع للمشترى خلاف الواقع وفيما نحن فيه لم يظهر البايع للمشترى الا حقيقة الامر والواقع ومجرد زعم المشترى كون المبيع فسما خاصا لا يوجب خيار التدليس (٢) دفع اشكال حاصل الاشكال انه ما الفرق بين هذه المعاوضة التي وقعت على الدراهم المزيفة التي حكمتم بصحتها مع خيار العيب وبين المعاوضة التي وقعت على هياكل العبادة التي حكمتم ببطلانها (٣) هذا جواب عن الاشكال وخلاصة الجواب : انه فرق بين الموردين فان صورة الدرهم وهيئته لا تقابل بالمال وانما المال يكون في قبال فضة الدرهم فالبيع للمادة في معاوضة الدرهم والثمن في قبال المادة ولذا يصح البيع مع الخيار بخلاف صورة الصنم وهيئته فان لها دخلا في مالية الصنم لان لهيأته مالية عند اهله ولذا كان الثمن في معاوضة الصنم في قبال المادة المقيدة بالصورة وحيث ان الشارع الغى مالية المادة المقيدة بصورة الصنم كان البيع باطلا وليس الثمن في معاوضة الصنم بازاء جزئين : المادة والهيئة كالثمن بازاء الخل والخمر حتى يقع جزء من الثمن في مقابل المادة وجزء منه في قبال الهيئة فيقال بصحة ما وقع في مقابل المادة وبطلان ما وقع بازاء الهيئة كما كان الامر كذلك في الخل والخمر حيث انه قد وقع جزء من الثمن ازاء الخل ←

عليها (١) لا يمكن تصحيحه بامضائه (٢) من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع كما لو جمع بين الخل والخمر لان كل جزء من الخل والخمر مال لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ففساد المعاملة باعتباره (٣) يوجب فساد مقابله من المال لا غير بخلاف المادة والهيئة فان الهيئة من قبيل القيد للمادة جزء عقلي لا خارجي تقابل بمال على حدة ففساد المعاملة باعتباره (٤) فساد لمعاملة المادة حقيقة وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده (٥)

← فالمعاوضة صحيحة فيه وجزء منه وقع ازاء الخمر فالمعاوضة باطلة فيها فلا يمكن التفكيك بين المادة والهيئة لان الهيئة من قبيل القيد للمادة فهي جزء عقلي لا خارجي حتى يقابل بالمال فكما لا يجوز التفكيك بين القيد والمقيد كذلك لا يجوز التفكيك بين الهيئة والمادة فلا يمكن للمشتري تصحيح هذه المعاوضة وامضائها كما صح له امضاء المعاوضة على الخل واسترداد ما وقع من الثمن ازاء الخمر (١) اى على الآلات ، (٢) اى امضاء البيع (٣) اى باعتبار الجزء الفاسد وهو وقوع قسم من الثمن مقابل الخمر (٤) اى باعتبار قيد الهيئة للمادة (٥) اى لداعي وجود القيد الفاسد .

في بيع العنب على ان يعمله خمرا

القسم الثاني (١) ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة كالمعاوضة على العنب مع التزامهما ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير (٢) واخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره (٣) والاول (٤) اما ان يكون الحرام مقصودا لا غير كبيع العنب على ان يعمله خمرا ونحو ذلك (٥) واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال بحيث يكون بذل المال بازائهما كبيع الجارية المغنية بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغني (٦) فهنا (٧) مسائل ثلاث ...

---

(١) اى القسم الثاني مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد منه (٢) اى بان يجعله المشترى خمرا (٣) مع قصدهما تخميره بدون ان يشترطا ذلك في المعاوضة (٤) هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين لانه اما ان يكون الحرام مقصودا لا غير الحرام واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال (٥) كبيع الخشب على ان يعمله صنما (٦) بحيث لو لا صفة التغني لما دفع المشترى الزيادة والفرق بين الاول والثاني ان الاول يقع ثمنه كله بازاء المنفعة المحرمة وان الثاني يقع بعض الثمن بازاء المنفعة المحرمة وهو التغني (٧) اى فيما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة

في بيع العنب على ان يعمل خمرًا

الاولى بيع العنب على ان يعمل خمرًا والخشب على ان يعمل صنمًا او آلة لهو او قمار واجارة المساكن لبياع او يحرز (١) فيها الخمر وكذا اجارة السفن والحمولة (٢) لحملها (٣) ولا اشكال في فساد المعاملة فضلًا عن حرمته (٤) ولا خلاف فيه (٥) ويدلّ عليه (٦) مضافا الى كونها اعانة على الاثم والى انّ الالزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرّمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال (٧) للمال بالباطل خبر (٨) جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته فانه اما مقيد بما اذا استاجره لذلك (٩) او يدلّ عليه (١٠) بالفحوى بناءً على ما سيجيئ من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام ...

---

(١) اى يحفظ (٢) الحمولة بفتح الحاء وضمّ الميم وسكون الواو وما يحمل عليه الاموال من الحيوانات والسيارات وغيرها (٣) اى لحمل الخمر (٤) اى حرمة التعامل تكليفًا (٥) اى في فساد المعاملة بالاضافة على الحرمة (٦) اى على فساد المعاملة وحرمتها (٧) اى اكل من البايع وايكال من المشترى (٨) خبر جابر بالرفع فاعل يدلّ في قوله: « ويدلّ عليه » (٩) اى لبيع الخمر في البيت (١٠) اى او يدلّ الحديث على التحريم بالاولوية فانّه اذا كان اجارة البيت لمن يعلم انه يبيع فيه الخمر حرامًا فحرمة اجارته بشرط ان يبيع فيه الخمر يكون بطريق اولى .

نعم (١) في مصححة ابن اذينة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس لكنها (٢) محمولة على ما اذا اتفق الحمل (٣) من دون ان يؤخذ (٤) ركنا (٥) او شرطا (٦) في العقد ...

---

(١) استدراك عما افاده من حرمة بيع العنب على ان يعمل خمرا او اجارة المساكن ليباع فيه الخمر مستدلا بخبر جابر في قوله عليه السلام حرام اجرته، وخلاصة الاستدراك ان مصححة ابن اذينة نفى البأس عن اجارة المذكورات في قوله عليه السلام لا بأس وحينئذ يقع التعارض بين خبر جابر وصحيحة ابن اذينة فما العلاج في هذا التعارض (٢) هذا جواب عن التعارض المذكور وخلاصة الجواب ان لكل واحد من خبر جابر وصحيحة ابن اذينة فردين نص وظاهرا فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر فنص خبر جابر ما اذا شرط المحرم وظاهره ما اذا اتفق المحرم واما نص الصحيحة ما اذا اتفق المحرم وظاهره ما اذا شرط المحرم فيحمل خبر جابر على صورة شرط المحرم وصحيحة ابن اذينة على صورة اتفاق المحرم والى هذا الجمع اشار بقوله: «لكنها» (٣) اى حمل الخمر في السفينة او على الدابة (٤) اى يؤخذ الحمل (٥) بان يقول اجرتك لحمل الخمر (٦) بان يقول اجرتك بشرط ان تحمل الخمر.

بناءً على ان خبر جابر نص فيما نحن فيه (١) وظ في هذا (٢) عكس الصحيحة (٣) بطرح ظ كل بنص (٤) الآخر فتدبر (٥) مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة وقد يستدل ايضا فيما نحن فيه (٦) بالاخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا او صنما مثل مكاتبة ابن اذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ورواية عمرو بن الحريث ...

---

(١) وهو اخذ المحرم شرطا او ركنا (٢) اى ظاهر فيما اذا اتفق المحرم (٣) فالصحيحة نص فيما اذا اتفق المحرم ظاهر فيما اذا اخذ المحرم شرطا او ركنا (٤) فيختص خبر جابر بصورة شرط المحرم وصحيحة ابن اذينة بصورة اتفاق المحرم فتحصل من مجموع الخبرين انه لو آجر داره بشرط بيع الخمر فيها بطل العقد ولو آجر داره فاتفق بيع الخمر فيها صح العقد وكذلك بالنسبة الى السفينة والدابة وغيرهما (٥) لعله اشارة الى ان الجمع الذى ذكر ليس جمعا عرفيا حتى يسقط التعارض بل التعارض باق فلا بد من اعمال المرجحات الخارجية (٦) اى لو سلم عدم الجمع العرفي بين الخبرين وعدم تقدم الصحيحة على خبر جابر والتعارض بينهما كفت العمومات المتقدمة وهى رواية تحف العقول ورواية دعائم الاسلام ورواية النبوى وغيرها دليلا على عدم جواز بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا (٧) وهو عدم جواز بيع العنب لمن يعلم خمرا.

عن التوت (١) ابیعه ممن یصنع الصلیب او الصنم قال لا وفیه (٢) ان حمل تلك الاخبار علی صورة اشتراط البایع المسلم علی المشتری وتواطئهما علی الالتزام صرف المبیع فی الصنم والصلیب بعید فی الغایة والفرق (٣) بین مؤاجرة البیت لبیع الخمر فیه وبیع الخشب علی ان یعمل صلیبًا او صنمًا لا یکاد یخفی فان (٤) بیع الخمر فی مکان ...

---

(١) ای خشب شجرة التوت (٢) ای فی الاستدلال بما نحن فیه بالخبرین وهما مکاتبة ابن اذینة وروایة عمرو بن الحریث نظر وجه النظر ان حمل الخبرین المذکورین علی صورة اشتراط البایع المسلم خشب شجرة التوت لیصنعه صنمًا او صلیبًا بعید جدًا حیث لا فائدة دنیویة للمسلم البایع تترتب علی اشتراط بیع الخشب لیصنع صنما او صلیبًا فغرض البایع من الخشب بیعه لاجعل الخشب صنمًا فلا یحمل مکاتبة ابن اذینة وروایة عمرو بن الحریث علی صیرورة الخشب صنمًا (٣) دفع اشکال ، حاصل الاشکال انه ما الفرق بین مؤاجرة البیت لبیع الخمر وبین بیع الخشب علی ان یعمل صنمًا او صلیبًا (٤) هذا جواب عن الاشکال المذکور ، خلاصة الجواب ان الفرق بینهما واضح فان فی اجارة البیت لبیع الخمر وجعله محلًا لذلك منفعة عرفیة یترتب علیها حصول الدراهم ومن المعلوم ان الانسان یقدم علی حصول ذلك سواء کان مسلما او غیر مسلم وکان من المسلمین قدیمًا وحدیثًا اقدامهم علی هذه الامور المحرمة بخلاف بیع العنب لیعمل خمرًا او الخشب لیصنع صنمًا او صلیبًا فانه لا فایدة دنیویة فی اشتراط ذلك للبایع المسلم ←

وصيرورته (١) دكانا لذلك (٢) منفعة عرفية يقع الاجارة عليها من المسلم كثيرا كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات بخلاف جعل العنب خمرا والخشب صليبا فانه لا غرض للمسلم في ذلك (٣) غالبا يقصده (٤) في بيع عنبه او خشبه فلا يحمل عليه (٥) موارد السؤال نعم لو قيل في المسئلة الآتية (٦) بحرمة بيع الخشب ممن يعلم انه يعمله صنما لظ هذه الاخبار (٧) صح (٨) الاستدلال بنحوها (٩) على ما نحن فيه لكن ظ (١٠) هذه الاخبار ...

← اذ غرض البايع بيع سلعته (١) اى المكان (٢) اى لبيع الخمر (٣) في شرط العنب خمرا (٤) يقصد ذلك الشرط (٥) اى على هذا الشرط (٦) وهى المسئلة الثالثة (٧) كمكاتبة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث (٨) صح الاستدلال جواب «لو» شرطية في قوله: «نعم لو قيل» (٩) وجه دلالة فحوى الاخبار على ما نحن فيه هو ان الاخبار وهى مكاتبة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث لما تدل على حرمة بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا او الخشب ممن يعلم انه يعمله صنما او صليبا فبالاولى ان تدل الاخبار المذكورة على حرمة بيع العنب بشرط ان يعمله خمرا وكذا حرمة بيع الخشب بشرط ان يصنعه صنما او صليبا (١٠) اى ظاهر مكاتبة ابن اذينة ورواية عمرو بن الحريث يعارضان بمثلهما من الروايات الآتية وهذه الروايات هو خبر ابن اذينة ورواية ابى كهمش المعبر عنها بالاخبار المستفيضة.

معارض بمثله (١) او باصرح منه (٢) کما سیجیء ثم انه یلحق بما ذکر من بیع العنب والخشب علی ان یعملا خمرًا او صلیبًا بیع کل ذی (٣) منفعة محللة علی ان یصرف فی الحرام لان حصر (٤) الانتفاع بالبیع فی الحرام یوجب کون اکل الثمن بازائه اکلًا للمال (٥) بالباطل ثم انه لا فرق بین ذکر الشرط (٦) المذکور فی متن العقد وبین التواطی علیه (٧) خارج العقد ووقوع العقد علیه ولو کان فرق فانما هو فی لزوم الشرط (٨) وعدمه لا فیما هو مناط (٩) الحکم (١٠) هنا (١١) ومن ذلک (١٢) یظهر انه لا یبنی فساد هذا العقد علی کون الشرط الفاسد مفسدًا ...

---

(١) ای بمثل ظاهر هذه الاخبار (٢) ای من ظاهر هذه الاخبار (٣) کبیع الورق علی ان یطبع فیه کتب الضلال وبیع السیف علی ان یستعمل فی الحرام (٤) یعنی بشرط فی بیع السیف مثلًا ان یقتل بالسیف انسانًا محقون الدم لا غیر (٥) فیشمله قوله تعالی : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . وعلی هذا فالمسئلة لا تختص بالموارد المذکورة فی الروایات السابقة بل تعم (٦) وهو بیع العنب بشرط ان یعمله خمرًا والخشب بشرط ان یصنعه صنمًا او صلیبًا (٧) ای علی الشرط المذکور (٨) یعنی الشرط یکون لازم الوفاء اذا کان فی متن العقد ویکون عدم لازم الوفاء اذا کان فی خارج العقد (٩) المناط هو کون اکل المال بالباطل اذا شرط فی العقد او فی خارجه (١٠) والحکم هو الفساد والتحریم (١١) ای فیما نحن فیه (١٢) اشارة الی ان بطلان مثل هذه المعاملة کان لاجل اکل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط ←

بل الاظهر فساده (١) وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد لما عرفت من رجوعه (٢) في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة وقد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على الات المحرم مع كون موادها اموالا مشتملة على منافع محللة مع ان الجزء (٣) اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط (٤) والمشروط وسيجيء ايضا في المسئلة الآتية (٥) ما يؤيد هذا (٦) ايضا - انشاء الله **المسئلة الثانية** تحرم المعاوضة على الجارية المغنية وكل (٧) عين مشتملة على صفة ...

← في ضمن العقد او بنى عليه (١) اى فساد العقد (٢) الضمير يرجع الى هذا العقد (٣) فالمراد ان المعاوضة على الات القمار واللهو مع كون موادها كالخشب والفلز اموالا باطلة ومحرمة فاذا قلنا بالبطلان والتحريم هناك كان التحريم والبطلان فيما نحن فيه بطريق اولى ووجه الاولوية ان المادة والهيئة مع قبولهما للتفكيك اذا بطل بيعهما في مثل الصنم ونحوه كان البطلان اولى فيما اذا باع الخشب بشرط ان يصنعه صنما اذ المادة مال وليست عدما عند عدم الهيئة ولكن المشروط عدم عند عدم شرطه (٤) فالمراد من الشرط هو الشرط الحرام ومن المشروط هو المبيع المقيد بقيد الحرام مثلا اذا قال البايع بعتك الخشب بشرط ان تصنعه صنما فقوله بشرط ان تصنعه صنما شرط وبعتك الخشب مقيدا بالشرط المذكور مشروط (٥) المسئلة الآتية هي المسئلة الثالثة (٦) اشارة الى بطلان بيع الخشب ليعمل صنما وبيع العنب ليعمل خمرا (٧) بالجر عطف على الجارية المغنية .

يقصد منها(١) الحرام اذا قصد منها ذلك (٢) وقصد اعتبارها (٣) فى البيع على وجه يكون دخيلاً فى زيادة الثمن كالعبد الماهر فى القمار واللهو و السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة وبذل بازائها شيء من الثمن لاما كان على وجه التداعى (٤) ويدل عليه (٥) ان بذل الشيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرمة اكل (٦) للمال بالباطل ...

---

(١) اى من المعاوضة (٢) اشارة الى الحرام (٣) مرجع الضمير قوله «صفة» (٤) فالمراد ان الصفة المحرمة اذا كانت دخيلة فى العين بحيث يبذل بازائها الثمن زيادة على اصل قيمة العين فالمعاوضة باطلة كمأة درهم علاوة على اصل قيمة الجارية واما اذا لم تكن الصفة دخيلة فى العين بحيث يبذل بازائه الثمن زيادة على اصل قيمة العين فلا تبطل المعاوضة وان كانت هى الباعثة والموجبة للشراء كما اذا كانت الجوارى كلها بقيمة واحدة فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغناء فان الثمن لم يقع بازاء الحرام اصلاً (٥) مرجع الضمير هو بطلان البيع اذا كان شيء من الثمن فى مقابل الوصف المحرم (٦) فتشتمل ما نحن فيه قوله تعالى: لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والحديث النبوى: ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

والتفكيك (١) بين القيد والمقيد بصحة العقد في المقيد وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفًا لان القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال وان كان يبذل المال بملاحظة وجوده (٢) وغير (٣) واقع شرعًا على ما اشتهر (٤) من ان الثمن لا يوزع على الشروط فتعين بطلان العقد راسًا وقد ورد النص (٥) بان ثمن الجارية المغنية سحت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا كثمن الكلب ...

---

(١) وهم ودفع : حاصل الوهم انه يمكن القول بصحة المعاوضة في الصورة الاولى ايضًا توضيح ذلك ان الجارية المغنية مشتملة على شيئين احدهما القيد وهو الغناء والثاني المقيد وهي الجارية فاذا كان المبيع شيئين جاز التفكيك بينهما فما وقع من الثمن بازاء القيد وهو الغناء بطل العقد بالنسبة اليه فقط وما وقع من الثمن بازاء المقيد وهي الجارية صح العقد بالنسبة اليه ، وحاصل الدفع ان التفكيك بين القيد والمقيد في المبيع المشتمل على الشيئين غير معروف عرفًا لان القيد امر معنوي لا امر خارجي حتى يوزع عليه شيء من المال (٢) اى وجود القيد ولفظة « ان » في قوله : « وان كان » وصلية (٣) عطف على قوله غير معروف عرفًا (٤) اى اشتهر بين الفقهاء ان الثمن لا يوزع على الشروط (٥) اى ورود النص شاهد على البطلان رأسًا .

نعم لو لم يلاحظ الصفة اصلاً في كمية الثمن فلا اشكال في الصحة ولو لوحظ (١) من حيث انه صفة كمال قد يصرف (٢) الى المحلل فيزيد لاجلها الثمن فان كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في الجواز (٣) وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي الحاقها (٤) بالعين (٥) في عدم جواز بذل المال الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى المحرمة ...

---

(١) اى الصفة (٢) اى الصفة (٣) يعنى لو قلنا بان الغناء يحل في بعض الموارد كما هو رأى بعض العلماء في مثل قراءة القرآن والمراثي وكانت المنفعة المحللة لقراءة القرآن والمراثي مما يعتد بها عرفاً فلا اشكال في الجواز (٤) اى تلك الصفة (٥) يعنى الحاق تلك الصفة بالعين على ما تقدم من ان العين اذا كانت ذات منافع محرمة ومحللة كالدم الذى له منفعة الشرب ومنفعة الصبغ وقد تقدم هناك ان منفعة الصبغ اذا كانت نادرة فهل يصح بيع الدم بملاحظة هذه المنفعة النادرة امر لا كما تقدم عدم صحة البيع هناك لان المنفعة النادرة لا توجب كون الشيء مالا عرفاً فتكون هذه الصفة فيما نحن فيه كالعين هناك فيكون بيع الجارية المغنية باطلة لان المنفعة النادرة لا توجب كون الشيء مالاً .

فى بيع العنب ممّن يعلمه خمرًا

وعدمه (١) لانّ المقابل بالمبذول هو الموصوف ولا اثر فى زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة وجهان اقواهما الثانى (٢) اذ لا يعدّ اكلًا للمال بالباطل والنّص بانّ ثمن المغنّية سحت مبنىّ على الغالب (٣) المسئلة الثّالثة (٤) يحرم بيع العنب ممّن يعلمه خمرًا بقصد ان يعمله وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنمًا او صليبًا لانّ فيه اعانة على الاثم والعدوان ولا اشكال ولا خلاف فى ذلك (٥) ا...

---

(١) يعنى عدم الحاق تلك الصّفة على العين هناك لانّ الشّئ المقابل بالثّمن المبذول هو الموصوف الّذى هى ذات الجارية فى المثال ولا اثر فى زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة بخلاف العين اذا كانت منفعتها المحلّلة نادرة فانّ العين لا تكون لها قيمة بسبب هذه المنفعة النّادرة اذ المنفعة النّادرة كالمعدومة عرفًا (٢) اى الاقوى عدم الالحاق فيكون البيع صحيحًا (٣) يعنى الغالب فى انّ الجارية المغنّية ان تستعمل فى المنافع المحرّمة وهى مجلس الرّقص والاغانى فالنّص هو قوله ثمن الجارية المغنّية سحت اشارة الى هذا المعنى الّذى هو الغالب (٤) اى من المسائل الّتى ذكرها بقوله فهنا مسائل (٥) اشارة الى تحريم بيع العنب والخشب ممّن يعلمه خمرًا وصنمًا ولا يخفى عليك فرق بين المسئلة الاولى والثّالثة حيث انّ المسئلة الاولى شرط فيها الحرام فى ضمن المعاوضة اى بيع العنب ←

في بيع العنب ممّن يعمله خمرًا

امّا لو لم يقصد ذلك (١) فالاكثر (٢) على عدم التحريم للاخبار المستفيضة منها خبر ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل له كرم (٣) يبيع العنب ممّن يعلم انّه يجعله خمرًا او مسكرًا (٤) فقال انّما باعه حلالا في الابّان (٥) الّذي يحلّ شربه او اكله فلا بأس ببيعه (٦) ورواية ابي كهمش قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال هوذا (٧) نحن نبيع ثمرنا ممّن نعلم انّه يصنعه خمرًا الى غير ذلك (٨) ممّا هو دونهما في الظهور ...

← بشرط ان يعمله خمرًا وبيع الخشب بشرط ان يصنعه صنمًا بخلاف المسئلة الثالثة حيث انّ الحرام لم يشترط في ضمن المعاوضة بل كان داعيًا على المعاوضة فتكون بين المسئلتين مغايرة (١) اى لم يقصد البايع من العنب عمل التخمير وانّما يعلم انّ المشترى يعمله خمرًا (٢) اى وفي جواز البيع وعدمه في صورة عدم القصد خلاف فالاكثر على عدم التحريم (٣) الكَرْم بفتح الكاف وسكون الراء «المنجد» (٤) لعلّ المسكر هو العطف للبيان للخمر وانّه اعمّ من الخمر (٥) بكسر الهمزة وفتح الباء المشدّدة ابّان الشيء: اوّله وحينه «المنجد» (٦) اى بيع العنب والتمر (٧) هَوذا بفتح الهاء وسكون الواو وكلمة مفردة تستعمل للتاكيد والاستمرار والاتّصال مرادفة كلمة «هي» في الفارسيّة على ما حكى (٨) اى غير هذين الخبرين كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله خمرًا فقال عليه السلام لا بأس به يبيعه حلالا فيجعله حرامًا ابعده الله واسحقه وكذا غيره .

فى بيع العنب ممّن يعمله خمرًا

وقد يعارض ذلك (١) بمكاتبة ابن ابى اذينة عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانًا قال لا ورواية عمرو بن حريث عن النّوّاء ابيعه ممّن يصنع الصّليب او الصّنم قال لا وقد يجمع بينهما (٢) وبين الاخبار المجوّزة بحمل المانعة (٣) على صورة اشتراط جعل الخشب صليبًا او صنمًا او تواطئهما عليه وفيه (٤) انّ هذا (٥) فى غاية البعد اذ لا داعى للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما فى متن بيعه او فى خارجه ثمّ يجيئ ويسئل الامام ﷺ عن جواز فعل هذا فى المستقبل وحرمته وهل يحتمل ان يريد الرّاوى بقوله ابيع النّوّاء ممّن يصنع الصّنم والصّليب ابيعه مشترطا عليه وملزمًا فى متن العقد او قبله ان لا يتصرّف فيه الّا بجعله صنما فالأولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة (٦) لشهادة غير واحد من الاخبار على الكراهة (٧) كما افتى به (٨) جماعة ويشهد له رواية الحلبى عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرًا ...

---

(١) اى الاخبار الّتى دلّت على الجواز (٢) مرجع الضّمير هى مكاتبة ابن اذينة ورواية عمرو بن حريث (٣) اى بحمل الاخبار المانعة على الصّورة المذكورة فى المتن وحمل الاخبار المجوّزة على ما اذا وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتّواطؤ (٤) اى فى هذا الجمع (٥) اشارة الى الحمل المذكور فى المتن (٦) لانّ الاخبار مشتملة على النّهى واذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (٧) اى على كراهة البيع (٨) اى بالكراهة .

فی بیع الشیٔ ممّن یصرفہ فی الحرام

قال بیعہ ممّن یطبخہ او یصنعہ خلّا احبّ الیّ ولا اری بہ (١) باسًا وغیرہا (٢) او التزام (٣) الحرمۃ فی بیع الخشب ممّن یعلمہ صلیبًا او صنمًا لظاھر تلک الاخبار والعمل فی مسئلۃ بیع العنب وشبھھا علی الاخبار المجوّزۃ وھذا الجمع (٤) قول فصل لو لم یکن قولا بالفصل (٥) وکیف کان فقد یستدلّ علی حرمۃ البیع ممّن یعلم انّہ یصرف المبیع فی الحرام بعمومہ (٦) النّھی علی التّعاون علی الاثم والعدوان وقد یستشکل (٧) فی صدق الاعانۃ بل یمنع (٨) حیث لم یقع القصد (٩) الی وقوع الفعل من المعان ...

---

(١) ای ولا اری بیعہ ممّن یصنعہ خمرًا باسًا (٢) ای روایۃ الحلبی (٣) ھذا ھو الثّانی من الحملین الاوّل ذکرہ بقولہ فالاولی حمل الاخبار المانعۃ الخ الثّانی ذکرہ بقولہ : او الالتزام بالحرمۃ الخ (٤) یعنی ھذا الجمع متین وفصل لانّہ فصّل بین بیع الخشب ممّن یعلمہ صنما وبین بیع العنب ممّن یعلمہ خمرًا لانّہ من الممکن اھتمام الشّارع بالمنع عن مقدّمات عبادۃ غیر اللہ قال اللہ تع اِنَّ اللّٰہَ لَا یَغْفِرُ اَنْ یُّشْرَکَ بِہٖ وَیَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَّشَآءُ (٥) ای لو لم یکن مخالفًا للاجماع لانّ الفقھاء بین مجوّز مطلقا ومخالف مطلقا امّا الجواز فی بیع العنب وعدم الجواز فی بیع الخشب فذلک خلاف اجماعھم (٦) فی قولہ تع وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَی الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (٧) ای یستشکل ھذا الاستدلال (٨) ای صدق الاعانۃ (٩) ای لم یقع القصد من البائع الی وقوع الفعل المحرّم من المعان المشتری الفاعل للمعصیۃ .

فی بیع الشیٔ ممّن یصرفہ فی الحرام

بناءً علی انّ الاعانۃ ھی فعل بعض مقدّمات فعل الغیر بقصد حصولہ (۱) منہ (۲) لا مطلقا (۳) واوّل من اشار الی ھذا (۴) المحقّق الثّانی فی حاشیۃ الارشاد فی ھذہ المسئلۃ حیث انّہ بعد حکایۃ القول بالمنع (۵) مستندًا الی الاخبار المانعۃ قال وبؤیّدہ (۶) قولہ تعالی وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَی الْاِثْمِ وبشکل (۸) بلزوم عدم جواز بیع شیٔ ممّا یعلم عادۃ التّوصّل (۹) بہ الی المحرّم لو تمّ ھذا الاستدلال فیمنع معاملۃ اکثر النّاس والجواب (۱۰) عن الآیۃ المنع من کون محلّ النّزاع (۱۱) ...

---

(۱) ای الفعل المحرّم (۲) ای من المعان الفاعل للمعصیۃ (۳) ای لیست الاعانۃ مجرّد حصول بعض مقدّمات المعصیۃ ولو من دون قصد حصول الفعل المحرّم من الغیر الفاعل للمعصیۃ (۴) اشارۃ الی ھذا الاشکال وھو عدم صدق الاعانۃ من دون قصد البائع صدور المعصیۃ من المشتری فی مسئلۃ بیع الخشب لمن یصنعہ صنما وبیع العنب لمن یعملہ خمرًا (۵) ای المنع عن البیع (۶) ای مرجع الضّمیر المنع (۷) وانّما جعلہ مؤیّدًا لانّ الآیۃ تدلّ بالاطلاق لا بالنّص والخصوص (۸) ای وبشکل التّایید بالآیۃ وھذا الاشکال من المحقّق (۹) فالمراد انّ القصّاب مثلا یعلم عادۃ انّ من اشتری منہ اللّحم یتقوّی بالمآکل والمشارب علی معصیۃ اللہ تعم (۱۰) ھذا الجواب ردّ من المحقّق الثّانی علی المستدلّ بالآیۃ الشّریفۃ علی حرمۃ بیع العنب والخشب ممّن یعلم انّہ یعملہ خمرًا وصنمًا - (۱۱) محلّ النّزاع ←

معاونة مع انّ الاصل (١) الاباحة وانّما یظهر المعاونة (٢) مع بیعه لذلك (٣) انتهی (٤) ووافقه (٥) فی اعتبار القصد فی مفهوم الاعانة جماعة من متاخّری المتاخّرین کصاحب الکفایة (٦) وغیره هذا (٧) وربما زاد بعض (٨) المعاصرین علی اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان (٩) علیه فی تحقّق مفهوم الاعانة فی الخارج وتخیّل (١٠) انّه لو فعل فعلاً بقصد تحقّق الاثم الفلانی من الغیر فلم یتحقّق منه (١١) لم یحرم (١٢) من جهة صدق الاعانة بل من جهة قصدها (١٣) بناءً علی ما حرّره (١٤) من حرمة الاشتغال بمقدّمات الحرام بقصد تحقّقه وانّه لو تحقّق الفعل (١٥) کان (١٦) حراماً من جهة القصد الی المحرّم ومن جهة الاعانة ...

---

(١) هو بیع العنب ممّن یعلم البایع انّه یعمله خمرًا (١) الاصل هی قاعدة کلّ شیء حلال وکلّ شیء مطلق (٢) ای مع بیع الشیء ممّن یعمله فی المحرّم (٣) ای قصد البایع ان یعمل المشتری العنب خمرًا (٤) ای انتهی ما افاده المحقّق (٥) ای وافق المحقّق الثانی جماعة (٦) کالمولی محمّد الباقر السبزواری (٧) ای خذ ما ذکرناه (٨) حکی انّ المولی محمّد مهدی النراقی فی العوائد (٩) ای وقوع المعصیة والمحرّم فی الخارج (١٠) بعض المعاصرین (١١) ای من الغیر (١٢) ای لم یحرم الفعل الّذی فعل بقصد تحقّق الاثم (١٣) ای بل من جهة قصد الاعانة (١٤) الضمیر الفاعل یرجع الی بعض المعاصرین (١٥) ای لو تحقّق الفعل الحرام فی الخارج (١٦) ای کان الاشتغال بمقدّمات الحرام حراماً من جهتین احدهما من جهة القصد الی الحرام والثانی من جهة صدق الاعانة علی الاثم .

وفيه (١) تامّل فانّ حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل (٢) امر لا ومن اشتغل ببعض مقدّمات الحرام الصّادر عن الغير بقصد (٣) التّوصّل اليه (٤) فهو داخل في الاعانة على الاثم ولو لم تحقّق الحرام لم يتعدّد العقاب وما ابعده ما بين ما ذكره (٥) المعاصر وبين ما يظهر من الاكثر (ع) من عدم اعتبار القصد فعن المبسوط الاستدلال على وجوب بذل الطّعام لمن يخاف تلفه بقوله صلّى الله عليه وآله من اعان على قتل مسلم (٧) ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله ...

---

(١) اى فيما ذكره النّراقي ره من ان يعتبر في تحقّق مفهوم الاعانة وقوع المعان عليه في الخارج تامّل ونظر (٢) اى حصل الشّيء الّذى هو ذو المقدّمة ام لا (٣) بقصد التّوصّل متعلّق بقوله اشتغل (٤) اى الى الحرام (٥) من اعتبار وقوع المعان عليه في الخارج مع اعتبار قصد الاعانة (ع) اى الاكثر يقولون بعدم اعتبار قصد الاعانة في صدق الاعانة كما حكى عن شيخ الطّائفة والعلّامة والمحقّق الثّاني وغيرهم فالاقوال اربعة : الاولى الاتيان بمقدّمة الحرام بدون اعتبار القصد الثّانية الاتيان بمقدّمة الحرام مع القصد وان لم يتحقّق الحرام في الخارج الثّالثة الاتيان بمقدّمة الحرام مع القصد ومع تحقّقه في الخارج الرّابعة هو قول المحقّق الاردبيلي في اثبات احكامه وهو قدّس سرّه اعتبر في صدق الاعانة احد الامرين اما قصد الاعانة على الاثم او الصّدق العرفي (٧) فالمراد انّ عدم بذل ←

في حرمة الاعانة على الاثم

وقد استدلّ في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بانّ فيه اعانة (١) على الظلم واستدلّ المحقّق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجّس ممّن يستحلّه بانّ فيه اعانة على الاثم وقد استدلّ المحقّق الاردبيلي على ما حكي عنه من القول بالحرمة في مسئلتنا (٢) بانّ فيه اعانة على الاثم وقد قرّره (٣) على ذلك (٤) في الحدائق فقال انّه جيّد في حدّ ذاته لو سلم (٥) من المعارضة باخبار الجواز وفي الرّياض بعد ذكر الاخبار السّابقة الدالّة على الجواز قال وهذه النّصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها بل ربّما كان بعضها صريحًا لكن في مقابلتها للاصول والنّصوص (٦) المعتضدة

الطّعام ليس بقصد التّلف وانّما يقع التّلف من عدم البذل فليست الاعانة في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى المحرّم (١) يعني انّ البائع المسلم لا يقصد في بيع السّلاح الاعانة على الظّلم وانّما يريد المال لكن حيث يقع الظّلم في الخارج يكون بيع السّلاح اعانة ولو بدون القصد (٢) وهي المسئلة الثّالثة وهي مسئلة بيع العنب ممّن يعمله خمرًا وبيع الخشب ممّن يصنعه صنمًا فانّ البائع لا يقصد الاعانة على الاثم لكن يصدق الاعانة على ما ذكره المحقّق الاردبيلي (٣) اى قرّر المحقّق الاردبيلي (٤) اى على صدق الاعانة على الاثم ببيع العنب ممّن يعمله خمرًا وان لم يقصد الاعانة (٥) يعني لو لم يسلم من المعارضة فاخبار الجواز حيث كانت اخصّ لزم تخصيص بها (٦) اى النّصوص الدّالّة على حرمة بيع الخشب ممّن يعمله صنمًا .

في حرمة الاعانة على الاثم

بالعقول(١) اشكال آنفا والظاهر ان مراده بالاصول قاعدة حرمة الاعانة على الاثم ومن العقول حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر مهما امكن ويؤيده ما ذكروه من صدق الاعانة بدون القصد اطلاقها (٢) في غير واحد من الاخبار ففي النبوي المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام : من اكل الطين فمات فقد اعان (٣) على نفسه . وفي العلوي الوارد في الطين المروي ايضا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام : فان اكلته (٤) ومت فقد اعنت (٥) على نفسك ويدل عليه (٦) غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة وسياتي وحكي انه سئل بعض (٧) الاكابر وقيل له (٨) اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل ترى داخلا بذلك (٩) في اعوان الظلمة فقال (١٠) له ، المعين لهم (١١) من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم ...

---

(١) فان العقل يستقبح اعانة الانسان غيره على فعل القبيح (٢) اطلاق الاعانة (٣) فان لفظ الاعانة في هذه الرواية مطلقة من دون قصد الاعانة (٤) اي الطين (٥) اي اعنت على قتل نفسك (٦) اي صدق الاعانة ولو بدون القصد الى حصول الاثم من الغير (٧) حكي انه عبد الله بن المبارك والاشتهار بكلامه انه احد العرف فاذا فهم شيئا من لفظ الاعانة كان فهمه دليلا على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفا من لفظ الاعانة (٨) اي لبعض الاكابر (٩) اي الخياطة (١٠) اي قال بعض الاكابر (١١) اي للظلمة .

في حرمة الاعانة على الاثم

وقال المحقق الاردبيلي في آيات احكامه في الكلام (١) على الآية الظاهر ان المراد بالاعانة على المعاصي مع القصد (٢) او على الوجه الذي يصدق (٣) انها اعانة مثل ان يطلب الظالم العصاء من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا (٤) فلا تصدق (٥) على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر (٦) في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما و غير ذلك (٧) مما لا يحصى فلا يعلم صدقها (٨) على بيع العنب ممن يعلم خمرا او الخشب ممن يعلمه صنما ...

---

(١) في مبحث الكلام على الآية ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (٢) اى مع القصد لصدور الحرام عن الغير وان لم يصدق عند العرف انها اعانة (٣) اى يصدق عند العرف ان الاعانة على المعاصي اعانة وان لم يقصد صدور الحرام والمعاصي من الغير (٤) فالمحقق الاردبيلي ره اعتبر في صدق الاعانة احد الامرين اما قصد الاعانة على الاثم او الصدق العرفي (٥) اى الاعانة على الاثم (٦) والمراد من العاشر هو الذي ياخذ العشر من اموال الناس (٧) كالبقال والنجار والقصاب وامثال هؤلاء ممن يؤخذ منهم العشر فان هؤلاء من اهل الصنايع والحرف لا يقصدون من عملهم الاعانة على الاثم فلا يقصدون الاعانة ولا يصدق عليهم الصدق العرفي (٨) اى الاعانة على الاثم .

في حرمة الاعانة على الاثم

ولذا[1] ورد في الروايات الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك (٢) مما لا يخفى انتهى كلامه (٣) رفع مقامه ولقد دقق[ع] النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ولا اطلق القول بصدقه بدونه (٥) بل علقه بالقصد او بالصدق العرفي وان لم يكن قصد لكن اقول (ع) لا شك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير (٧) الى مقصده ولا الى مقدمة من مقدماته بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانة كما في تجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور ومسير الحاج بالنسبة الى اخذ المال ظلما وكذلك لا اشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه (٨) ...

---

(١) اى ولاجل عدم صدق الاعانة على بيع العنب ممن يعلم خمرا او الخشب ممن يصنعه صنما وردت اخبار كثيرة في جواز بيعه لمن هذه صفته (٢) اى نحو بيع العنب وبيع الخشب ممن يعلم خمرا وصنما جواز بيع بقية الاشياء كبيع الحديد لمن يعمل سكينا ليقتل به انسانا (٣) اى انتهى كلام المحقق الاردبيلي في ايات احكامه (٤) اى المحقق الاردبيلي (٥) اى بدون القصد (ع) يعني ان في كلام المحقق الاردبيلي مواقع للنظر لانه فرق بين اعطاء العصا للظالم وبين بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا والحال ان الحكم في الموضعين واحد (٧) فان التاجر والحاج لا يقصدان وصول الظالم الى ظلمه بالتجارة والحج ولذا لا يسمى فعلهما اعانة على الاثم (٨) الضمير المفعول يرجع الى الفاعل .

اليه (١) وصول الغير الى مطلبه (٢) الخاص فانه يقال انه اعانه على ذلك - المطلب فان كان عدوانا مع علم المعين به صدق الاعانة على العدوان وانما الاشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير الى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها مع العلم بصرف الغير اياها (٣) الى المعصية كما اذا باعه العنب فان مقصود البايع تملك المشترى له وانتفاعه به فهى اعانة له بالنسبة الى اصل تملك العنب فلذا (٤) لو فرض ورود النهى عن معاونة هذا المشترى الخاص فى جميع اموره او فى خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا (٥) فمسئلة بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا نظير اعطاء السيف او العصا لمن يريد قتلا او ضربا حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه كما ان الغرض من بيع العنب تملكه (٦) له فكل من البيع والاعطاء بالنسبة الى اصل تملك (٧) الشخص واستقراره (٨) فى يده اعانة الا ان الاشكال فى ان العلم بصرف ما حصل باعانة البايع والمعطى ...

---

(١) اى الى الفعل (٢) وصول الغير الى مطلبه الخاص الذى هو الحرام (٣) اى المقدمة المشتركة (٤) اى لاجل ان بيع العنب يصدق انه اعانة للمشترى فى تملك العنب (٥) اى سواء اكله المشترى او خمره لان المفروض حرمة اعانته مطلقا لا حرمة اعانته فى خصوص فعل الحرام (٦) اى تملك المشترى (٧) تملك الشخص راجع الى قوله فكل من البيع (٨) واستقراره فى يده راجع الى قوله فكل من الاعطاء اى اعطاء السيف او العصاء الى الظالم .

فی حرمۃ الاعانۃ علی الاثم

فی الحرام (١) ھل یوجب صدق الاعانۃ علی الحرام ام لا فحاصل محل الکلام ھو ان الاعانۃ علی شرط الحرام (٢) مع العلم (٣) بصرفہ (٤) فی الحرام ھل ھی اعانۃ علی الحرام ام لا فظھر (٥) الفرق بین بیع العنب و بین تجارۃ التاجر و سیر الحاج وان (٦) الفرق بین اعطاء السوط للظالم و بین بیع العنب لا وجہ لہ وان اعطاء السوط اذا کان اعانۃ کما اعترف بہ فیما تقدم من ایات الاحکام کان بیع العنب کذلک (٧) کما اعترف بہ (٨) فی شرح الارشاد ...

---

(١) فی الحرام متعلق بقولہ : بصرف فاحصل (٢) وھو تملک المشتری العنب واستقرار العصا فی ید الظالم (٣) ای مع علم البائع (٤) الضمیر یرجع الی العنب فی المبیع والعصا فی اعطائھا للظالم (٥) الفاء تفریع علی ما حققہ المصنف بقولہ فحاصل محل الکلام الی آخرہ ای بعد ان ثبت ان محل النزاع فی الاعانۃ علی شرط الحرام مع علم البائع بصرف المبیع فی الحرام ھل یعد اعانۃ علی الاثم ام لا ظھر الفرق بین بیع العنب لمن یعلم انہ یعملہ خمرا و بین تجارۃ التاجر و سیر الحاج حیث ان الاول یصدق علیہ الاعانۃ علی الاثم فیحرم وان الثانی لا یصدق علیہ الاعانۃ علی الاثم فلا یحرم وان استلزمت التجارۃ والسیر الی الحج اعطاء العشر الی الظالم (٦) عطف علی قولہ فظھر الفرق ای وظھر ان الفرق الذی ذکرہ الاردبیلی رحمہ اللہ بین اعطاء السوط للظالم و بین العنب لا وجہ لہ (٧) اعانۃ علی الاثم (٨) ای اعترف بان بیع العنب اعانۃ فی شرح الارشاد .

فاذا بنينا على ان شرط الحرام حرام مع فعله (۱) توصلا (۲) الى الحرام كما جزم به (۳) بعض دخل ما نحن فيه (۴) في الاعانة على المحرم فيكون بيع العنب اعانة على تملك العنب المحرم (۵) مع قصد (۶) التوصل به الى التخمير وان لم يكن (۷) اعانة على نفس التخمير او على شرب الخمر وان شئت قلت ان شراء العنب للتخمير حرام كغرس العنب لاجل ذلك (۸) فالبايع انما يعين (۹) على الشراء المحرم نعم لو لم يعلم (۱۰) ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم وان علم انه (۱۱) سيخمر العنب بارادة جديدة (۱۲) منه وكذا الكلام في بايع الطعام على من يرتكب المعاصي فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوي به عند التملك على المعصية حرم البيع منه (۱۳) ...

---

(۱) اى مع اتيان الشرط كالشراء في مثالنا (۲) فان المشتري يشتري العنب للتوصل الى الخمر المحرم (۳) اى بكون شرط الحرام حراما (۴) اى مسئلة بيع العنب ممن يعمله خمرا (۵) المحرم صفة للتملك لا للعنب (۶) اى مع قصد المشتري التوصل به الى التخمير فالبيع حرام لانه اعانة على الاشتراء المحرم (۷) الضمير يرجع الى بيع العنب (۸) اشارة الى التخمير (۹) يعني انما يعين البايع المشتري على الشراء الذي هو المحرم (۱۰) الضمير يرجع الى البايع (۱۱) اى المشتري (۱۲) اى تحصيل الارادة الجديدة بعد البيع من المشتري لتخمير العنب (۱۳) الضمير يرجع الى من يرتكب المعاصي

فی بیع الشیء ممّن یصرفہ فی الحرام

وامّا العلم بانّہ یحصل من ھذا الطّعام قوّۃ علی المعصیۃ یتوصّل بھا (۱) الیھا (۲) فلا یوجب (۳) التّحریم ھذا (۴) ولکنّ (۵) الحکم بحرمۃ الاثبات بشرط الحرام توصّلاً الیہ (۶) قد یمنع الامن حیث صدق التّجرّی (۷) و البیع لیس اعانۃ علیہ (۸) وان کان (۹) اعانۃ علی الشّراء الّا انّہ (۱۰) فی نفسہ لیس بحرام فانّ التّجرّی یحصل بالفعل (۱۱) المتلبّس بالقصد ...

---

(۱) ای بتلک القوّۃ (۲) ای الی المعصیۃ (۳) ای لا یوجب البیع التّحریم لانّہ لا تصدق الاعانۃ علی الاثم (۴) یعنی خذ ھذا المطلب الّذی ذکرناہ (۵) استدراک عمّا افادہ الشّیخ الانصاری رحمہ اللہ من احتمال کون تملّک العنب ممّن یعلم خمرًا و تمکّن الظّالم من العصا او السّیف حرامًا وخلاصۃ الاستدراک انّ ایجاد شرط الحرام وھو تملّک العنب بشرط التّخمیر او استقرار السّیف او العصا فی ید الظّالم بشرط الحرام الّذی ھو القتل او الضّرب لیس بحرام بل ھو مقدّمۃ للحرام و مقدّمۃ الحرام لیس بحرام علی قول الاکثر (۶) ای الی الحرام (۷) التّجرّی ھنا ھو شراء المشتری العنب لاجل التّخمیر . (۸) ای علی التّجرّی (۹) اسم کان ھو البیع ولفظۃ "اِنْ" فی قولہ: "و ان کان" وُصلتہ وذلک لانّ التّجرّی من المشتری انّما یحصل بامرین: احدھما الاشتراء والثّانی قصد التّخمیر من العنب و من المعلوم انّ بیع العنب اعانۃ علی الاشتراء ولیس اعانۃ علی القصد (۱۰) ای الاشتراء (۱۱) ای الاشتراء .

فی بیع الشیء ممن یصیر فیہ الحرام

وتوھم (۱) ان الفعل (۲) مقدمۃ لہ (۳) فیحرم الاعانۃ مدفوع بانہ لم یوجد قصد الی التجری (۴) حتی یحرم والا لزم التسلسل (۵) ...

---

(۱) ای وتوھم ان الشراء جزء من جزئی التجری فالشراء مقدمۃ داخلیۃ والاعانۃ علی الجزء اعانۃ علی الکل فاعانۃ البائع للمشتری علی الشراء الذی ھو جزء من التجری اعانۃ علی التجری فان الشراء مقدمۃ داخلیۃ للتجری فیحرم الاعانۃ علی الشراء مدفوع (۲) الفعل ای الشراء (۳) ای مقدمۃ داخلیۃ للتجری (۴) ای لم یوجد قصد من المشتری الی التجری الذی ھو مرکب من جزئین احدھما الشراء والثانی قصد التخمیر حتی یحرم الاعانۃ من البائع (۵) یعنی ان اجزاء المحرم المرکب تکون محرمۃ حیث قصد المکلف المحرم المرکب فاذا لم یقصد المحرم المرکب لم تکن اجزاء المحرم المرکب محرمۃ فبناءً علی ھذا شراء العنب جزء من الحرام المرکب الذی ھو التجری وجزئہ الآخر ھو قصد التخمیر فاذا لم یوجد قصد من المشتری الی المرکب لم یکن الجزء الذی ھو الشراء حراماً فان یوجد قصد من المشتری الی المرکب الذی ھو التجری فیکون ھذا القصد الثانی ایضاً من جزء المرکب فیحتاج فی حرمۃ الاجزاء الی قصد ثالث فیکون ھذا القصد الثالث ایضاً جزء من المرکب فیحتاج الی قصد رابع من المشتری الی المرکب وھکذا فیتسلسل فالتسلسل باطل فعلی ھذا لم یوجد من المشتری قصد ثانی الی المرکب الذی ھو التجری حتی یکون الشراء الذی ھو الجزء من المرکب حراماً فاذا لم یکن الشراء حراماً لم یکن الاعانۃ من البائع علی شراء مشتری العنب اعانۃ علی الاثم.

فافهم نعم (١) لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه (٢) في الاعانة على الاثم كما انه لو استدل للنا (٣) بفحوى ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك للتخمير حرم الاعانة عليه (٤) ايضا بالبيع (٥) فتحصل مما ذكرناه (٦) ان قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعا في حرمة فعل المعين ...

---

(١) استدراك عما افاده من عدم حرمة بيع العنب الى من يعلم خمرا لان تملك المشتري ليس بحرام حتى تكون الاعانة على التملك حراما وخلاصة الاستدراك انه اذا ورد نهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كما ورد الحديث بلعن غارس العنب للخمر دخل الاعانة على الغرس في الاعانة على الحرام فسقي الماء لشجرها اعانة على الحرام الذي هو الغرس وليس الشراء كذلك لانه لم يرد النهي عنه بالخصوص حتى يكون حراما (٢) اي على بعض شروط الحرام (٣) الاستدلال على حرمة بيع العنب على المشتري الخمار بالاولوية وخلاصة الاستدلال ان الغرس الذي هو شرط ومقدمة ابعد اذا كان حراما كان الشراء والتملك الذي هو شرط ومقدمة اقرب حراما بطريق اولى فيكون الاعانة على الشراء حراما ايضا كحرمة الاعانة على الغرس (٤) اي التملك (٥) بالبيع متعلق بقوله: بالاعانة (٦) وهو الاستدلال على ان الاعانة على الاثم لا تصدق من البايع مع عدم قصد المشتري للحرام الذي هو التخمير فثبوت الحرمة في حق البايع دائر مدار قصد المشتري فان ثبت قصد الحرام منه تحققت الحرمة في حقه والا فلا .

وانّ محلّ (١) الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقّق الشّرط (٢) دون المشروط (٣) وانّها (٤) هل تعدّ اعانة على المشروط فتحرم ام لا فلا تحرم (٥) مالم يثبت حرمة الشّرط (٦) من غير جهة التّجرّي (٧) وانّ (٨) مجرّد بيع العنب ممن يعلم انّه سيجعله (٩) خمرًا ...

---

(١) وانّ محلّ الكلام الخ عطف على قوله «انّ قصد الغير لفعل الحرام آه» يعني فتحصّل ممّا ذكرناه ايضًا انّ محلّ الكلام في كون الاعانة حرامًا ام لا، هي الاعانة على شرط الحرام بقصد البايع تحقّق شرط الحرام الّذي هو التّملّك لا قصد البايع تحقّق الحرام الّذي هو التّخمير فانّه لو قصد البايع في البيع تحقّق المشروط الّذي هو التّخمير حرم البيع قطعًا فانّه خارج عن محلّ النّزاع (٢) الشّرط اي الشّراء والتّملّك (٣) المشروط اي التّخمير (٤) وانّها هل تعدّ اعانة آه عطف ايضًا على قوله «انّ قصد الغير بفعل الحرام آه» اي فتحصّل ممّا ذكرناه ايضًا انّ الاعانة على الشّراء بدون قصد البايع حصول التّخمير هل تعدّ اعانة على المشروط الّذي هو التّخمير فتحرم ام لا تعدّ اعانة على المشروط الّذي هو التّخمير فلا تحرم فالضّمير يرجع الى الاعانة اي اعانة البايع على الشّرط الّذي هو الشّراء (٥) اي فلا تحرم الاعانة (٦) كالغرض الّذي ثبت حرمته (٧) من غير جهة التّجرّي متعلّق بـ «لا تحرم» (٨) وانّ مجرّد بيع العنب آه عطف ايضًا على قوله «انّ قصد الغير لفعل الحرام آه» (٩) اي سيجعل العنب خمرًا في المستقبل.

فى بيع الشئ ممن يصرفه فى الحرام

من دون العلم (١) بقصده (٢) ذلك (٣) من الشراء ليس (٤) محرّما اصلا لا من جهة الشرط (٥) ولا من جهة المشروط (٦) ومن ذلك (٧) يعلم ما فيما (٨) تقدّم عن حاشية الارشاد من انه لو كان بيع العنب ممن يعمله خمرا اعانة لزم (٩) المنع عن معاملة اكثر الناس ...

---

(١) اى من دون علم البايع بقصد المشترى التخمير من الشراء (٢) مرجع الضمير المشترى (٣) اشارة الى التخمير (٤) اسم ليس مجرّد بيع العنب (٥) اى لا من جهة الشرط الذى هو الشراء لان الشراء الذى هو شرط للحرام ليس بحرام اذ لم يقارنه القصد الفعلى الى التخمير (٦) اى ولا من جهة المشروط الذى هو التخمير لان بيع العنب ليس اعانة على التخمير فتحصّل مما تقدّم هذه الامور الاربعة التى ذكرها الشيخ الانصارى رحمه الله بقوله : ان قصد الغير لفعل الحرام آه ، وان محلّ الكلام آه ، وانها هل تعدّ اعانة آه ، وان مجرّد بيع العنب آه . (٧) اشارة الى ما ذكره من ان اشتراء العنب اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعانة واما اذا كان اشتراء الطعام من المشترى بدون قصد التقوّى على العصيان فلم يكن البيع اعانة (٨) اى الاشكال الذى يرد على ما تقدّم عن حاشية الارشاد (٩) ومما ذكره المصنف يعلم انه لا تلازم بين الامرين الذين ذكرهما حاشية الارشاد لامكان كون بيع العنب اعانة على الاثم حيث يقصد المشترى التخمير ولا يكون بيع الطعام اعانة على الاثم حيث لا يقصد المشترى التقوّى به على العصيان .

ثمّ انّ محلّ الكلام (١) فيما (٢) يعدّ شرطا للمعصية الصّادرة عن الغير فما (٣) تقدّم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطّعام لخائف التّلف مستندًا الى قوله من اعان على قتل مسلم الخ محلّ تامّل (٤) الّا ان يريد (٥) الفحوى (ع) ...

---

(١) اى محلّ الكلام في الاعانة على الاثم (٢) اى في الاعانة الّتي تعدّ شرطا للمعصية الصّادرة عن الغير بان يكون الامر الصّادر عن الغير معصية و يكون ما يصدر عن المعين مقدّمة لتلك المعصية وبناءً على هذا فالموت الّذى يحصل للجائع بسبب عدم الطّعام ليس معصية للميّت حتّى يكون عدم بذل الطّعام له اعانة على المعصية (٣) قوله فما تقدّم مبتداء وقوله: «محلّ تامّل» خبره (٤) وجه التّامّل ما ذكر من انّ الموت الّذى يحصل للجائع بسبب عدم الطّعام ليس معصية للميّت حتّى يكون عدم بذل له اعانة على المعصية (٥) اى الشّيخ الطّوسى رحمه الله (ع) اى الّا ان يريد الشّيخ الطّوسى رحمه الله فحوى الرّواية الّتي نقلت عن النّبي صلى الله عليه وآله: من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة يعنى انّ الاعانة بشطر كلمة لقتل المسلم اذا كانت حرامًا يكون عدم بذل الطّعام الموجب لهلاك المسلم حرامًا بطريق اولى يحتمل ان يكون مراد المصنّف من الفحوى هذه الاولويّة الّتي ذكرت ويحتمل ان يكون مراده من الفحوى انّه مع فرض حرمة الاعانة على صدور القتل للمسلم من شخص مع انّها جزء علّة الحرام وشرطه كان ترك البذل الّذى هو علّة تامّة للهلاك اولى بالحرمة .

ولذا (١) استدلّ في المختلف بعد حكايته ذلك (٢) عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة (٣) وعدم الضرر (٤) ثمّ انّه يمكن التفصيل (٥) في شروط الحرام المعان عليه بين ما (٦) ينحصر فائدته ومنفعته عرفًا في المشروط المحرّم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها (٧) من غيره (٨) لضرب احد فان ملكه (٩) للانتفاع به في هذا الزمان (١٠) ينحصر فائدته (١١) عرفًا في الضرب وكذا من استعار كاسًا ليشرب الخمر فيه (١٢) وبين ما لم يكن كذلك (١٣) ...

(١) اى ولاجل التأمل في استدلال المبسوط (٢) اشارة الى استدلال المبسوط (٣) اى مع القدرة من حافظ النفس (٤) اى مع عدم الضرر على حافظ النفس الذى فيه الطعام فان توجه ضرر اليه لا يجب حفظ نفس الغير كما انه لو خاف من بهوت جوعًا باعطاء طعامه مات المعطى بنفسه جوعًا لانحصار طعامه في ما يكفي احدهما (٥) هذا التفصيل بخلاف ما ذكره سابقًا من عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام مطلقًا سواء كانت فائدة الشرط منحصرة في المشروط المحرم او لا (٦) اى الشرط (٧) اى للعصا (٨) الضمير يرجع الى الظالم (٩) فالمراد من ملك الظالم واجديته للانتفاع (١٠) اى الزمان الذى اراد الظالم ضرب المظلوم ولا يسع الزمان الانتفاع منه الا بالضرب (١١) اى حصول العصا (١٢) اى في الكأس (١٣) اى بين الشرط الذى لم تكن فائدته منحصرة في المشروط المحرم عرفًا كتمليك البايع العنب للخمّار .

كتمليك الخمّار للعنب فانّ منفعة التمليك وفائدته غير منحصرة عرفًا في الخمر حتّى عند الخمّار (١) فبعدّ الاوّل (٢) عرفًا اعانة على المشروط المحرّم بخلاف الثّاني (٣) ولعلّ من جعل بيع السّلاح من اعداء الدّين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرّم وجوّز بيع العنب ممّن يعلمه خمرًا كالفاضلين (٤) في الشّرايع والتّذكرة وغيرهما نظر الى ذلك (٥) وكذلك (ع) المحقّق الثّاني حيث منع من بيع العصير المتنجّس على مستحلّه مستندًا الى كونه (٦) من الاعانة على الاثم (٨) ومنع من كون بيع العنب ممّن يعلم انّه يجعله خمرًا من الاعانة فانّ تملّك المستحلّ للعصير منحصر فائدته عرفًا عنده (٩) في الانتفاع به (١٠) حال النّجاسة بخلاف تملّك العنب (١١) ...

---

(١) حيث انّ الخمّار من الممكن ان ياكله او يعمله دبسًا او يهبه او يبيعه
(٢) اعطاء العصاء للظّالم واعطاء الكاس لشارب الخمر يعدّ عند العرف اعانة على المشروط المحرّم الّذي هو الضّرب والشّرب بخلاف الثّاني الّذي هو بيع العنب للخمّار (٣) اى بيع العنب للخمّار (ع) اى المحقّق والعلّامة (٥) اشارة الى التّفصيل الّذي ذكره من صدق الاعانة في بيع السّلاح عرفًا كاعطاء العصاء وعدم صدق الاعانة في بيع العنب (ع) اى كذلك المحقّق الثّاني نظر الى التّفصيل الّذي ذكره المصنّف (٧) اى بيع العصير (٨) يعني لانحصار فائدة العصير في الشّرب عرفًا اذا كان المشتري كافرًا مستحلًّا لشربه (٩) اى عند المستحلّ (١٠) اى بالعصير (١١) فانّ فائدة تملّك العنب ليست منحصرة في التّخمير .

وكيف كان فلو ثبت تميز موارد الاعانة من العرف (١) فهو والّا (٢) فالظّاهر مدخليّة قصد المعين نعم (٣) يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشّيء ممّن يعلم انّه يصرف المبيع في الحرام بانّ دفع المنكر كرفعه واجب لا يتمّ (٤) الّا بترك البيع فيجب (٥) واليه (٦) اشار المحقّق الاردبيلي ره حيث استدلّ على حرمة بيع العنب في المسئلة بعد عموم النّهي عن الاعانة بادلّة النّهي عن المنكر ويشهد بهذا (٧) ما ورد من انّه لولا انّ بني اميّة وجدوا من يجبي (٨) لهم الصّدقات ويشهد جماعتهم ما سلبوا حقّنا دلّ (٩) على مذمّة النّاس في فعل ما لو تركوه لم يتحقّق المعصية من بني اميّة ...

---

(١) اى لو قال العرف هذا من الاعانة على الاثم وهذا ليس من الاعانة على الاثم فهو المطلوب والميزان في الحرمة وعدمها (٢) اى وان لم يثبت تميز موارد الاعانة من العرف فالظّاهر قصد المعين معتبر في صدق الاعانة على الاثم (٣) استدراك عمّا ذكره المصنّف من انّ بيع العنب ممّن يعلم انّه يعمله خمرا ليس حراما خلاصة الاستدراك انّ دفع المنكر كرفعه واجب وترك بيع العنب للخمّار دفع للمنكر فيجب ترك البيع فاذا كان ترك البيع واجبا فيكون البيع حراما لانّ ترك كلّ واجب حرام (٤) اى لا يتمّ دفع المنكر (٥) فيجب ترك البيع (٦) الى هذا الاستدلال بانّ دفع المنكر كرفعه واجب (٧) اشارة الى الاستدلال بانّ دفع المنكر (٨) يجبي مضارع جبى بفتح الباء المضارعة وسكون الجيم وكسر الباء معناه يجمع المال والخراج (٩) الضّمير لفاعل يرجع الى «ما» وهو الخمر

فى حدّ الرّدع وعدمه

فدلّ على ثبوت الذّم لكلّ ما لو ترك لم يتحقّق المعصية من الغير (١) وهذا (٢) وان دلّ بظاهره على حرمة بيع العنب لو ممّن يعلم انّه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك (٣) حين الشّراء الّا انّه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم (٤) انّه سيهمّ بالمعصية (٥) وانّما الثّابت من النّقل والعقل القاضى بوجوب اللّطف (٦) وجوب ردع من (٧) همّ بها (٨) واشرف عليها بحيث لولا الرّدع لفعلها او استمرّ عليها ...

---

(١) فانّ تحقّق المعصية من بنى امية كان متوقّفا على فعل النّاس من جمع الخراج وغيره فذمّ الامام عليه السلام النّاس وكذا تحقّق المعصية من مشترى العنب يتوقّف على بيع العنب منه فالبيع المذكور مذموم (٢) اشارة الى الخبر (٣) اى مع عدم قصد المشترى التّخمير حين شراء العنب (٤) قوله يعلم بالبناء للمجهول (٥) فعلى هذا الخبر يختصّ بموردة لانّ بنى امية كانوا يهتمّون بسلب الخلافة الّذى هو من اعظم المعاصى وكانوا مشتغلين به فغاية ما يدلّ هو انّ اعانتهم حرام وابن هذا من تعجيز من يتأتّى منه المعصية بعدا حتّى فى صورة عدم قصده للعصيان الآن (٦) قوله بوجوب اللّطف بيان لدليل العقل فالظّاهر انّ المراد به انّه سبحانه لطيف ولطفه يقتضى ان يأمر بدفع المنكر كما امر برفع المنكر لانّ اللّطف عبارة عن تقريب النّاس الى الطّاعة وتبعيدهم عن المعصية (٧) قوله وجوب ردع من خبر لقوله الثّابت (٨) اى بالمعصية .

في بيع الشيء ممن يصرفه في الحرام

ثم ان الاستدلال المذكور (١) انما يحسن مع علم البايع بانه لولم يبعه لم يحصل المعصية لانه (٢) ح (٣) قادر على الردع اما لولم يعلم ذلك (٤) اوعلم بانه يحصل منه (٥) المعصية بفعل الغير (٦) فلا يتحقق الارتداع (٧) بترك البيع كمن يعلم عدم الانتهاء (٨) بنهيه (٩) عن المنكر وتوهم (١٠) ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله (١١) معتذرا بانه لوتركه (١٢) لفعله غيره (١٣) مدفوع (١٤) . . .

---

(١) اى الاستدلال بان دفع المنكر واجب كرفعه لحرمة بيع العنب ممن يعلم خمرا (٢) اى البايع (٣) اى حين علم بانه لولم يبع العنب لم تحصل المعصية (٤) اشارة الى ان البايع لولم يبع العنب لم تحصل المعصية (٥) اى من المشترى (٦) فالمراد من الغير سايرالبايعين يعنى تحصل المعصية من المشترى بسبب بيع سايرالبايعين العنب له (٧) اى ارتداع المشترى بترك البايع البيع له (٨) يعنى عدم انتهاء فاعل المنكر عنه (٩) الضمير يرجع الى من فى قوله «كمن يعلم» (١٠) حاصل التوهم ان بيع العنب لمن يعلم انه يعلمه خمرا حرام سواء حصل الارتداع بتركه بيع العنب للمشترى املا يحصل وسواء انحصر البيع فى شخص البايع اموجد بايع آخر فان تكليفه ان لا يبيع العنب لهذا المشترى (١١) اى فعل البيع للمشترى (١٢) الضمير يرجع الى البيع (١٣) اى غير هذا الشخص (١٤) خبر للمبتداء وهو قوله «وتوهم»

بانّ ذلك (١) فيما كان محرّمًا على كلّ واحد على سبيل الاستقلال فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بانّ هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري فلا ينفع تركي له امّا اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلا بحيث يراد منهم الاجتماع ...

(١) وحاصل الدّفع انّ حرمة البيع على هذا البايع سواء حصل الارتداع ام لا انّما يتمّ لو كان النّهي عن البيع المذكور متوجّهًا الى كلّ فرد من افراد المكلّفين بنحو الاستقلال بان اريد من كلّ فرد عدم ايجاد البيع في الخارج فحينئذ لا يجوز لاحد من المكلّفين الاعتذار بانّ هذا البيع واقع في الخارج لا محالة وان لم افعله فلا ينفع تركي له لانّ الحرمة على كلّ احد لا تلائم هذا الاعتذار فبيع البايع حينئذ من قبيل ان يسرق زيد فقال بكر معتذرًا بانّه لو لم يسرقه لسرقه غيره فانّ هذا الاعتذار غير صحيح لحرمة السّرقة على كلّ احد سواء سرق غيره ام لا لكنّ الامر ليس كذلك حيث انّ النّهي قد توجّه نحو المكلّفين مجتمعين بحيث يكون للهيئة الاجتماعيّة دخل في ايجاد الشّيء نظير الامر برفع شيء ثقيل مثلا ممّا لا يرفع الّا بالاجتماع فلو علم احد منهم انّ الباقين منهم لا يقومون برفع الثّقيل وعدم اتّفاقهم معه في رفع هذا الثّقيل لكان قيامه منفردا برفعه لغوًا لانّ هذا الثّقيل لا يرفع بهذا الاحد وما نحن فيه من قبيل رفع الشّيء الثّقيل لا من قبيل السّرقة المحرّمة على كلّ فرد وفرد.

عليه (١) فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به (٢) والاتفاق معه (٣) في ايجاد الفعل كان قيامه (٤) بنفسه بذلك الفعل لغوًا فلا يجب (٥) وما نحن فيه (٦) من هذا القبيل (٧) فان عدم تحقق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل بايع فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها فاذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب المفروض ان قيامه (٨) منفردًا لغو سقط وجوبه (٩) واما ما تقدم من الخبر في اتباع بني امية فالذم فيه (١٠) ...

---

(١) اي على حمل التثقيل (٢) بحمل التثقيل (٣) اي مع الواحد (٤) اي قيام الواحد (٥) اي فلا يجب قيام الواحد بنفسه (٦) وهو ترك بيع العنب من هذا البايع الخاص مع علمه بان غيره لم يترك بيع العنب للمشتري الخمار من قبيل حمل التثقيل لا من قبيل السرقة المحرمة على كل فرد وفرد (٧) اي من قبيل حمل التثقيل (٨) اي قيام واحد منهم (٩) اي سقط وجوب قيام الواحد بترك بيع العنب (١٠) اي فالذم في الخبر على اتباع بني امية ليس لاجل انه لو لم يعنهم هؤلاء لم يتحقق الظلم حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم انما على اعانتهم في الامور المذكورة التي هي جباية الصدقات وحضور الجماعات وما اشبهها مما هو من اعظم المحرمات وقد وردت الاخبار في تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في الامور المباحة التي لا دخل لها بريائهم وسلطنتهم مثل خياطة الثوب وشبهها فضلًا عن الامور التي لها دخل بسلطنتهم ورياستهم مثل ←

انّما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرّواية وسيأتي تحريم كون الرّجل من اعوان الظّلمة حتّى في المباحات الّتي لا دخل لها برياستهم فضلاً عن مثل جباية الصّدقات وحضور الجماعات وشبههما ممّا هو من اعظم المحرّمات وقد تلخّص ممّا ذكرنا انّ فعل(١) ما هو من قبيل الشّرط لتحقّق المعصية من الغير (٢) من دون قصد توصّل الغير (٣) به (٤) الى المعصية غير محرّم (٥) لعدم كونها (ع) في العرف اعانة مطلقا (٦) او على التّفصيل (٨) الّذي احتملناه اخيرًا ...

← جباية الصّدقات وحضور الجماعات فالخبر لا يكون شاهدًا لما نحن فيه وهو تحريم بيع العنب لمن يعلم انّه يجعله خمرًا (١) الفعل كالبيع (٢) المعصية من الغير اى التّخمير للعنب من المشترى (٣) اى من دون قصد البايع توصّل المشترى بالبيع الى المعصية (٤) الضّمير يرجع الى الفعل و هو البيع (٥) غير محرّم خبر لقوله «انّ فعل ما» (ع) الضّمير يرجع الى الفعل وهو البيع وتانيثه باعتبار الاعانة (٧) اى سواء كانت فايدة الشّرط منحصرة في المشروط المحرّم كحصول العصا في يد الظّالم ام لا كتملّك الخمّار للعنب (٨) اى التّفصيل بين الشّرط الّذى كانت فائدته منحصرة في المشروط المحرّم وبين ما لم يكن كذلك فتكون الاعانة على الشّرط في الاوّل حرامًا كاعطاء العصا للظّالم بخلاف الثّاني فانّ الاعانة على تملّك المشترى للعنب لا تكون حرامًا .

واما ترك هذا الفعل (١) فان كان سببا يعني علة تامة لعدم المعصية من الغير (٢) كما اذا انحصر العنب عنده وجب (٣) لوجوب الردع عن المعصية عقلا (٤) ونقلا (٥) واما لو لم يكن سببا بل كان السبب تركه (٦) منضما الى ترك غيره فان علم او ظن او احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه (٧) به (٨) ايضا وان علم او ظن عدم قيام الغير سقط عنه (٩) وجوب الترك لان تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب (١٠) نعم هو (١١) جزء للرادع المركب من مجموع تروك ارباب العنب (١٢) لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج ...

---

(١) الفعل هو البيع (٢) اى المشترى (٣) اى وجب ترك الفعل (٤) لان الاتيان بشيء يوجب وقوع الغير في الحرام قبيح عقلا (٥) اى الآيات والروايات ، فمن الاول قوله تعالى : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ س ٣ آية ١٠٣ . ومن الثاني قوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٦) اى ترك هذا البائع لبيع العنب مثلا منضما الى ترك غيره (٧) اى قيام هذا البايع (٨) اى بالترك (٩) اى عن هذا البايع (١٠) اى حتى يجب الترك (١١) اى ترك هذا البايع لبيع العنب (١٢) لان ارتداع المشترى عن المعصية موقوف على ترك بيع العنب من المجموع لا من هذا البايع فقط .

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام (١) ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر (٢) من الغير (٣) يقع على وجوه احدها ان يقع (٤) من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به الى الحرام وهذا لا اشكال في حرمته لكونه اعانة الثاني ان يقع منه (٥) من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما (٦) هو مقدمة له (٧) مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها (٨) تسلط العاشر عليه الذي (٩) هو شرط لاخذ العشر وهذا (١٠) لا اشكال في عدم حرمته الثالث ان يقع منه (١١) بقصد حصول ما (١٢) هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير لا لحصول نفس الحرام منه (١٣) وهذا (١٤) قد يكون من دون قصد ...

---

(١) وهو مقام بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا (٢) الصادر صفة للحرام (٣) من الغير اى من المشترى (٤) الضمير في قوله: «يقع» يرجع الى الفعل (٥) اى من الفاعل البايع (٦) المراد من لفظ «ما» هو التملك والشراء (٧) اى للحرام يعنى ان البايع لا يقصد بالبيع وصول المشترى الى التخمير ولا وصوله الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير مثلا (٨) اى بالتجارة (٩) قوله: «الذي» صفة للتسلط (١٠) اشارة الى الوجه الثاني (١١) اى من الفاعل البايع (١٢) فالمراد من لفظة ما في قوله: «حصول ما» هو التملك يعنى ان البايع يقصد من البيع تملك المشترى للعنب لا حصول التخمير من المشترى (١٣) اى من الغير (١٤) اشارة الى ←

الغير (١) التوصل بذلك الشرط الى الحرام كبيع العنب من الخمار المقصود منه (٢) تملكه (٣) للعنب الذى هو شرط لتخميره لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير (٤) ايضا التخمير حال الشراء وهذا ايضا لا اشكال في عدم حرمته وقد يكون مع قصد الغير (٥) التوصل به (٦) الى الحرام اعنى التخمير حال شراء العنب وهذا (٧) ايضا على وجهين احدهما ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة (٨) لعدم تحقق الحرام من الغير والاقوى هنا وجوب الترك (٩) وحرمة الفعل والثانى ان لا يكون كذلك (١٠) بل يعلم عادة او يظن بحصول الحرام من الغير (١١) من غير تاثير لترك ذلك الفعل (١٢)...

← الوجه الثالث (١) فالمراد من الغير هو المشترى (٢) اى من بيع العنب (٣) الضمير يرجع الى الخمار (٤) اى المشترى (٥) يعنى وقد يكون هذا الوجه الثالث مع قصد المشترى التوصل بتملك العنب الى التخمير حال شراء العنب (٦) اى بالشرط الذى هو تملك العنب (٧) اشارة الى النوع الثانى من الوجه الثالث (٨) لانحصار العنب مثلا عند هذا البايع فاذا لم يبع المشترى العنب لم يتمكن من التخمير اصلا (٩) اى ترك بيع العنب (١٠) اى لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة بعدم تحقق الحرام (١١) من الغير اى من المشترى (١٢) اى ترك البايع للبيع لا يؤثر في عدم تخمير المشترى لانه يشترى العنب من بايع آخر .

فی بیع الشیء ممن یضر فی الحرام

والظاهر عدم وجوب الترک حح (١) بناء علی ما ذکرنا من اعتبار قصد الحرام فی صدق الاعانة علیه مطر (٢) او علی ما احتملنا من التفصیل ثم کل مورد حکم فیه بحرمة البیع من هذه الموارد الخمسة (٣) ...

---

(١) ای حین علم البائع او ظن بحصول الحرام من المشتری سواء باعه العنب ام لم یبعه (٢) ای سواء کانت فایدة الشرط منحصرة فی المشروط الحرم کحصول العصا فی ید الظالم ام لا کتملک الخمار للعنب (٣) الاول وقوع البیع من البائع بقصد توصل المشتری الی التخمیر مثلاً وهذا لا اشکال فی حرمته الثانی وقوع الفعل من الفاعل من دون قصده لحصول الحرام من الغیر ولحصول الشرط الذی هو مقدمة للحرام مثل تجارة التاجر وهذا لا اشکال فی عدم حرمته الثالث وقوع البیع مثلاً من البائع بقصد حصول تملک المشتری العنب لا بقصد حصول الحرام منه مع عدم قصد المشتری التخمیر حال الشراء وهذا ایضاً لا اشکال فی عدم حرمته الرابع وقوع البیع من البائع بقصد تملک المشتری العنب مع قصد المشتری التخمیر حال الشراء ومع کون ترک بیع العنب من البائع علة تامة لعدم تحقق التخمیر من المشتری وهذا المورد هو الذی قال المصر والاقوی هنا وجوب الترک وحرمة الفعل الخامس وقوع البیع من البائع بقصد تملک المشتری العنب مع قصد المشتری التخمیر ومع عدم کون ترک البیع من البائع علة تامة لعدم تحقق الحرام بل البائع یعلم او یظن عادة بحصول التخمیر من المشتری وهذا المورد هو الذی قال المصر والظاهر عدم وجوب الترک اعدم وجوب ترک البیع .

فالظاهر عدم فساد البيع لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة (١) اعني الاعانة على الاثم او المسامحة في الردع عنه ويحتمل الفساد لاشعار قوله عليه السلام في رواية التحف المقدمة بعد قوله وكل مبيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله (٢) او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي (٣) او باب يوهن به الحق (٤) فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه (٥) الخ بناء على ان التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية كما لا يخفى ...

---

(١) يعني ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة كان يقول الشارع لا تبع بيعا ربويا ومثل هذا النهي موجب للفساد وقد يتعلق النهي بكلي خارجي عن المعاملة لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الاعانة او النهي عن المنكر مما انطبق هذا الكلي في هذه الموارد على المعاملة وحيث ان الحرمة لا تلازم الفساد فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب (٢) اي اشعار هذا الكلام على الفساد ان الاعانة على الاثم مما يتقرب به لغير الله من الشيطان (٣) اشعار هذه الجملة للفساد ان كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لما نحن فيه (٤) اشعار هذا الكلام للفساد ان كل معصية باب يوهن به الحق فهذه الفقرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنب لمن يعمله خمرا (٥) لان الظاهر من سوق الرواية هو بيان البيوع الصحيحة والفاسدة فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي .

لكن في الدلالة تامل (١) ولو تمت (٢) لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام لان الفساد لا يتبعض (٣) القسم الثالث (٤) ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شائعا بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام وتحريم هذا (٥) مقصور على النص اذ لا يدخل ذلك تحت الاعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم (٦) بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته (٧) ...

---

(١) لعل وجه التامل ان الظاهر من قوله عليه السلام : ما يتقرب به لغير الله ما يعبد به غير الله كالصنم والظاهر من قوله عليه السلام : او يقوى به الكفر والشرك قوة من جنس هذين الامرين لا من جنس العصيان والظاهر من قوله عليه السلام باب يوهن به الحق وهن الدين والمذهب لا كل معصية (٢) الضمير المستتر يرجع الى الدلالة (٣) لان قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراءه واذا فسد الشراء فسد البيع اذ لا يمكن ان يكون نصف المعاملة فاسدا ونصفها صحيحا حتى يقال ان الفساد من ناحية المشتري فقط لقصده الحرام دون ناحية البايع لانه لم يقصد الحرام (٤) القسم الثالث مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به الذي ذكر المصنف في بيان النوع الثاني بانه على اقسام (٥) اشارة الى القسم الثالث (٦) يعني مع عدم قصد البايع تقوية اعداء الدين (٧) اي حرمة بيع السلاح .

بل لاخلاف فيها (١) والاخبار بها (٢) مستفيضة منها رواية الحضرمي قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها قال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انتم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ومنها رواية هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله (٣) اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر (٤) ضقت (٥) بذلك (٦) وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم (٧) فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وصريح الروايتين اختصاص الحكم (٨) بصورة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين بمعنى وجود المباينة في مقابل الهدنة ...

(١) اى في الحرمة (٢) اى بالحرمة (٣) هذه الجملة كانت تخاطب بها العظماء في افتتاح الخطابات للمتكلم معهم ومعناها اختار الله عز وجل لك ما هو صلاحك (٤) اى امر ولاية اهل البيت عليهم السلام (٥) ضقت بصيغة المتكلم من ضاق يضيق ضيقا معناه ما ضاق عنه الصدر من حزن او هم (٦) اشارة الى حمل السلاح الى اهل الشام (٧) كان اهل الروم مسيحيين (٨) فالمراد من الحكم تحريم بيع السلاح .

وبهما (١) يقيد المطلقات جوازاً (٢) او منعاً (٣) مع امكان دعوى ظهور بعضها (٤) في ذلك (٥) مثل مكاتبة الصيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجايز لي بيعها فكتب لا بأس به (٦) ورواية علي بن جعفر عن اخيه (٧) عليه السلام قال سئلته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (٨) ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشر اصناف وعد منها بايع السلاح من اهل الحرب (٩) فما عن حواشي الشهيد (١٠) من ان بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح (١١) والهدنة ...

---

(١) اي بالروايتين (٢) اي ما دل من الاخبار على جواز بيع السلاح لاعداء الدين مطلقاً حال الحرب وحال الهدنة (٣) اي ما دل من الاخبار على عدم جواز بيع السلاح لهم مطلقاً حال الحرب وحال الهدنة (٤) اي بعض الاخبار المطلقات (٥) اشارة الى التقييد (٦) وهذه الرواية من مطلقات الجواز مع امكان تنزيلها بصورة السؤال التي هي في حال الهدنة (٧) موسى بن جعفر عليهما السلام (٨) وهذه الرواية من مطلقات المنع من حيث المفهوم (٩) وهذه الوصية ايضاً من مطلقات المنع من بيع السلاح لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب (١٠) اي الشهيد الاول (١١) الصلح اذا تصالح الطرفان على شيء ، والهدنة اذا اوقفا الحرب لتعب او ما اشبهه بدون التباني على شروط .

لانّ فيه (١) تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كلّ حال (٢) شبه (٣) الاجتهاد في مقابل النّص مع ضعف دليله (٤) كما لا يخفى ثمّ انّ ظ الرّوايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البايع المعونة والمساعدة اصلاً بل صريح مورد السّؤال في روايتي الحكم والهند هو صورة عدم قصد ذلك (٥) فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة كما يظهر من بعض العبايرضعيف جدّا وكذلك ظاهرها (٦) الشّمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للمبيع في الحرب بل يكفي مظنّة ذلك (٧) بحسب غلبة ذلك (٨) مع قيام الحرب بحيث يصدق حصول التّقوى لهم بالبيع وح (٩) فالحكم مخالف ...

---

(١) اى في بيع السّلاح (٢) اى حال الحرب في حال الهدنة (٣) بالرّفع خبر للمبتدأ المتقدّم في قوله فما عن حواشي الشّهيد (٤) اى دليل الشّهيد الّذي ذكره بقوله لانّ فيه تقوية الكافر على المسلم ضعيف لانّ بيع السّلاح للكافر ليس تقوية له على المسلم مطلقا بل قد يكون بيع السّلاح تقوية لكافر على كافر آخر وهو عدوّ للمسلم فتقوية الكافر الاوّل ليست تقوية على ضرار المسلم بل كانت تقوية لمنفعة المسلم وعلى ضرر الكافر الآخر كما كانت تقوية اهل الشّام ببيع السّلاح جايزة في زمان الامام عليه السلام لانّهم كانوا يحاربون بالسّلاح الرّوم الّذين هم اعداء للمؤمنين ولهم (٥) اشارة الى المعونة والمساعدة (٦) اى ظ الاخبار (٧) اشارة الى استعمال اهل الحرب السّلاح في الحرب (٨) اى غلبة مظنّة استعمال اهل الحرب السّلاح في الحرب (٩) اى حين ←

فی بیع السلاح من اعداء الدین

للاصول (١) صیر الیه (٢) للاخبار المذکورة وعموم روایة تحف العقول المتقدمة (٣) فیقتصر فیه (٤) علی مورد الدلیل وهو (٥) السلاح دون ما لا یصدق علیه ذلك (٦) کالجنّ (٧) والدّرع (٨) والمغفر (٩) وسایر ما یکنّ (١٠)

← اشتملت الروایة صورة علم البایع باستعمال اهل الحرب السلاح فی محاربة المسلمین (١) ای الاصل والقاعدة یقتضیان جواز بیع کلّ شیء الا ما خرج بالدلیل (٢) الضمیر یرجع الی الحکم المخالف للاصول (٣) عمومه تحف العقول تعلیل ثان للحکم الذی هو تحریم بیع السلاح لاعداء الدین لانه داخل فی قوله علیه السلام او یقوی به الکفر وفی قوله علیه السلام او باب یوهن به الحق (٤) یرجع الضمیر الی الحکم المخالف للاصول (٥) الضمیر یرجع الی مورد الدلیل (٦) اشارة الی السلاح (٧) بکسر المیم وفتح الجیم وتشدید النون کلّ ما وقی من السلاح : الترس ، وجمعه مجانّ (٨) بکسر الدال وسکون الراء ثوب ینسج من زرد الحدید یلبس وقایة من سلاح العدو حال الحرب (٩) المِغْفَر بکسر المیم وسکون الغین وفتح الفاء زرد ینسج من الدروع علی قدر الراس یلبس تحت القلنسوة وقیل زغف البیضة وقیل حلق یجعلها الرجل اسفل البیضة تسبغ علی العنق فتقیه . «اقرب الموارد» (١٠) یکنّ مضارع کنّ وزان مدّ یمدّ والمصدر کنّا وکنونا معناه ستر الشیء ووقاوه فالمراد سایر الاشیاء التی تقی الانسان وتحفظه فی الحرب عن السلاح .

في بيع السلاح من اعداء الدين

وفاقا (١) للنهاية وظ الشرائر واكثر كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني للاصل (٢) وما (٣) استدل به في التذكرة من رواية محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين من اهل الباطل يلتقيان ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحوهما (٤) لكن (٥) يمكن ان يقال ...

---

(١) اى وفاقا في جواز بيع المجن والمغفر والدرع وسائر ما يكن (٢) اى الاصل والقاعدة يقتضيان جواز بيع كل شئ الا ما خرج بالدليل (٣) وما في قوله: «وما استدل به» عطف في قوله «للاصل» (٤) ونحوهما كالمجن والمغفر (٥) استدراك عما ذكره سابقا من ان عدم جواز بيع السلاح وان لم يعلم استعماله في الحرب مخالف للاصول فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح فقط دون ما لا يصدق عليه اسم السلاح كالمجن والمغفر والدرع وخلاصة الاستدراك ان حرمة بيع السلاح للاعداء في الاخبار المذكورة متوقفة على وهن الحق وتقوية الكفر كما هو صريح قوله عليه السلام في رواية تخف العقول او باب يوهن به الحق او يتقوى به الكفر وهما كما يحصل بالسلاح كذلك يحصل بالآلات الوقائية من الدرع والمجن والمغفر و متوقفة على الاستعانة بالسلاح كما هو الظاهر في رواية هند والاستعانة كما يحصل بالسلاح كذلك يحصل بالآلات الوقائية .

فی بیع السلاح من اعداء الدین

ان ظاهر روایة تحف العقول انا طة الحکم علی تقوی الکفر ووهن الحق وظاهر قوله علیه السلام فی روایة هند من حمل الی عدونا سلاحا یستعینون به علینا ان الحکم منوط بالاستعانة والکل موجود فیما یکن ایضا کما لا یخفی مضافا الی فحوی روایة الحکم (١) المانعة عن بیع السروج وحملها (٢) علی السیوف السریجیة لا یناسبه (٣) صدر الروایة مع کون الراوی سراجا واما روایة محمد بن قیس فلا دلالة لها علی المطلوب (٤) لان مدلولها بمقتضی ان التفصیل (٥) قاطع للشرکة (٦) الجواز (٧) فیما یکن والتحریم فی غیره مع کون الفئتین من اهل الباطل (٨) ...

---

(١) روایة الحکم مانعة عن بیع السرج مفهوما وهو اخف من آلة الوقایة فاذا حرم بیعه حرم بیع آلة الوقایة بطریق اولی (٢) ای حمل السروج (٣) الضمیر یرجع الی الحمل (٤) ای جواز بیع آلة الوقایة للاعداء (٥) ای التفصیل بین ما یکن بالجواز فیه وبین غیره وعدم جواز البیع فی غیر ما یکن (٦) ای حاجز وقاطع للشرکة فی الحکم بان لا یکون حکم السلاح وحکم آلة الوقایة واحدا (٧) الجواز خبر ان فی قوله «لان مدلولها» (٨) یعنی التفصیل بین ما یکن وبین غیره فی جواز البیع وعدمه انما هو فیما اذا کان الفئتان من اهل الباطل فلا ربط بما نحن فیه مما کان احد الفئتین من اهل الحق.

فلا بدّ من حملها (١) على فريقين محقوني الدّماء اذ لو كان كلاهما او احدهما مهدور الدّم لم يكن وجه المنع من بيع السّلاح على صاحبه (٢) فالمقصود من بيع ما يكنّ منهما تحفّظ كلّ منهما عن صاحبه وتترّسه بما يكنّ وهذا (٣) غير مقصود فيما نحن فيه بل تحفّظ اعداء الدّين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشّارع فالتّعدّى عن مورد الرّواية (٤) الى ما نحن فيه (٥) يشبه القياس مع الفارق ولعلّه لما ذكر (٦) قيّد الشّهيد فيما حكى عن حواشيه على القواعد اطلاق العلّامة جواز (٧) بيع ما يكنّ بصورة الهدنة (٨) و عدم قيام الحرب ثمّ انّ مقتضى الاقتصار على مورد النّص (٩) عدم التّعدّى الى غير اعداء الدّين كقطّاع الطّريق ...

---

(١) اى حمل رواية محمّد بن قيس (٢) الضّمير يرجع الى احدهما الّذى هو مهدور الدّم (٣) اى التّحفظ غير مقصود فى اهل الحرب الّذى هو مهدور الدّم (٤) مورد الرّواية هما الفئتان من اهل الباطل المحقون دمائهم (٥) ما نحن فيه هو من اعداء الدّين المهدور دمائهم (٦) لما ذكر من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمّد بن قيس قيّد الشّهيد الاوّل بصورة الهدنة اطلاق العلّامة جواز بيع ما يكنّ (٧) جواز منصوب على انّه مفعول للمصدر وهو الاطلاق فى قوله : « اطلاق العلّامة » (٨) كلمة بصورة الهدنة متعلّق بقوله : « قيّد الشّهيد » (٩) مورد النّص هو اعداء الدّين .

فی ما یحرم الاکتساب به

الا ان المستفاد من روایة تحف العقول اناطة الحکم (١) بتقوی الباطل ووهن الحق فلعله (٢) یشمل ذلك (٣) وفیه (٤) تامل (٥) ثم ان النهی (٦) فی هذه الاخبار لا یدل علی الفساد فلا مستند له (٧) سوی ظ خبر تحف العقول الوارد فی بیان المکاسب الصحیحة والفاسدة والله العالم. **النوع الثالث** مما یحرم الاکتساب به ما لا منفعة فیه محللة معتدا بها عند العقلاء والتحریم فی هذا القسم لیس الا من حیث فساد المعاملة وعدم تملك الثمن ولیس کالاکتساب بالخمر والخنزیر (٨) ...

(١) فالمراد من الحکم حرمة البیع (٢) ای لعل المستفاد من روایة تحف العقول (٣) اشارة الی بیع السلاح من قطاع الطریق (٤) الضمیر یرجع الی الشمول المستفاد من یشمل (٥) لعل وجه التامل ان الظاهر من الخبر تقوی الباطل المخالف للمذهب والدین ووهن الحق الذی هو الدین والمذهب لا تقویة العصیان (٦) ای النهی عن بیع السلاح من اعداء الدین فی الاخبار المتقدمة لا یدل علی فساد المعاملة (٧) ای للفساد (٨) فالفرق بین الاکتساب بالخمر والخنزیر وبین الاکتساب بما لا منفعة فیه معتدا بها عند العقلاء کان لوجهین احدهما ان الخمر والخنزیر عند العرف مال فاذا بیع الخمر یصدق علیه عند العرف انه مبادلة مال بمال فیکون بیعا صحیحا عند العرف بخلاف بیع ما لا منفعة فیه کالخنافس فانه لیس بمال عند العرف فلا یصدق علیه عرفا انه مبادلة مال بمال والشارع اخطأ العرف والعقلاء ←

فی ما یحرم الاکتساب به

والدلیل علی الفساد فی هذا القسم علی ما صرح به فی الایضاح کون اکل المال بازائه (١) اکلاً بالباطل وفیه (٢) تامل (٣) لان منافع کثیر من الاشیاء التی ذکروها فی المقام (٤) یقابل عرفاً بمال ولو قلیلا بحیث لا یکون بذل مقدار قلیل من المال بازائه سفهاً فالعمدة (٥) ما یستفاد من الفتاوی والنصوص من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وکونها (ع) فی نظره کالمعدومة ...

← فی الاول واسقط اعتبار المالیة عن الخمر والخنزیر فلا یکون کل منهما مالا عند الشارع واما الثانی فان الشارع امضاهم فیه بمعنی ان مالا منفعة فیه کالخنافس والجعلان کما لیس مالا عند العرف کذلک لیس مالا عند الشارع ثانیهما ان التحریم بالاکتساب بالخمر والخنزیر حرام تکلیفاً وفاسد وضعاً فیکون بیعهما حراماً وباطلاً بخلاف الاکتساب بما لا منفعة فیه کالخنافس والجعلان فان التحریم فیه لیس الا فساد المعاملة فلا یکون الاکتساب به حراماً تکلیفاً (١) الضمیر یرجع الی ما لا منفعة فیه (٢) الضمیر یرجع الی الدلیل الذی ذکره فی الایضاح (٣) وجه التأمل ذکره فی المتن بقوله « لان منافع الخ » (٤) ای فی مقام بیان ما لا منفعة فیه (٥) ای فالعمدة فی بطلان معاملة هذه الاشیاء هی النصوص والفتاوی الدالتین علی عدم اعتبار الشارع هذه المنافع النادرة فیها (ع) ای کون المنافع النادرة .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

قال (١) في المبسوط ان الحيوان الطاهر على ضربين ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به الى ان قال وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفأر والخنافس (٢) والجعلان (٣) والحداء (٤) والرخمة (٥) والنسر (٦) ...

---

(١) اما من النصوص الدالة على عدم اعتبار الشارع هذه المنافع النادرة فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السباع المحمول على الجلود التي لا ينتفع بها واما من الفتوى فقول الشيخ الطوسي وغيره حيث ذكر المصنف بقوله قال في المبسوط (٢) الخنافس جمع الخُنفُس دويبة سوداء اصغر من الجُعَل كريهة الرائحة «المنجد» (٣) الجِعلان بكسر الجيم و سكون العين جمع الجُعَل بضم الجيم وفتح العين ضرب من الخنافس «المنجد» (٤) الحِدَأة بكسر الحاء وفتح الدال وفتح الهمزة طائر يصيد الجِرذان و يعرف عند عوامنا بالشوحة جمعه حدَاء وحدا وحِدآن «اقرب الموارد» الجرذان جمع الجُرَذ وهو نوع من الفأر (٥) الرَّخَمة بفتح الراء والخاء، طائر من الجوارح الكبيرة الجثة الوحشية الطباع «المنجد» (٦) النَّسر بتثليث النون والفتح افصح واشهر طائر حاد البصر واشد الطيور وارفعها طيرانا واقويها جناحا تخافه كل الجوارح وليس في سباع الطير اكبر جثة منه ويقال له ابو الطير وكنيته ابو الابرد وابو الاصبع وابو المالك وابو المنهال وابو يحيى والانثى يقال لها «ام قشعم» جمعه انسُر ونسُور «اقرب الموارد».

وبُغاث الطير (١) وكك الغربان (٢) انتهى وظ الغنية الاجماع على ذلك (٣) ايضا ويشعر به (٤) عبارة التذكرة حيث استدل على ذلك بخسة تلك (٥) الاشياء وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ولا يثبت يد (٦) لاحد عليها قال ولا اعتبار بما ورد في الخواص (٧) من منافعها لانها (٨) لا تعد مع ذلك (٩) مالا وكذا (١٠) عند الشافعي انتهى (١١) وظاهره (١٢) اتفاقنا عليه ...

---

(١) بُغاث الطير بثلثيث الباء طائر ابغث، اصغر من الرخم يطيئ الطيران «المنجد» (٢) الغِرْبان بكسر الغين وسكون الراء جمع الغُراب بالضم وهو طائر يتشأمون به وهو انواع منها الغراب الاسود والابقع والزاغ (٣) اشارة الى ما ذكره المبسوط (٤) الضمير يرجع الى الاجماع (٥) اشارة الى عدم جواز بيع ما لا منفعة فيه (٦) اى لا يثبت يد احد على تلك الاشياء (٧) اى خواص الاشياء المذكورة في الطب (٨) الضمير يرجع الى الاشياء المذكورة (٩) اشارة الى الخواص يعنى ان هذه الاشياء مع خواصها الطبية لا تعد مالا (١٠) اى الحكم بعدم جواز بيع الاشياء المذكورة (١١) اى انتهى كلام العلامة (١٢) الضمير يرجع الى كلام العلامة يعنى ظاهر كلام العلامة ان عدم جواز بيع الاشياء المذكورة اتفاقى عند الامامية حيث اردف الشافعي باتفاق الامامية على عدم جواز البيع بقوله وكذا عند الشافعي لان معناه ان الامامية متفقة على ذلك .

فى الاكتساب بما لا منفعة فيه

وما ذكره (١) من عدم جواز بيع ما لا يعدّ مالا مما لا اشكال فيه (٢) و انّما الكلام (٣) فيما عدّوه من هذا قال فى محكىّ ايضاح النافع ونعم ما قال جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب (٤) وذكر (٥) اشياء معيّنة (٦) على سبيل المثال فان كان ذلك (٧) لانّ عدم النفع مفروض فيها (٨) فلا نزاع وان كان (٩) لانّ ما مثّل به لا يصحّ بيعه لانّه محكوم بعدم الانتفاع فالمنع متوجّه (١٠) فى اشياء كثيرة انتهى ...

---

(١) اى ما ذكره العلّامة (٢) اى لا اشكال فى عدم جواز بيع ما لا يعدّ مالا لانّ ما لا منفعة فيه اذا لم يكن مالا لا يقابل بالمال فاذا عوّض يكون اكلا للمال بالباطل (٣) يعنى انّما الكلام فيما عدّوه من الامثلة المتقدّمة من هذا الباب الّذى هو عدم جواز بيع ما لا يعدّ مالا عند العرف والحال انّك قد عرفت كون بعضها مالا عرفا (٤) اى باب ما لا منفعة فيه (٥) و «ذكر» بالجرّ عطف على عنوان فى قوله «بعنوان هذا الباب» (٦) فالمراد من الاشياء كالامثلة الّتى ذكرت فى المبسوط (٧) اشارة الى ذكر الاشياء المعيّنة (٨) اى فى الاشياء (٩) اسم كان يرجع الى ذكر الاشياء على سبيل المثال (١٠) يعنى ان كان ذكر الامثلة لاجل فرض عدم النفع فيها لا يجوز بيعها فلا نزاع اذ الفرض ممكن حتّى فيما له مالية قطعيّة وان كان ذكر الامثلة لاجل انّهم يريدون ان يبيّنوا انّ هذه الاشياء لا نفع فيها حقيقة فالمنع متوجّه لانّ الاشياء الكثيرة الّتى مثّلوا بها فيها نفع عرفا .

وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ (١) او السباع (٢) او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا فالمتعين فيما اشتمل منها (٣) على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع فكل ما جاز الوصية به (٤) لكونه مقصودا بالانتفاع للعقلاء فينبغي جواز بيعه (٥) الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا (٦) وقد صرح في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والاسد وغيرهما من المسوخ والموذيات وان منعنا عن بيعها وظ هذا الكلام (٧) ان المنع من بيعها على القول به (٨) للتعبد لا لعدم المالية (٩) ثم ان ما تقدم منه (١٠) قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها لانها لا تعد مالا ...

---

(١) المسوخ بضم الميم جمع المسخ والمسيخ كالفرد (٢) السباع بكسر السين جمع السبع بفتح السين وضم الباء وفتح الباء ايضا هو المفترس كالاسد (٣) الضمير يرجع الى الحيوانات المذكورة (٤) الضمير يرجع الى ما في قوله «فكل ما» (٥) الضمير يرجع الى ما في قوله «فكل ما» ايضا (٦) بناء على ما ذكره المصنف فالاصل جواز البيع الا ما خرج بالدليل (٧) اى كلام التذكرة (٨) اى بالمنع (٩) يعنى الظاهر من كلام العلامة ان المنع من بيع المسوخ والموذيات للتعبد لا لعدم مالية انها اذ لو كان لعدم المالية لم تصح الوصية بها وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكره المصنف من اصالة جواز البيع الا ما خرج بالدليل (١٠) اى من العلامة .

مع ذلك (١) بشكل (٢) بانه اذا اطلع العرف على خاصية في احد الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها فاي فرق بينها (٣) وبين نبات من الادوية علم فيه تلك الخاصية (٤) وح فعدم جواز بيعه واخذ المال في مقابله بملاحظة تلك الخاصية يحتاج الى دليل (٥) لانه ح (٦) ليس اكلا للمال بالباطل ويؤيد ذلك (٧) ما تقدم في رواية التحف من ان كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ (٨) وقد اجاد في الدروس ...

---

(١) اشارة الى ما ورد في الخواص (٢) بشكل خبر ان في قوله «ان ما تقدم» (٣) اى بين احد الحشرات (٤) يعنى عدم كون الحشرات مالا انما هو لعدم اطلاع العرف فاذا اطلع العرف على خاصية كان مالا كالنبات التي اخذت منها الادوية (٥) يعنى اذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا قلنا بجواز البيع لان اخذ المال في مقابل احدى الحشرات حين وجود الخاصية المذكورة فيها ليس اكلا للمال بالباطل (٦) اى حين وجود الخاصية في احد الحشرات (٧) اشارة الى جواز البيع، (٨) بيان التأييد من رواية تحف العقول ان احد الحشرات او الاشياء المذكورة التي وجدت فيها خاصية من الخواص الطبية تكون ذات مصلحة فيشملها عموم ان كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة الخ .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

حيث قال (١) ما لا نفع فيه مقصودًا للعقلاء كالحشار (٢) وفضلات الانسان وعن التفيح (٣) ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس والديدان (٤) ومما ذكرنا (٥) يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم ودديدان القز (٦) التي يصاد بها السمك ثم استقرب (٧) المنع قال لندور الانتفاع، فيشبه ما لا منفعة فيه اذ كل شيء فله نفع ما ...

---

(١) يعني قال في الدروس في ميزان ما لا يجوز بيعه ان ما لا نفع فيه مقصودًا للعقلاء لا يجوز بيعه فيكون مفهومه ان الذي فيه نفع مقصود للعقلاء جاز بيعه فانا ط الجواز والعدم مدار الانتفاع وعدمه (٢) الحشار جمع حشرة ولم يثبت في اللغة هذا الجمع على ما قيل وانما الجمع الحشرات (٣) صاحب التفيح هو الفاضل المقداد (٤) يعني قال الفاضل المقداد في ميزان ما لا يجوز بيعه ان ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه لا يجوز بيعه كالخنافس والديدان فيكون مفهومه جواز بيع ما فيه نفع مقصود للعقلاء بوجه من الوجوه (٥) ما ذكره المصنف هو انه اذا كان هناك نفع مقصود للعقلاء جاز البيع (٦) دود القز دود معروف مجاجه القز اى لعاب فمه الابريسم فبعد موت دود القز اشكل العلامة في جواز بيعها واما قبل الموت فلا اشكال في انها مال لاخراجها القز (٧) يعني ثم استقرب العلامة المنع عن بيع العلق ودود القز حيث قال في وجه المنع لندور الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ لو لوحظ ←

انتهى (١) اقول ولا مانع من التزام جواز بيع كل ما له نفع ما (٢) ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء المستلزم للشك في صدق البيع امكن الحكم (٣) بصحة المعاوضة عليها لعموم التجارة والصلح والعقود والهبة المعوضة وغيرها ...

النفع النادر كان اللازم جواز بيع كل شيء اذ كل شيء فله نفع ما (١) اى انتهى كلام العلامة (٢) اى ولا مانع من جواز بيع كل شيء له نفع ما لعموم ادلة البيع (٣) يعنى لو شك في صدق البيع في هذه الاشياء لفرض الشك في صدق المال امكن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعمومات اخر منها عموم التجارة في قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ومنها عموم الصلح في المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله: والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا، ومنها عموم الهبة المعوضة في المنقول عن امير المؤمنين عليه السلام من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض فمفهوم الرواية ان من عوض في الهبة ليس له الرجوع فيها وانما حكم بصحة المعاوضة على هذه الاشياء لعموم التجارة والصلح والعقد والهبة المعوضة لان جميع شرايط مصاديق هذه العمومات موجود في معاوضة هذه الاشياء سوى صدق المالية وهي غير معتبرة في مصاديق العمومات المذكورة فيكون المعاوضة على هذه الاشياء صحيحة.

وعدم (١) المانع لانه (٢) ليس الا اكل المال بالباطل والمفروض عدم تحققه هنا (٣) فالعمدة في المسئلة (٤) الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة وهو (٥) الظاهر من التامل في الاخبار ايضا مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتماله على منفعة نادرة محللة مثل قوله ع: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود (٦) لان (٧) ظ تحريمها عليهم تحريم اكلها او سائر منافعها المتعارفة فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع (٨) عن البيع كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد ...

---

(١) عدم المانع عطف على عمومات في قوله «لعمومات» (٢) الضمير يرجع الى المانع (٣) فالمقتضى لمعاوضة هذه الاشياء موجود والمانع مفقود (٤) اى العمدة والاساس في مسئلة عدم جواز الاكتساب بما لا نفع فيه هو الاجماع (٥) الضمير يرجع الى عدم الاعتناء بالمنافع النادرة (٦) فالاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه كون البناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود اذ لولا المنفعة النادرة المحللة عليهم كصنعها صابونا لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر لما منا الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة (٧) تعليل لقوله ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود وخلاصة التعليل ان المراد من تحريم الشحوم على اليهود احد الامرين اما الاكل واما سائر المنافع المتعارفة لاجيبها حتى النادرة كصنعها صابونا (٨) اى لم يكن ←

الا ان يقال المنع فيها (١) تعبد للنجاسة لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة فتأمل (٢) واوضح من ذلك (٣) قوله عليه السلام في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه الخ اذ لا يراد منه مجرد المنفعة (٤) والا لعم الاشياء كلها وقوله (٥) في اخره انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضا نظير كذا وكذا الى آخر ما ذكره فان كثيرا من الامثلة المذكورة هناك (٦) لها (٧) منافع محللة فان الاشربة المحرمة كثيرا ما ينتفع بها (٨) في معالجة الدواب بل المرضى فجعلها (٩) مما يجيء منه الفساد محضا ...

← وجه للمنع من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (١) اى في الشحوم (٢) لعل وجه التأمل ان المانع عن بيع الشحوم ليس لاجل النجاسة (٣) اشارة الى الاستدلال بحديث: «لعن الله» لعدم جواز بيع الاشياء التي ليست فيها الا المنفعة النادرة المحللة (٤) اى الظاهر من قوله جهة من الجهات، الجهات المتعارفة لا مجرد الجهة حتى النادرة والا لعم الاشياء كلها لان كل الاشياء لها منفعة محللة نادرة (٥) عطف على قوله عليه السلام في قوله: واوضح من ذلك قوله عليه السلام (٦) اى في رواية تحف العقول (٧) الضمير يرجع الى الامثلة المذكورة (٨) الضمير يرجع الى الاشربة المحرمة (٩) مرجع الضمير الاشربة المحرمة.

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها (١) الا ان الاشكال في تعيين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها فالواجب الرجوع في مقام الشك (٢) الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا ومنه (٣) يظهر ان الاقوى جواز بيع السباع بناء (٤) على وقوع التذكية عليها للانتفاع البين بجلودها وقد نص في الرواية على بعضها (٥) ...

---

(١) الضمير يرجع الى هذه المصالح فالرواية تدل على عدم جواز بيع الاشياء التي كانت منافعها المتعارفة محرمة وان كانت لها منافع محللة نادرة (٢) اى بعد التنقيح ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيح البيع فاذا تميز المنفعة النادرة عن غيرها فهو والا فالواجب الرجوع في مقام الشك الى ادلة التجارة والصلح والعقد والهبة لا الى ادلة البيع لان البيع يتوقف على كون الشيء مالا حتى يصدق مبادلة مال بمال فاذا شك في المالية لا يكون دليل البيع مرجعا (٣) اى مما ذكرنا من صحة بيع الاشياء التي فيها مالية عرفية بظهر ان الاقوى الخ (٤) يعنى اذا بنينا على وقوع التذكية على السباع كما هو المشهور فالاقوى جواز بيعها للانتفاع الواضح بجلودها بخلاف ما لو قلنا بعدم قابليتها للتذكية فان الجلد حينئذ نجس حرام استعماله (٥) كالتمور والتمر والثعالب بل في موثقة سماعة دلالة على جواز بيع جلود السباع مطلقا وكذا المروى عن قرب الاسناد .

في الاكتساب بما لا منفعة فيه

وكذا شحومها (١) وعظامها واما لحومها (٢) فالمصرح به في التذكرة عدم الجواز (٣) معللا بندور المنفعة المحللة المقصودة منه كاطعام الكلاب المحترمة (٤) وجوارح الطير وبظهر (٥) ايضا جواز بيع الهرة وهو المنصوص (٦) في غير واحد من الروايات ونسبه (٧) في موضع من التذكرة الى علمائنا بخلاف الفرد لان المصلحة المقصودة منه وهو حفظ المتاع نادر ثم اعلم ان عدم المنفعة المعتد بها يستند تارة الى خسة الشئ كما ذكر من الامثلة (٨) في عبارة المبسوط واخرى الى قلته (٩) كجزء يسير من المال لا يبذل في مقابله مال كحبة حنطة (١٠) والفرق ان الاول (١١) لا يملك ولا يدخل تحت اليد كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني (١٢) فانه يملك ولو غصبه غاصب ...

---

(١) الضمير يرجع الى السباع (٢) اى لحوم السباع (٣) اى عدم جواز البيع (٤) فالمراد من الكلاب المحترمة كلب الصيد والحايط والماشية والزرع ، (٥) اى مما ذكرنا من صحة بيع الاشياء التي فيها مالية عرفية يظهر ايضا جواز بيع الهرة (٦) في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا بأس بثمن الهرة (٧) اى جواز بيع الهرة (٨) كالخنافس والجعلان (٩) الضمير يرجع الى الشئ (١٠) فان المحبة ليست كالخنافس وانما قللها اسقطت ماليتها (١١) اى الشئ الخسيس (١٢) اى حبة حنطة .

كان عليه مثله (١) ان كان مثليًا (٢) خلافا للتذكرة (٣) فلم يوجب شيئا كغير المثلي وضعفه (٤) بعض بان (٥) اللازم ح (ع) عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدريجًا ويمكن (٧) ان يلتزم فيه (٨) بما يلتزم في غير المثلي فافهم (٩) ...

---

(١) الضمير يرجع الى الثاني (٢) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب اذا المفروض انه لا قيمة له (٣) فان العلامة لم يوجب بغصب مثل حبة الحنطة شيئًا كالقيمي الذي لا يوجب غصبه شيئا (٤) الضمير يرجع الى كلام العلامة في التذكرة (٥) كلمة بان متعلق على قوله وضعفه (ع) حين عدم الضمان في مثل الحنطة (٧) جواب عن قيل العلامة عن الاشكال الوارد عليه من البعض خلاصة الجواب ان المقدار من القيمي القليل الذي اجتمع عند الغاصب شيئًا فشيئا حتى صار مالا يصدق عليه اسم المالية و يكون الغاصب ضامنا له كذلك من غصب شيئا مثليًا من صبرة تدريجًا حتى اجتمعت عنده يكون ضامنا لهذا المثلي الذي سرق وغصب تدريجًا فهو مثل القيمي القليل الذي اجتمع شيئا فشيئا ثم تلف (٨) الضمير يرجع الى المثل (٩) لعله اشارة الى ان حديث على اليد كما يمنع شموله على القيمي قبل البلوغ الى حد المالية كذلك يمنع شموله على المثلي قبل البلوغ الى حد المالية بدعوى انصرافه الى المال والمثلي قبل البلوغ الى حد المالية ليس بمال .

ثمّ انّ منع حقّ الاختصاص في القسم الاوّل (١) مشكل مع عموم (٢) قوله من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احقّ به مع (٣) عدّ اخذه قهرًا (٤) ظلمًا عرفًا .

---

(١) اى القسم الاوّل هو الّذى عدم المنفعة فيه يستند الى خسة الشئ

(٢) فيثبت بهذا العموم حقّ الاختصاص و يتفرّع على هذا الحقّ الضّمان

(٣) اى مع اخذه قهرًا يعدّ من الظّلم عند العرف فيندرج تحت موضوع الغصب وحينئذ فلا فرق بين غصب احد حبّة حنطة غيره وخنافسه الّتى وضع الغير يده عليها وان لم تكن الخنافس من المال اذ اليد والغصب لا يدوران مدار المال (٤) كلمة « قهرًا » مفعول لقوله اخذه وكلمة ظلمًا مفعول لقوله عدّ مضاف الى اخذه وكلمة عرفًا ظرف فيكون العبارة انّ اخذه قهرًا يعدّ من الظّلم عند العرف .

فيما يحرم الاكتساب به

النوع الرابع (١) ما (٢) يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما فى نفسه (٣) و هذا النوع وان كان افراده هى جميع الاعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها فى الاجارة والجعالة وغيرهما الا انه جرت عادة الاصحاب بذكر كثير مما من شانه الاكتساب به من المحرمات بل وغيرذلك مما لم يتعارف الاكتساب به كالغيبة (٤) والكذب ونحوهما وكيف كان فنقتفى (٥) آثارهم بذكر اكثرها فى مسائل مرتبة بترتيب حروف اوائل (٦) عنوانها انشاء الله فنقول ...

---

(١) اى النوع الرابع من الاكتساب المحرم (٢) قوله : ما ، خبر لقوله : النوع الرابع (٣) اى لا تكون حرمته لاجل ترتب شئ آخر مثلاً ان البيع فى نفسه ليس حراما واما اذا ترتب عليه انه بيع الخمر فيكون حراما بخلاف النذل ليس والتنجيم والتطفيف فانها فى نفسها وذاتها محرمة لا لاجل ترتب شئ آخر (٤) يعنى فان الغيبة ونحوها مما لم يوضع الاكتساب بها (٥) اى ونذكر ما ذكروه بعنوان المكاسب المحرمة وان كان بعضها غير موضوعة للاكتساب بها كالكذب والتشبيب والغيبة (٦) مثلاً اول حرف عنوان النذل ليس هو حرف النون نذكره فى حرف النون واول حرف عنوان الرشوة هو الراء نذكرها فى حرف الراء واول حرف عنوان الغيبة هو حرف الغين ونذكرها فى حرف الغين وهكذا بترتيب حروف التهجى.

فى تدليس المواشطة

المسئلة الاولى تدليس المواشطة (١) المرأة التى يراد تزويجها او الامة التى يراد بيعها حرام بلا خلاف كما عن الرياض وعن مجمع الفائدة (٢) الاجماع عليه وفعل المرأة ذلك بنفسها ويحصل بوشم الخدود كما فى المقنعة والسرائر والنهاية وعن جماعة قال (٣) فى المقنعة وكسب المواشط (٤) حلال اذا لم يغششن ولم يدلسن فى عملهن فيصلن (٥) شعور النساء بشعور غيرهن من الناس ويشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز فى شريعة الاسلام فان وصلن شعرهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس انتهى ونحوه بعينه عبارة النهاية وقال فى السرائر فى عداد المحرمات وعمل المواشط بالتدليس بان يشمن الخدود ويحمرنها (٦) وينقش بالايدى والارجل ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن وما جرى مجرى ذلك (٧) انتهى ...

---

(١) تدليس المواشطة مبتداء خبره قوله : حرام وانما جعل العلماء التدليس عنوانا مستقلا قبال عنوان الغش والحال انه من افراده لبعض ما فى الاخبار الخاصة من حرمة الوشم والنمص والوشر (٢) للمحقق الاردبيلى ره (٣) اى قال المفيد فى المقنعة (٤) المواشط جمع الماشطة التى تحسن المشط وتتخذ ذلك حرفة لها «المنجد» (٥) قوله : فيصلن الخ بيان وتفسير للمنفى لا للنفى اى بيانا للغش والتدليس (٦) فعل مضارع من باب الافعال اسند الى نون الجمع المؤنث (٧) اشارة الى وشم الخدود وتحميرها وتنقيش اليد والرجل ووصل الشعر .

فی تدلیس المائشطة

وحکی نحوه (١) عن الدّروس وحاشیة الارشاد وفی عدّ وشم الخدود (٢) من جملة التّدلیس تأمّل لانّ الوشم فی نفسه زینة (٣) وکذا التّأمّل فی التّفصیل بین وصل الشّعر بشعر الانسان ووصله بشعر غیره فانّ ذلک لا مدخل له فی التّدلیس وعدّه الّا ان یوجّه الاوّل (٤) بانّه قد یکون الغرض من الوشم ان یحدث فی البدن نقطة خضراء حتّی یتراأی بیاض سائر البدن وصفائه اکثر ممّا کان یری لولا هذه النّقطة ویوجّه الثّانی (٥) بانّ شعر غیر المراة لا یلتبس علی الشّعر الاصلی للمراة فلا یحصل التّدلیس به بخلاف شعر المراة (٦) وکیف کان (٧) یظهر من بعض الاخبار المنع عن الوشم ووصل الشّعر بشعر الغیر وظاهرها (٨) المنع ولو فی غیر مقام التّدلیس ففی مرسلة ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال دخلت ماشطة علی رسول الله صلی الله علیه وآله ...

---

(١) الضّمیر یرجع الی القول فی السّرائر المستفاد من «قال» (٢) قوله: فی عدّ وشم الخدود، خبر مقدّم لمبتداء مؤخّر وهو قوله: تأمّل (٣) اعلم انّ العناوین ثلاثة: الغشّ والتّدلیس والزّینة فانّ الوشم زینة فالزّینة لیست محرّمة (٤) ای وشم الخدود (٥) ای التّفصیل بین وصل الشّعر بشعر الانسان وبین وصل الشّعر بشعر غیر الانسان (٦) یعنی فی وصل الشّعر بشعر امراة اخری یحصل التّدلیس لشباهته بشعر المراة نفسها (٧) ای سواء کان بعد الوشم تدلیسا ام لا وسواء بعد وصل الشّعر بشعر الانسان تدلیسا ام لا یظهر من بعض الاخبار المنع عن الوشم ووصل الشّعر (٨) ای ظاهر الاخبار.

فی تدلیس الماشطۃ

فقال لها هل ترکت عملک او اقمت علیه فقالت یارسول الله انا اعمله الّا ان تنهانی عنه فانتهی عنه فقال افعلی فاذا مشطت فلا تجلّی الوجه بالخرقة فانّها تذهب بماء الوجه ولا تصلی شعر المراة بشعر امراة غیرها واما شعر المعز فلا بأس بان یوصل بشعر المراة وفی مرسلة الفقیه لا باس بکسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطی ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غیرها واما شعر المعز فلا بأس بان یوصله بشعر المراة وعن معانی الاخبار بسنده عن علی بن غراب عن جعفر بن محمّد عن ابائه قال لعن رسول الله صلّی الله علیه وآله النّامصة والمتنمّصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال الصّدوق قال علیّ بن غراب النّامصة الّتی تنتف (١) الشّعر والمتنمّصة الّتی یفعل ذلک بها والواشرة الّتی تشر اسنان المراة و تفلجها (٢) وتحدّها (٣) والموتشرة الّتی یفعل ذلک بها والواصلة الّتی تصل شعر المراة بشعر امراة غیرها والمستوصلة الّتی یفعل ذلک بها والواشمة الّتی تشم وشما فی ید المراة او فی شیء من بدنها وهو ان تغرز بدنها او ظهر کفّها

(١) مضارع نتف ای تنزع الشعر (٢) فعل مضارع من باب الافعال والفلج معناه التّباعد فالمراد من الواشرة انّها تعمل باسنان المراة عملیّة توجب رفع الاتّصالات بینها (٣) فعل مضارع من باب التّفعیل والتّحدید معناه الشّحذ بالذّال المعجمة فیقال حدّد السّکّین ای شحذها فالمراد تحدید الاسنان .

فی تدلیس المائشطة

بابرة حتی تؤثر فیه ثم تحشوها بالکحل او شئ من النورة فتخضر والمستوشمة التی یفعل بها ذلك وظ بعض الاخبار کراهة الوصل ولو بشعر غیر المراة مثل ما عن عبد الله بن الحسن قال سئلته عن القراصل (١) قال وما القراصل قلت صوف تجعله النساء فی رؤسهن قال ان کان صوفا فلا بأس وان کان شعرا فلا خیر فیه من الواصلة والمستوصلة وظ بعض الاخبار الجواز مط (٢) ففی روایة سعد الاسکاف قال سئل ابو جعفر عن القراصل التی یضعها النساء فی رؤسهن یصلن شعورهن قال لا باس علی المراة بما تزینت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة فقال لیس هناك (٣) انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التی تزنی فی شبابها فاذا کبرت قادت النساء الی الرجال فتلك الواصلة ویمکن الجمع بین الاخبار (٤) ...

---

(١) القراصل: «بالفارسیة، گیسوبند» علی ما حکی وعن الاختر: «صاچ باغی» (٢) ای جواز الوصل سواء کان بشعر المراة امر غیرها (٣) یعنی لیس مراده ﷺ من الواصلة ما توهمت من وصل المراة الشعر بشعر غیرها بل المراد من الواصلة المراة التی تزنی فی شبابها الخ (٤) ای الجمع بین هذه الاخبار الدال بعضها علی الجواز مطلقا کما فی روایة سعد الاسکاف حیث قال ﷺ لا باس علی المراة بما تزینت لزوجها والدال بعضها علی المنع کما فی مرسلة ابن ابی عمیر حیث قال ﷺ ولا تصلی شعر المراة ←

بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة وعن الخلاف والمنتهى الاجماع على انه يكره وصل شعرها (١) بشعر غيرها رجلا كان (٢) او امرأة وامّا ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معاني الاخبار فيمكن (٣) ...

← بشعر امرأة غيرها والدال بعضها على الكراهة كما في رواية عبد الله بن الحسن حيث قال ع وان كان شعرا فلا خير فيه ، وطريق الجمع بين هذه الاخبار هو ما بيّنه المصنف ره بقوله : بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر الخ .

(١) الضمير يرجع الى المرأة (٢) الضمير المستتر في كان يرجع الى «الغير» في قوله بشعر غيرها (٣) سؤال وجواب ، امّا السؤال فانه في الجمع بين هذه الاخبار الدال بعضها على الجواز والدال بعضها على المنع حكمتم بكراهة مطلق الشعر وبشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة فما تحكمون في رواية معاني الاخبار في قوله عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة الخ حيث ان الرواية المذكورة كما تدل على حرمة الامور الثلاثة النامصة والواشرة والواشمة كذلك تدل على حرمة الواصلة وهي المرأة التي تصل الشعر بشعر امرأة اخرى لشمول اللعن لهذه الامور الاربعة كلها ، والجواب انه كما حكمنا بكراهة وصل الشعر لاجل الجمع بين الاخبار كذلك يمكن حمل ما عدا الوصل من النمص والوشر والوشم على الكراهة ايضا والدليل على هذا الحمل ثبوت جواز هذه الاشياء في رواية سعد الاسكاف في قوله ←

حملها (١) ايضا على الكراهة لثبوت الرخصة (٢) من رواية سعد في مطلق الزينة خصوصا (٣) مع صرف الامام للنبوى ...

← لا بأس على المرئة بما تزينت لزوجها بناء على افادة ما الموصولة العموم فيكون هذا العموم موجبا لحمل هذه الامور الاربعة ايضا على الكراهة لان سياق الكلام في الجميع واحد واشار المصنف الى هذا الجواب بقوله فيمكن الخ (١) الضمير يرجع الى كلمة "ما" في قوله: ما عدا الوصل .

(٢) قوله: لثبوت الرخصة الخ علة لقوله: فيمكن حملها ايضا على الكراهة

(٣) ظاهر هذه العبارة تاييد للحمل على الكراهة والحال ان توجيهها بحيث يكون تاييدا للحمل المذكور مشكل لان صرف الامام للنبوى قرينة كون فقرات الثلاثة: النامصة، والواشرة، والواشمة ايضا للتحريم لاتحاد سياقها فيكون صرف الامام تاييدا على عكس المقصود وغاية التوجيه حتى يكون تاييدا للحمل على الكراهة ان صرف الامام الواصلة التي كانت من مصاديق التزيين والتمشيط عن ظاهرها الى القيادة موجب لصرف سائر ما ذكر في النبوى من النامصة والواشرة والواشمة عن ظاهرها الى غير اعمال التمشيط والتزيين من المحرمات الاخر المناسبة للمعنى الذى اريد من الواصلة فعلى هذا لم يكن ظهور في رواية معاني الاخبار على حرمة اعمال التمشيط والتزيين بالنامصة والواشرة والواشمة بالمعاني التي فسرها بها علي بن غراب .

فی تدلیس الماشطة

الوارد فی الواصلة عن ظاهره المتحد سیاقا مع سایر ما ذکر فی النبوی ولعله اولی من تخصیص عموم (١) الرخصة بهذه الامور مع انه لولا الصرف (٢) لکان الواجب . . .

---

(١) فالمراد من العموم هو جواز تزیین المراة المستفاد من کلمة «ما» فی قوله لا باس علی المرئة بما تزینت به لزوجها فاذا لم تحمل هذه الامور علی الکراهة فیحتاج الی تخصیص عموم جواز التزیین بهذه الامور المذکورة والقول بعدم جواز تزیین المراة بالامور المذکورة (٢) یعنی لولا حمل ما ذکر فی معانی الاخبار علی الکراهة ولولا صرف الامام الواصلة عن ظاهرها الذی فسرها به علی بن غراب لم تصل النوبة الی تخصیص عموم الرخصة بالامور المذکورة معینا بل یدور الامر بین تخصیص الشعر المستفاد من الواصلة بشعر المرئة ورفع الید عن شمولها لغیره لصراحة المرسلتین فی عدم حرمة وصل شعر المعز ثم تخصیص عموم الرخصة للتزیین بالواصلة المقیدة بشعر المرئة وبسایر ما ذکر فی روایة معانی الاخبار من النامصة والواشرة والواشمة حتی تکون الامور المذکورة محرمة وان لم تکن فی مقام التدلیس وبین تقیید وصل الشعر بعد ابقاء الشعر علی اطلاقه بما اذا کان هو واحدا من النامصة والواشرة والواشمة فی مقام التدلیس حتی یبقی عموم الرخصة للتزیین علی حاله لان التدلیس موضوعا غیر التزیین فلا یبقی حینئذ دلیل علی حرمة الامور المذکورة فی غیر مقام التدلیس کفعل المزوجة ذلک لزوجها .

فی تدلیس المناشطة

امّا تخصیص الشّعر (١) بشعر المراة او تقییده (٢) بما اذا کان هو او احد اخواته (٣) فی مقام التّدلیس فلا دلیل (٤) علی تحریمها (٥) فی غیر مقام التّدلیس کفعل المرئة المزوّجة (ع) ذلك (٧) لزوجها خصوصًا (٨) بملاحظة ما فی روایة علیّ بن جعفر عن اخیه ؑ عن المراة تحفّ (٩) الشّعر عن وجهها قال لا باس وهذه ایضًا قرینة علی صرف اطلاق (١٠) لعن النّامصة ...

(١) ای تخصیص وصل الشّعر بشعر المرئة (٢) الضّمیر یرجع الی وصل الشّعر المستفاد من قوله : امّا تخصیص الشعر . لانّ المراد منه تخصیص وصل الشّعر بشعر المرئة (٣) ای اخوات وصل الشّعر (٤) قوله : فلا دلیل علی تحریمها . تفریع علی قوله : او تقییده الخ ولا تفریع علیه وعلی قوله : امّا تخصیص الشّعر الخ (٥) ای علی تحریم الامور الاربعة المذکورة (ع) مثال لغیر مقام التّدلیس (٧) اشارة الی الامور الاربعة (٨) تأیید لعدم تحریم الامور الاربعة فی غیر مقام التّدلیس وخلاصة التّأیید انّ جواب الامام ؑ للسّائل عن المرئة تحفّ عن وجهها الشّعر بقوله : « لا باس » دلیل علی عدم تحریم الامور الاربعة علی المرئة اذا لم تکن فی مقام التّدلیس فتحمل الامور الاربعة علی الکراهة (٩) فعل مضارع معلوم من حفّ یحفّ حفًا وحفافا ومعناه ازالة الشّعر عن الوجه (١٠) یعنی لعن النّامصة الّذی کان فی روایة معلّی الاخبار مطلقا ای سواء کان النّامصة للتدلیس اولا وهذه روایة علیّ بن جعفر ؑ تکون قرینة علی انّ المراد من اطلاق لعن النّامصة ان تکون هی فی مقام التّدلیس فیکون النّص ←

فی تدلیس المناشطة

فی النبوی عن ظاهره بارادة التدلیس (١) اوالحمل (٢) علی الکراهة نعم (٣) قد یشکل الامر فی وشم الاطفال من حیث انه ایذاء لهم بغیر مصلحة بناءً علی ان لا مصلحة فیه (٤) لغیر المراة المزوجة الا (٥) التدلیس باظهار شدة بیاض البدن وصفائه بملاحظة النقطة الخضراء الکدرة فی البدن لکن الانصاف ان کون ذلک (٦) تدلیسا مشکل بل ممنوع بل هو (٧) تزیین للمراة من حیث خلط البیاض بالخضرة فهو تزیین لامومهم لما لیس فی البدن واقعا من البیاض والصفا نعم مثل نقش الایدی والارجل بالسواد یمکن ان یکون الغالب فیه (٨) ...

← فی مقام التدلیس محرمة لا مطلقا حتی فی مقام التزیین فهذه الروایة تکون قرینة علی صرف اطلاق لعن النامصة عن ظاهره الی ارادة التدلیس.

(١) الباء فی قوله: بارادة التدلیس، بمعنی الی (٢) یعنی اذا لم یصرف اطلاق لعن النامصة عن ظاهره الی ارادة التدلیس فیحمل علی الکراهة (٣) استدراک عما افاده من کراهة الامور الاربعة وخلاصة الاستدراک ان القول بکراهة وشم الاطفال مشکل لانه ایذاء لهم بغیر مصلحة (٤) ای فی الوشم (٥) قوله: الا التدلیس راجع الی عدم المصلحة فی الوشم والمعنی انه لا مصلحة للوشم لغیر المزوجة الا ان مصلحته منحصرة فی التدلیس وهو محرم (٦) اشارة الی الوشم (٧) الضمیر یرجع الی الوشم (٨) الضمیر یرجع الی نقش الایدی والارجل.

فی تدلیس المناشطة

ارادة ایهام بیاض البدن وصفائه (١) ومثله (٢) الخط الاسود فوق الحاجبین او وصل الحاجبین بالسواد لتوهم طولهما وتفوسهما ثم ان التدلیس بما ذکرنا (٣) انما یحصل بمجرد رغبة الخاطب (٤) او المشتری وان علما ان هذا البیاض والصفا لیس واقعیا بل حدث بواسطة هذه الامور فلا یقال (٥) انها لیست بتدلیس لعدم خفاء اثرها (ع) علی الناظر...

(١) الضمیر یرجع الی البدن یعنی اذا کان نقش الایدی والارجل بالسواد مُوهما لبیاض البدن وصفائه کان تدلیسا (٢) ای مثل نقش الایدی والارجل الخط الاسود فوق الحاجبین (٣) لما احتمل المصنف کون اللعن علی الامور المذکورة اعنی الوصل والنمص والوشم والوشر مقیدا بصورة التدلیس اراد ان ینبه علی ما یحصل به التدلیس فی خصوص هذه الموارد اعنی فی مورد رغبة الخاطب والمشتری (٤) ای الرجل الذی یرید ان یتزوج امراة (٥) قوله: فلا یقال تفریع علی ما ذکره المصنف من ان التدلیس یحصل بمجرد رغبة الخاطب الخ وحاصل التفریع انه بعد القول بحصول التدلیس بمجرد رغبة الخاطب والمشتری لا مجال بان یقال ان البیاض والصفا کانا ظاهرین علی الخاطب والمشتری فلا یصدق التدلیس لان مورده الجهل فانه یقال ان التدلیس یحصل بمجرد الرغبة والمیل الی المرئة الحاصلین بسبب هذه الامور وان کانت ظاهرة ومعلومة لان الملاک فی التدلیس حصول الرغبة والمیل الی المرئة بسبب هذه الامور ولولاها لما حصل الرغبة والمیل الیها (ع) الضمیر یرجع الی هذه الامور

فی تدلیس الماشطۃ

وح (١) فینبغی ان یعدّ من التدلیس لبس المرئۃ اوالامۃ الثیاب الحمرا و الخضر الموجبۃ لظھور بیاض البدن وصفائہ واللہ العالم ثمّ ان المرسلۃ المتقدّمۃ (٢) عن الفقیہ دلّت علی کراھۃ کسب الماشطۃ مع شرط الاجرۃ المعیّنۃ وحکی الفتوی بہ (٣) عن المقنع (٤) وغیرہ والمراد بقولہ اذا قبلت ما تعطی البناء علی ذلک (٥) حین العمل والّا فلا یلحق العمل (ع) بعد وقوعہ ما یوجب کراھتہ ثمّ ان اولویّۃ (٦) قبول ما یعطی وعدم مطالبۃ الزّائد ...

(١) یعنی حین اذ قلنا ان الملاک فی تحقق التدلیس ھو مجرّد الرّغبۃ والمیل الی المرئۃ بواسطۃ ھذہ الامور وان کان الخاطب عالما بھا فینبغی ان یعدّ من التدلیس لُبس المرئۃ اوالامۃ الثّیاب الحُمرا والخُضر الموجبۃ لظھور بیاض البدن وصفائہ (٢) وفی مُرسلۃ الفقیہ: لا بأس بکسب الماشطۃ اذا لم تشارط وقبلت ما تعطی الخ (٣) الضّمیر یرجع الی کراھۃ کسب الماشطۃ مع شرط الاجرۃ (٤) للصّدوق ؒ (٥) اشارۃ الی ان الماشطۃ ان تقبل ما تعطی (ع) یعنی اذا لم تشارط الاجرۃ فی ابتداء العمل وبنَتْ علی قبول ما تعطی فطلبت الاجرۃ المعیّنۃ بعد العمل فھذہ المطالبۃ لا توجب کراھۃ العمل (٦) اعلم ان الاولویّۃ مستفادۃ من مرسلۃ الفقیہ فی قولہ: وقبلت ما تعطی لان قبول الماشطۃ ما تعطی اولی من مطالبتھا الزّاید ثمّ ان منشأ الاولویّۃ احد الامرین وقد اشار المصنّف الی احدھما بقولہ: امّا لان الغالب عدم نقص ما تعطی الخ والی الثّانی بقولہ: وامّا لان المشارطۃ فی مثل ھذہ الامور لا یلیق بشان الخ .

فی کراهة کسب الماشطة

امّا لان الغالب عدم نقص ما تعطی عن اجرة مثل العمل الّا ان مثل الماشطة والحجام والختان ونحوهم کثیرًا ما یتوقعون ازید ممّا یستحقون خصوصًا من اولی المروة (١) والثروة (٢) وربّما یبادرون (٣) الی هتک العرض اذا منعوا ولا یعطون (٤) ما یتوقعون من الزیادة او بعضه الّا استحیاءً وصیانةً للعرض وهذا لایخ عن شبهة فامروا فی الشریعة بالقناعة بما یعطون وترک (٥) مطالبة الزاید فلا ینافی (٦) ذلک جواز مطالبة الزائد ...

---

(١) ای اولی الشرف وان لم یکونوا من اهل الثروة (٢) ای اولی الثروة وان لم یکونوا من اولی الشرف (٣) فاعل یبادرون ضمیر الجمع وهم الماشطة والحجام والختان (٤) ولا یعطون فعل للمجهول عطف علی قوله : یتوقعون . المتقدم یعنی ان المعطی للحجام والختان والماشطة الزاید لا یعطی الّا استحیاءً وحفظا لشرفه اذا یتوقعون الزاید فیکون الزاید غصبًا وحرامًا لان ما اخذ حیاء کما اخذ غصبًا ویکون اکلًا للمال بالباطل وقد اشار الشیخ ره الی ان اخذ الزاید کان من الاکل بالباطل بقوله : وهذا لایخلو من شبهة . (٥) عطف علی القناعة فی قوله : بالقناعة بما یعطون . (٦) سؤال وجواب ، اما السؤال فان الاصناف المذکورین من الماشطة والحجام والختان لو کانوا مأمورین من قبل الشارع بالقناعة بما یعطون وبعدم توقع الزاید فکیف یجوز لهم بالقناعة بما یعطون اذا کان اقل من اجرة المثل ، واما الجواب فانه لا منافاة بین ورود الامر فی الشریعة بالقناعة بما یعطون اذا لم یکن اقل من اجرة المثل وبین مطالبة الزاید اذا کان ما یعطون اقل من اجرة المثل ←

فی کسب الماشطة

والامتناع عن قبول مایعطی اذا اتفق کونہ (١) دون اجرۃ المثل واما لان المشارطۃ (٢) فی مثل ھذہ الامور لا یلیق بشان کثیر من الاشخاص لان المماکسۃ (٣) فیھا (٤) خلاف المروۃ (٥) والمسامحۃ فیھا (٦) قد لا یکون مصلحۃ لکثرۃ طمع ھذہ الاصناف فامروا (٧) بترک المشارطۃ والاقدام (٨) علی العمل باقل مایعطی

← فحینئذ اذا طلبوا الزاید یطلبون حقھم دون الزاید عنہ واشار المصنف الی الجواب بقولہ فلا ینافی ذلک جواز مطالبۃ الزاید الخ (١) الضمیر یرجع الی ما فی قولہ : مایعطی (٢) ھذا ھو الامر الثانی لمنشأ الاولویۃ لقبول ما تعطی الماشطۃ (٣) المماکسۃ مصدر من باب المفاعلۃ ومعناہ استنقاص الثمن (٤) الضمیر یرجع الی الامور (٥) ای خلاف الکرم والشرف یعنی اھل الشرف والکرامۃ لا ینقصون ثمن ھذہ الامور من ھؤلاء الاشخاص لان استنقاص حقھم فی ھذہ الامور خلاف شرفھم ومروتھم (٦) ای والمسامحۃ فی ھذہ الامور من اھل المروۃ والشرف قد لا تکون مصلحۃ لھم لان ترک المقاطعۃ ربما ینجر الی ھتک مروتھم والاساءۃ الی مقامھم من قبل اھل الحرف المذکورہ (٧) ای ھذہ الاصناف الذین ھم الماشطۃ والحجام والختان امروا بترک المشارطۃ (٨) والاقدام عطف علی ترک المشارطۃ فی قولہ : فامروا بترک المشارطۃ . وکذا قولہ : قبولہ ، عطف علی ترک المشارطۃ .

وقبوله وترك (١) مطالبة الزّايد مستحبّ للعامل وان وجب على من عمل له (٢) ايفاء تمام ما يستحقّه (٣) من اجرة المثل فهو (٤) مكلّف وجوبًا بالايفاء والعامل (٥) مكلّف ندبًا بالسّكوت وترك المطالبة خصوصًا على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء (٦) اولان الاولى (٧) فی حقّ العامل قصد التّبرّع بالعمل وقبول ما يعطى على وجه التّبرّع ايضا فلا ينافی (٨) ذلك...

(١) الواو مستأنفة وقوله: ترك مبتداء وخبره قوله مستحبّ (٢) الضّمير يرجع الى من الموصولة (٣) الضّمير الفاعل يرجع الى العامل والضّمير المفعول يرجع الى ما فی قوله: تمام ما (٤) الضّمير يرجع الى من فی قوله: على من عمل له (٥) اى العامل من الاصناف الثّلاثة (٦) قوله من سوء الاقتضاء بيان لما فی قوله: (على ما يعتاده) ومعنى سوء الاقتضاء سوء طلب الحقّ واخذه يعنى هؤلاء الاصناف الثّلاثة اذا طلبوا حقّهم يبادرون الى هتك العرض بالكلمات الخشنة (٧) هذا وجه اخر لامر الشّارع الاصناف الثّلاثة بقبول ما يعطى يعنى الاولى فی حقّ العامل قصد التّبرّع بالعمل والتّبرّع فی قبول ما يعطى (٨) وهم ودفع اما الوهم فكيف يمكن الجمع بين قوله لا تستعملن اجيرا حتّى تقاطعه وبين انّ الاولى فی حقّ العامل قصد التّبرّع واما الدّفع فانّ العامل بقصد التّبرّع لا يطلق عليه الاجير فلا تنافی بين الحديث الظّاهر فی استحباب المقاطعة وبين قوله الاولى فی حقّ العامل قصد التّبرّع ويحتمل ان يكون الحديث مختصًّا للمستعمل كما هو الظّاهر من قوله لا تستعملن اجيرا فلا يشمل العامل فلا تنافی بين الحديث وبين انّ الاولى فی حقّ العامل قصد التّبرّع بالعمل والى هذا الدّفع اشار المصنّف بقوله: فلا ينافی فی ذلك ما ورد الخ

فی تزیین الرّجل بما یحرم علیہ

ما ورد من قولہ: لا تستعملن اجیرا حتّی تقاطعہ المسئلۃ الثّانیۃ (١) تزیین الرّجل (٢) بما یحرم علیہ من لبس الحریر والذّھب حرام لما ثبت فی محلّہ من حرمتھما (٣) علی الرّجال وما (٤) یختصّ بالنّساء من اللّباس کالسّوار (٥) والخلخال (٦) والثّیاب (٧) المختصّۃ بھنّ فی العادات علی ما ذکرہ فی المسالک وکذا العکس اعنی تزیین المرئۃ بما یختصّ بالرّجال کالمنطقۃ (٨) والعمامۃ ویختلف باختلاف العادات (٩) ...

---

(١) ای المسئلۃ الثّانیۃ من مسائل النّوع الرّابع (٢) تزیین الرّجل مبتداء وخبرہ قولہ: حرام. اورد علی المصنّف بانّ عنوان المحرّم لیس ھو التّزیین بل لبس الحریر والذّھب ولو لم یکن للتّزیین (٣) ضمیر التّثنیۃ یرجع الی لبس الحریر والذّھب (٤) قولہ: وما عطف علی ما فی قولہ: بما یحرم علیہ (٥) السّوار بکسر السّین وھو حلیۃ کالطّوق تلبسہ المرئۃ فی زندھا «ج» اسوِرۃ واساور واساورۃ «اقرب الموارد» (٦) الخلخال بفتح الخاء وسکون اللّام شیٔ یصنع من الذّھب او الفضّۃ تلبسہ نساء العرب فی اسفل ساقھنّ (٧) والثّیاب عطف علی ما فی قولہ: بما یحرم علیہ (٨) المنطقۃ بکسر المیم وسکون النّون وفتح الطّاء النّطاق وھو ما یشدّ بہ الوسط (٩) ای یختلف تزیین الرّجل بما یختصّ للنّساء وتزیین المرئۃ بما یختصّ الرّجال بحسب العادات بالزّمان والمکان.

فی حرمۃ تشبیہ الرجال بالنساء

واعترف غیر واحد بعدم العثور علی دلیل لھذا الحکم (۱) عدا النبوی المشھور المحکی عن الکافی والعلل لعن اللہ المتشبھین من الرجال بالنساء والمتشبھات من النساء بالرجال وفی دلالتہ قصور لان الظاھر من التشبہ تانث الذکر (۲) وتذکر الانثی لا مجرد لبس احدھما لباس الآخر مع عدم قصد التشبہ و یؤیدہ (۳) المحکی عن العلل ان علیا علیہ السلام رای رجلا بہ تانث فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فقال لہ اخرج من مسجد رسول اللہ ص فانی سمعت رسول اللہ ص یقول لعن اللہ الخ وفی روایۃ یعقوب بن جعفر الواردۃ فی المساحقۃ انہن قال رسول اللہ ص: لعن اللہ المتشبھات بالرجال من النساء الی اخر وفی روایۃ ابی خدیجۃ عن ابیعبداللہ علیہ السلام لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ المتشبھین من الرجال بالنساء والمتشبھات من النساء بالرجال وھم (۴) ...

---

(۱) الحکم ھو تحریم تزیین الرجال بما یخص النساء وتحریم تزیین النساء بما یخص الرجال (۲) ای المراد من تانث الذکر وتذکر الانثی امران احدھما انہ ان یلبس الرجل بلباس الانثی ویتعمد زیھا بقصد التشبہ بھا ویدخل نفسہ فی عدادھن ویظھر انہ انثی وکذا الحال فی تذکر الانثی ویشھد لہ المحکی عن العلل الثانی ھو خصوص اللواط والمساحقۃ (۳) الضمیر یرجع الی ان الظاھر من التشبہ تانث الذکر وتذکر الانثی (۴) الضمیر یرجع الی المتشبھین والحال ان ضمیر الجمع المؤنث الراجع الی المتشبھات محذوف بعد الواو العاطفۃ فی قولہ "واللائی" یعنی وھن اللائی ینکحن بعضھن بعضا ای یساحقن بعضھن بعضا.

فی حرمۃ تشبہ الرجال بالنساء

المخنثون (١) واللائی ینکحن بعضھن بعضا نعم فی روایۃ سماعۃ عن ابی عبد اللہ (٢) عن الرجل یجر ثیابہ قال انی لاکرہ ان یتشبہ بالنساء وعنہ عن آبائہ علیہم السلام کان رسول اللہ ﷺ یزجر الرجل ان یتشبہ بالنساء وینہی المرئۃ ان تتشبہ بالرجال فی لباسھا وفیھا (٣) خصوصا (٤) الاولی بقرینۃ المورد ظھور (٥) فی الکراھۃ فالحکم (٦) المذکور لایخ عن اشکال ثم الخنثی (٧) یجب علیھا ترک الزینتین (٨) المختصتین بکل من الرجل والمراۃ کما صرح بہ جماعۃ لانھا یحرم علیھا لباس مخالفھا فی الذکورۃ والانوثۃ...

(١) المخنثون ھم الذین یعمل بھم ما عمل بہ قوم اللوط علی ما نقل (٢) اشار المصنف بذکر ھذہ الروایۃ الی معنی آخر وھو مطلق اظھار التشبہ وان لم یکن بلبس شئ من لباس المشتبہ بہ وانما کان التشبہ فی کیفیۃ من الکیفیات مثل جر الثیاب مثلا (٣) ضمیر التثنیۃ یرجع الی الروایتین الاخیرتین (٤) وجہ الخصوصیۃ فی الروایۃ الاولی ان جر الثیاب فیھا قرینۃ علی الکراھۃ لان من المعلوم ان جر الثیاب لیس محرما (٥) قولہ : ظھور مبتداء مؤخر خبرہ قولہ : وفیھما (٦) فالمراد من الحکم الحرمۃ مع مطلق التشبہ الصادق علی جر الثیاب وعلی غیرہ الذی من جملۃ افرادہ لبس الرجل ثوب المرئۃ ولبس المرئۃ ثوب الرجل (٧) اختلفوا فی الخنثی انھا طبیعۃ ثالثۃ او انھا داخلۃ فی احد النوعین اما داخلۃ فی الذکر او فی الانثی ومحل الکلام ھی الخنثی المشکلۃ لا من دخل تحت احد النوعین بعلامات عرفیۃ او شرعیۃ (٨) یمکن ان ما ذکرہ المصنف من وجوب الاحتیاط وھو ترک الزینتین مبنی علی ثبوت کونہ الخنثی داخلۃ تحت احد النوعین لا علی ثبوت کونھا طبیعۃ ثالثۃ.

وهو (١) مردد بين اللبسين فيجتنب عنهما مقدمة لانهما من قبيل المشتبهين (٢) المعلوم حرمة احدهما ويشكل (٣) بناءً على كون مدرك الحكم حرمة التشبه بان الظن عن التشبه صورة علم المتشبه المسئلة الثالثة (٤) التشبيب (٥) بالمرأة المعروفة (٦) المؤمنة المحترمة وهو كما في جامع المقاصد ذكر محاسنها واظهار شدة حبها بالشعر (٧) حرام على ما في ط وجماعة كالفاضلين (٨) والشهيدين والمحقق الثاني واستدل عليه (٩) بلزوم (١٠) تفضيحها ...

---

(١) الضمير يرجع الى الخنثى (٢) اى يجب على الخنثى الاجتناب عن كلا اللبسين من باب المقدمة العلمية مثل الاجتناب عن الانائين المشتبهين المعلوم نجاسة احدهما اجمالا فلا يجوز لها لبس احدهما للعلم الاجمالي بانه اما ذكر فيحرم عليه لباس الانثى واما انثى فيحرم عليها لباس الذكر (٣) اى ويشكل وجوب ترك الزينتين على الخنثى لو كان مدرك وجوب الاحتياط وترك الزينتين حرمة التشبه لان الظن من التشبه المحرم هو علم المتشبه علما تفصيلا والخنثى لا علم لها تفصيلا في المقام (٤) المسئلة الثالثة من مسائل النوع الرابع .

(٥) التشبيب مبتداء وخبره قوله: حرام (٦) اى المعينة التي يعرفها السامع لا المراة المبهمة (٧) قوله: بالشعر متعلق بقوله: ذكر محاسنها (٨) اى المحقق والعلامة قدس سرهما (٩) اى على ان التشبيب حرام (١٠) اى استدل على تحريم التشبيب بوجوه خمسة وبينها المصنف بقوله: بلزوم تفضيحها وهتك حرمتها وايذائها واغراء الفساق بها وادخال النقص عليها وعلى اهلها.

فی حرمۃ التشبیب

وھتک حرمتھا وایذائھا واغراءِ (١) الفساق بھا وادخال النقص علیھا وعلی اھلھا ولذا (٢) لاترضی النفوس الابیۃ ذوات الغیرۃ (٣) والحمیۃ (٤) ان یذکر ذکر عشق بعض بناتھم واخواتھم بل البعیدات من قرابا تھم والانصاف ان ھذہ الوجوہ (٥) لاتنھض لاثبات التحریم مع کونہ (ع) اخص من المدعی اذ قد لا یتحقق شیٔ من المذکورات فی التشبیب ...

---

(١) «اُغْرِیَ بکذا» اولع بہ «اغری» الرجل بکذا حضہ علیہ «المنجد» ای حملہ علیہ (٢) ای لاجل لزوم الامور المذکورۃ علی التشبیب لاترضی النفوس الخ (٣) غَارَ یَغَارُ غَیْرَۃً وغَیْرًا وغَارًا ، غار الرجل علی امراتہ من فلان : کرہ شرکۃ الغیر فی حقہ بھا ، والاسم الغَیْرَۃ «المنجد» (٤) الحَمِیَّۃ بفتح الحاء وتشدید الیاء ھی الانفۃ وھی الترفع والتنزہ عن العار ، والحِمیۃ بکسر الحاء وتخفیف الیاء منع المریض عما یضرہ یقال «المعدۃ بیت الداء والحِمیۃ راس کل دواء» «المنجد» فالمراد ھنا ھو الاول (٥) ای وجوہ الخمسۃ اعنی التفضیح والھتک والایذاء والاغراء وادخال النقص (ع) اشکال اخر علی استدلال تحریم التشبیب بالوجوہ المذکورۃ وحاصل الاشکال ان المدعی ھی حرمۃ التشبیب والدلیل ھو لزوم الوجوہ المذکورۃ والحال ان الدلیل اخص من المدعی لانہ قد لا یتحقق شیٔ من الوجوہ المذکورۃ فی التشبیب کما اذا شبب بالمرئۃ المؤمنۃ المحترزۃ بینہ وبین نفسہ بحیث لایطلع علیہ احد فیصدق التشبیب دون الوجوہ المذکورۃ فصار الدلیل اخص من المدعی .

فی حرمۃ التشبیب

بل واعمّ (١) منه من وجه فانّ التشبیب (٢) بالزّوجۃ قد توجب اکثر المذکورات ویمکن ان یستدلّ علیه (٣) بما سیجیئ من عمومات (٤) حرمۃ اللّهو والباطل وما (٥) دلّ علی حرمۃ الفحشاء (ع) ...

---

(١) ای بل الدّلیل اعمّ من المدّعی من وجه فتکون النّسبۃ بین الدّلیل الّذی هو لزوم الامور المذکورۃ وبین المدّعی وهی حرمۃ التّشبیب اعمّ واخصّ من وجه ای مادّۃ اجتماعهما واحدۃ ومادّۃ افتراقهما اثنان امّا مادّۃ الاجتماع فتشبیب الرّجل بالمرئۃ المعروفۃ المؤمنۃ المحترمۃ عند سامع فانّ الدّلیل والمدّعی مجتمعان وامّا مادّۃ الافتراق من جانب المدّعی الّتی هی حرمۃ التّشبیب فهو تشبیب الرّجل بزوجته لانّ التّشبیب بالزّوجۃ قد یتّفق انّه یوجب بعض الوجوه المذکورۃ و لیس حراما وامّا مادّۃ الافتراق من جانب الدّلیل فهو تشبیب الرّجل بالمراۃ المعروفۃ المؤمنۃ بینه وبین نفسه من غیر ان یطّلع علیه احد فالتّشبیب موجب والدّلیل الّذی هو الوجوه المذکورۃ لیس بموجود (٢) بیان لوجه کون الدّلیل اعمّ من المدّعی من وجه (٣) ای علی انّ التّشبیب حرام (٤) کقوله ع : کلّ ما الهی عن ذکر الله فهو المیسر ونحوه یشمل التّشبیب (٥) ما فی قوله : وما دلّ . بالجرّ محلّا عطف علی ما فی قوله : بما . (ع) ای یمکن الاستدلال علی تحریم التّشبیب بما دلّ علی حرمۃ الفحشاء کقوله تعالی : وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ س ١٦ آیۃ ٩٢ .

فی حُرمۃ التّشبیب

ومنافاتہ (١) للعفاف المأخوذ فی العدالۃ ونحوی (٢) ما دلّ علی حرمۃ ما یوجب ولو بعیدًا تہییج القوّۃ الشّہویۃ بالنّسبۃ الی غیر الحلیلۃ مثل ما دلّ علی المنع عن النّظر لانّہ سہم من سہام ابلیس والمنع (٣) عن الخلوۃ بالاجنبیۃ لانّ ثالثہما الشّیطان وکراہۃ (٤) جلوس الرّجل فی مکان المراۃ حتّی یبرد المکان وبرجحان (٥) التّستّر عن نساء اہل الذّمّۃ لانّہن یصفن لازواجہن والتّستّر (٦) عن الصّبیّ المیّز الّذی یصف ما یری والنّہی (٧) فی الکتاب العزیز عن ان یخضعن بالقول فیطمع الّذی فی قلبہ مرض (٨) وعن ان یضربن بارجلہن لیعلم ما یخفین

...

---

(١) منافاتہ بالجرّ عطف علی حرمۃ الفحشاء فی قولہ : دلّ علی حرمۃ الفحشاء (٢) عطف علی ما فی قولہ : بما سیجیئ (٣) والمنع بالکسر عطف علی المنع فی قولہ : مثل ما دلّ علی المنع (٤) عطف علی المنع فی قولہ : دلّ علی المنع (٥) عطف علی المنع فی قولہ : مثل ما دلّ علی المنع (٦) عطف علی المنع فی قولہ : مثل ما دلّ علی المنع (٧) بالجرّ عطف علی ما فی قولہ : مثل ما دلّ (٨) س ٣٣ آیۃ ٣٢ نہی تعالی النّساء عن الخضوع فی القول وہو ترقیق الکلام وتلیینہ مع الرّجال بحیث یدعو الی الرّیبۃ وتثیر الشّہوۃ فیطمع الّذی فی قلبہ مرض وہو فقدانہ قوّۃ الایمان الّتی ترد عن المیل الی الفحشاء «المیزان» وکیفیّۃ الاستدلال ان الملاک فی حرمۃ الخضوع فی القول وہو تہییج الشّہوۃ وتہییجہا موجود فی التّشبیب .

فى حُرمة التشبيب

مِنْ زِينَتِهِنَّ (١) الى غير ذلك من المحرّمات والمكروهات التى يعلم منها حرمة ذكر المراة المعيّنة المحترمة بما يهيّج الشهوة عليها خصوصًا ذات البعل التى لم يرض الشارع بتعريضها للنكاح بقول ربّ راغب فيك نعم (٢) لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيدًا لعدم جريان اكثر ما ذكر فيها والمسئلة (٣) غير صافية عن الاشتباه والاشكال ثمّ انّ المحكى عن ط وجماعة جواز التشبيب بالحليلة بزيادة الكراهة عن ط وظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمراة المبهمة بان يتخيّل امراة ويتشبّب بها ...

---

(١) س ٢٤ آية ٣١ ذلك بتصوّت اسباب الزينة كالخلخال والعِقد والقُرط والسِّوار «الميزان» والعِقد بكسر العين وسكون القاف القلادة . والقُرط بضمّ القاف وسكون الطاء ما يعلّق فى شحمة الاُذُن من درّة ونحوها «المُنجد» .

كيفيّة الاستدلال انّ الملاك فى اسماع صوت اسباب الزينة وهو تهييج الشهوة من الاجنبىّ موجود فى التشبيب بالمرئة المذكورة (٢) استدراك عما ذكره من انّ التشبيب بالمرئة المعروفة المؤمنة المحترمة حرام وحاصل الاستدراك انّ التشبيب اذا كان من الرّجل الّذى خطب المرئة المعيّنة وقبلت خِطبته لم يكن حرامًا لعدم جريان اكثر الادلّة الّتى ذكرت فى حرمة التشبيب هنا كالاذاء والاغراء وادخال النقص عليها وهتك حرمتها والتفضيح فخال المخطوبة كخال زوجة الرّجل الّتى جوّز الفقهاء تشبيبها (٣) اى مسئلة التشبيب .

فی حرمۃ التشبیب

واما المعروفۃ عند القائل دون السامع سواء علم السامع اجمالاً بقصد معینۃ ام لا ففیہ اشکال (١) وفی جامع المقاصد کما عن الحواشی (٢) الحرمۃ فی الصورۃ الاولی (٣) وفیہ (٤) اشکال من جھۃ اختلاف الوجوہ المتقدمۃ للتحریم وکذا اذا لم یکن (٥) ھنا سامع واما اعتبار الایمان فاختارہ فی عدوکرہ وتبعہ بعض الاساطین (٦) ...

---

(١) ای وفیہ وجھان احدھما انہ اذا کان المناط فی التحریم تھییج الشھوۃ نحو المرئۃ الاجنبیۃ سواء کان من القائل المشبب ام من السامع فالظاھر حرمتہ والثانی انہ اذا کان الملاک والمناط فی تحریم التشبیب ھو باقی الوجوہ المذکورۃ فلا یحرم (٢) ای حواشی الشھید الاول ره (٣) ای علم السامع اجمالاً ان القائل یقصد معینۃً (٤) ای وفی تحریم الصورۃ الاولی اشکال ووجہ الاشکال ان منشأ التحریم ان کان ما ذکر من الاذاء والتفضیح وادخال النقص والھتک فلا موجب لحرمۃ ھذا التشبیب لعدم معرفۃ السامع بالمرئۃ المشبب حتی تصدق الامور المذکورۃ فی حقھا وان کان منشأ حرمۃ التشبیب ھو تھییج الشھوۃ نحو الاجنبیۃ سواء کان من جانب السامع ام القائل فالظاھر حرمتہ (٥) ای وکذا یجری الاشکال اذا لم یکن احد یسمع التشبیب من ان اکثر ادلۃ حرمۃ التشبیب لم یجر ھنا لانہ لا ایذاء ولا نقص ولا اغراء ولا ھتک ولا تفضیح ومن ان ما افادہ المصنف سابقاً من ان التشبیب موجب لتھییج الشھوۃ یکون حراماً وان کان من جانب القائل فقط (٦) ای الشیخ الکبیر کاشف الغطاء رحمہ اللہ .

فی حُرمۃ التّشبیب

لعدم احترام غیر المؤمنۃ وفی مع صد کما عن غیرہ حرمۃ التّشبیب بنساء اھل الخلاف واھل الذمۃ لفحوی (۱) حرمۃ النّظر الیھن ونقض (۲) بحرمۃ النّظر الی نساء اھل الحرب مع انہ صرح بجواز التّشبیب بھن والمسئلۃ مشکلۃ من جھۃ الاشتباہ (۳) فی مدرک اصل الحکم وکیف کان فاذا شکّ المستمع فی تحقق شروط الحرمۃ لم یحرم علیہ الاستماع کما صرح بہ فی مع صد واما التّشبیب بالغلام (۴) فھو محرم علی کلّ حال (۵) کما عن الشّھیدین والمحقق الثانی وکاشف اللّثام لانہ فحش محض فیشتمل علی الاغراء بالقبیح وعن المفاتیح انّ فی اطلاق الحکم نظراً (ع) واللہ العالم المسئلۃ الرّابعۃ (۶)

(۱) فالمراد منہ الاولویۃ (۲) ای نقضت الفحوی الّتی ھی الاولویۃ بحرمۃ النّظر الی نساء اھل الحرب وھم الکفار المحاربون فاذا کان النّظر حراما فیکون التّشبیب حراما والحال انّ تشبیب نساء اھل الحرب لیس بحرام فلا یثبت الاولویۃ (۳) ای من جھۃ عدم العلم بمنشأ حرمۃ التّشبیب لانّ الملاک ان کان الایذاء والاغراء والنّقص والھتک والتّفضیح فلا یصدق التّحریم فی تشبیب نساء اھل الحرب لانھن لا احترام لھنّ وان کان الملاک فی تحریم التّشبیب تھییج الشّھوۃ فیصدق التّحریم فی تشبیب نساء اھل الحرب ایضا (۴) ای الغلام المعیّن (۵) ای سواء کان ایذاء ام لا وسواء کان نقصا ام لا وسواء کان اغراءً وھتکا وتفضیحا وتھییج شھوۃ ام لا (ع) لعلّ وجہ النّظر انہ یمنع کون تشبیب الغلام فحشا مطلقا. (۶) ای المسئلۃ الرّابعۃ من مسائل النّوع الرّابع.

فی حرمۃ التصویر

تصویر صور ذوات الارواح (۱) حرام اذا کانت الصورۃ مجسمۃ بلا خلاف فتوی (۲) ونصا وکذا (۳) مع عدم التجسم وفاقا لظاہر النہایۃ وصریح البزازیۃ والمحکی عن حواشی الشہید والمیسیۃ (۴) والمسالک وایضاح فخ (۵) والکفایۃ (۶) ومجمع البرہان وغیرہم للروایات المستفیضۃ مثل قولہ ع نہی ان ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم وقولہ ع نہی عن تزویق البیوت (۷) قلت وما تزویق البیوت قال تصاویر التماثیل والمتقدم (۸) عن تحف العقول وصنعۃ صنوف التصاویر ما لم یکن مثال الروحانی . . .

---

(۱) اعلم ان فی مسئلۃ التصویر اقوالا اربعۃ : احدہا ، حرمۃ تصویر ذوات الارواح اذا کانت الصورۃ مجسمۃ فہذا لیس محلا للخلاف الثانی حرمۃ تصویر ذوات الارواح سواء کانت الصورۃ مجسمۃ ام لا وہذا مختار الصدوق موافقا لجماعۃ من الفقہاء الثالث حرمۃ تصویر المجسمۃ سواء کانت ذوات الارواح ام لا الرابع حرمۃ تصویر ذوات الارواح وغیرہا والمجسمۃ وغیرہا (۲) اما من حیث فتوی الفقہاء ومن حیث الروایۃ (۳) اشار الی تحریم الصور (۴) کتاب للشیخ عبد العالی الکرکی فی الفقہ علی ما حکی (۵) کتاب للشیخ ابراہیم القطیفی (۶) للمولی محمد باقر السبزواری (۷) التزویق لغۃ التزیین ویستفاد من بیان الامام ان التزیین بتصویر التماثیل فی البیت حرام لا مطلق التزیین (۸) عطف علی ←

فی حکم التصویر

وقولہ (١) فی عدۃ اخبار من صوّر صورۃ کلّفہ اللہ یوم القیٰمۃ ان ینفخ فیھا ولیس بنافخ وقد یستظھر اختصاصھا (٢) بالمجسّمۃ من حیث ان نفخ الروح لا تکون الا فی الجسم وارادۃ تجسیم النقش مقدّمۃ للنفخ ثم النفخ فیہ خلاف الظاھر (٣) وفیہ (٤) ان النفخ یمکن تصوّرہ فی النقش (٥) بملاحظۃ محلہ (ع) بل (٧)

حـ المضاف الیہ فی قولہ : مثل قولہ (١) عطف علی المضاف الیہ ایضاً فی قولہ : مثل قولہ (٢) الضمیر یرجع الی عدۃ اخبار (٣) وھمٌ ودفعٌ : اما الوھم فانہ یمکن ان یامر اللہ نفخ یوم القیٰمۃ المنقش الذی نقش علی الاوراق والاحجار تلک النقوش تجسیم النقوش اولا ثم نفخ الروح فی تلک الاجسام فیکون التجسیم مقدمۃ لنفخ الروح فبناءً علی ھذا لا تکون الروایۃ مختصۃ بنفخ الروح فی المجسمات ، واما الدفع فان لفظ النفخ ظاھر فی استعمالہ فی تصویر المجسمات فاستعمالہ فی تجسیم الصور المنقوشۃ علی الاوراق والاحجار ثم نفخ الروح فیھا ثانیاً خلاف الظاھر (٤) اشکال علی الاستظھار الذی اختص نفخ الروح بالمجسمۃ ووجہ الاشکال ان نفخ الروح یوم القیٰمۃ علی الاوراق والاحجار امر ممکن باعتبار محل النقش (٥) ای النقش اخص من التصویر فان النقش ھو التصویر الذی یصوّر علی الاوراق والاحجار فلا یطلق علی المجسم بخلاف التصویر فانہ یطلق علی المجسم والمنقش (ع) الضمیر یرجع الی النقش (٧) ھذا ترقٍّ من المنع عن امکان نفخ الروح فی النقوش بملاحظۃ محلھا ، وحاصل الترقی انہ وان قلنا بامکان نفخ الروح بملاحظۃ محل النقش لکن نقول بنفخ الروح بالمنقوش حتی بدون ملاحظۃ المحل کما فی امر الامام علیہ السلام الاسد المنقوش علی البساط باخذ الساحر .

بدونها (١) كما في امر الامام عليه السلام الاسد المنقوش على البساط باخذ السّاحر في مجلس الخليفة (٢) ...

---

(١) الضّمير يرجع الى ملاحظة المحلّ (٢) عن علي بن يقطين ، قال استدعى هرون الرّشيد رجلا يبطل برامر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزّم « فالمعزّم بصيغة الفاعل هو الّذي يقرأ الاوراد المتداولة بين السّحرة حتّى يتمكّن من الاضرار او النّفع بالطّرف الاخر » فلمّا احضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز فكلّما رام خادم ابي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه فاستفز « اى غلب » هرون الفرج والضّحك لذلك فلم يلبث ابو الحسن عليه السلام ان رفع راسه الى اسد مصوّر على بعض السّتور (جمع السّتر) فقال له : يا اسد الله خذ عدوّ الله قال « اى علي بن يقطين » فوثب تلك الصّورة كاعظم ما يكون من السّباع فافترست ذلك المعزّم فخرّ هرون وندماؤه على وجوههم مغشيّا عليهم وطارت عقولهم خوفا من هول ما راوه فلمّا افاقوا من ذلك بعد حين قال هرون اسئلك بحقّي عليك لمّا سئلت ان ترّد الرّجل فقال : ان كانت عصا موسى ردّت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيّهم فانّ هذه الصّورة ترد ما ابتلعته من هذا الرّجل كما عن البحار .

او بملاحظة (١) لون النقش الذي هو في الحقيقة اجزاء لطيفة من الصبغ والحاصل ان مثل هذا (٢) لا يعد قرينة عرفا على تخصيص الصورة بالمجسم واظهر من الكل (٣) صحيحة محمد بن مسلم سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان فان ذكر الشمس والقمر قرينة (٤) على ارادة مجرد النقش ومثل قوله ع من جدد قبرا (٥)...

(١) عطف على قوله: بملاحظة محله (٢) اشارة الى تكليف المصور بنفخ الروح في الصورة (٣) اى اظهر من كل الروايات في هذا الباب في شمولها للصورة المجسمة وغيرها صحيحة محمد بن مسلم (٤) وجه ذكر الشمس والقمر كونه قرينة هو عدم تعارف جعل الصورة مجسمة لهما وانما يصورونهما بالنقش على الاوراق والاحجار ولا عبرة بما ذكر في التواريخ من انه قد عمل بعض الحكماء في قديم الزمان جسما منيرا على هيئة القمر يعلو الى الهواء ويضيئ في البلد فان ذلك امر اتفاقي لم يسمع به اكثر الناس حتى يجعلونه موردا للسؤال عن الامام عليه السلام على ما حكي عن بعض الافاضل (٥) واختلف في لفظ الخبر ومعناه فقيل هو جدد بالجيم بناء على هذا يحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد القبر كما عن الرياض، ومعنى قوله ع من مثل مثالا انه من ابدع بدعة ودعى اليها ووضع دينا فقد خرج عن الاسلام فعلى هذا المعنى يكون تجديد القبر كناية عن قتل المؤمن وتمثيل المثال من ابداع البدعة ويحتمل ان يكون المراد من تجديد القبر هو نبشه لانه من نبش قبرا فقد جدده واحوج ←

ومثل مثالاً فقد خرج عن الاسلام فان المثال (١) والتصوير مترادفان على ما حكاه كاشف اللثام عن اهل اللغة مع (٢) ان الشايع من التصوير ← الى تجديده كما عن الفقيه وقرء لفظ خدد بالخاء المعجمة وحدد بالحاء المهملة وجدث بالجيم والثاء المثلثة كما عن الشيخ الانصاري ره في الرسائل فمراد المصنف هنا من تمثيل المثال هو تصوير الصور (١) سؤال وجواب : اما السؤال فان كلامنا في التصوير الذي هو اعم من المجسم والخبر مصرح على كلمة مثل وهو يختص بالمجسمات فلا يكون دليلاً على تحريم الاعم من المجسم وغيره ، واما الجواب فان المثال والتصوير مترادفان فانهما مثل الاسد والليث فيطلق كل واحد منهما على الآخر (٢) وفي هذه العبارة احتمالان : احدهما ان يكون تتميماً للاستدلال بقوله فان المثال والتصوير مترادفان يعني كما ان التصوير يعم المجسم وغيره وكذلك المثال مع ان الشايع من التصوير هي الصور المنقوشة على الاوراق والاحجار من اشكال الرجال والنساء وغيرهما دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال ثانيهما ان يكون راجعاً الى الروايات المستفيضة التي استدل المصنف بها على مختاره بقوله للروايات المستفيضة ، وبيانا لقوة ظهورها في ارادة غير المجسم من ذوات الروح من تلك الروايات وعدم صحة تخصيصها بخصوص المجسم يعني مع ان الشايع الغالب من التصوير في الخارج هي النقوش المجردة عن الجسم واما المشتملة على الجسم فهو نادر جداً فلو بنى الامر على حمل تلك الروايات على المجسم من ذوات الارواح ←

والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على اشكال الرجال والنساء والطيور و السباع دون الاجسام المصنوعة على تلك الاشكال ويؤيده (١) ان النظر ان الحكمة في التحريم هي حرمة التشبه بالخالق (٢) في ابداع الحيوانات واعضائها على الاشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها (٣) على ما هي (٤) عليه (٥) فضلاً عن اختراعها (٦) ولذا (٧) منع بعض الاساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك ومن المعلوم ان المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة فالتشبه انما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير ومن هنا (٨) يمكن ...

← لزم حملها على الفرد النادر وهو غير جايز (١) اى ويؤيد ان المراد من المثال هو التصوير سواء كان مجسماً او غيره (٢) ذكر بعض الفقهاء ان الحكمة يحتمل ان يكون شبهها بالصنم الذى يعبد به من دون الله وقال هذا الاحتمال اظهر مما ذكره المصنف وعليه فلا يكون مؤيداً لما ذكره من التعميم بل هو اوفق بالاختصاص بالمجسمة لان الغالب كون الصنم مجسماً بل هو كذلك دائماً على ما هو المتعارف انتهى كلامه (٣) مرجع الضمير الحيوانات واعضائها (٤) يرجع الى الحيوانات واعضائها (٥) الضمير يرجع الى ما في قوله: على ما هي. (٦) الضمير يرجع الى الحيوانات واعضائها (٧) اى لاجل حرمة التشبه بالخالق في ابداع الحيوانات واعضائها منع كاشف الغطاء عن تمكين غير المكلف (٨) اشارة الى ان السر في حكمة تحريم التصوير هو التشبه بالخالق جل شأنه .

استظهارا واختصاص الحكم (١) بذوات الارواح فان صور غيرها (٢) كثيرا ما يحصل بفعل الانسان للدواعي الاخر غير قصد التصوير ولا يحصل به تشبه بحضرة المبدع تعالى عن التشبيه بل كل ما (٣) يصنعه الانسان من التصرف في الاجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى ولذا (٤) قال كاشف اللثام على ما حكي عنه في مسئلة كراهة الصلوة في الثوب المشتمل على التماثيل انه لو عمت الكراهة لتماثيل ذي الروح وغيرها كرهت (٥) الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب القصبات ونحوها والثياب (٦) المحشوة (٧) لشبه طرائقها (٨) المخيطة بها ...

---

(١) اى اختصاص حرمة التصوير (٢) الضمير يرجع الى ذوات الارواح (٣) قوله : كل ما ، مبتداء وخبره قوله : فيقع (٤) اى لاجل ان كل ما يصنعه الانسان يقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى قال كاشف اللثام الخ (٥) قوله : كرهت ، جواب لو الشرطية في قوله : لو عمت الكراهة . (٦) عطف على الثياب السابقة في قوله : الثياب ذوات الاعلام (٧) من حشا يحشو حشوا ، حشا الوسادة بالقطن اى ملأها ، فالمراد من الثياب المحشوة : ان يجعل بينها وبين بطانتها مقدارا من القطن ثم تخاط الثياب المحشوة فتشبه طرائق هذه الثياب المخيطة بالاخشاب القصبات التي هي مخلوقات البارئ تعالى (٨) الضمير يرجع الى الثياب .

بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها انتهى (١) وان كان ما ذكره لا يخ عن نظر (٢) كما سيجيء هذا (٣) ولكن العمدة في اختصاص الحكم (٤) بذوات الارواح اصالة الاباحة (٥) مضافا (ع) الى ما دل على الرخصة مثل صحيحة ابن مسلم السابقة ورواية التحف (٧) المتقدمة وما (٨) ورد ...

---

(١) اى انتهى كلام كاشف اللثام (٢) لعل وجه النظر انتفاء ما هو المناط في حرمة التصوير من قصد الحكاية والتمثيل فما ذكره كاشف اللثام من الامثلة ليس فيها قصد الحكاية والتمثيل (٣) اى خذ ما ذكر (٤) اى اختصاص الحرمة بذوات الارواح سواء كانت مجسمة او غيرها (٥) اى اصالة الاباحة جارية في الاشياء حتى في التصوير خرج منها تصوير ذوات الارواح للاخبار الكثيرة التي دلت على حرمته وبقي غيرها تحت اصالة الاباحة (ع) هذا دليل آخر على اباحة تصوير غير ذوات الارواح وهو مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان (٧) رواية التحف عطف على صحيحة في قوله: مثل صحيحة محمد بن مسلم، (٨) كلمة ما عطف على صحيحة في قوله: «مثل صحيحة محمد بن مسلم».

فی التصویر

فی تفسیر قوله تعالی : يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ (١) قوله : والله ما هی تماثیل الرجال والنساء ولکنها تماثیل الشجر وشبهه (٢) والظاهر شمولها للمجسم وغیره فبها (٣) یقید بعض ما مر من الاطلاق خلافا لظاهر جماعة (٤) حیث انهم بین من یحکی عنه تعمیمه الحکم (٥) لغیر ذی الروح ولو لم یکن مجسما لبعض الاطلاقات اللازم تقییدها بما تقدم ...

---

(١) س ٣٤ آیة ١٢ المحاریب جمع محراب وهو مکان اقامة الصلوة والعبادة ، والتماثیل جمع تمثال وهی الصورة المجسمة من الشیء «المیزان» (٢) کالجبل والورد والنهر (٣) الضمیر یرجع الی الاخبار المذکورة مثل صحیحة محمد بن مسلم وروایة التحف ، وما ورد فی تفسیر قوله تعالی یعنی بهذه الاخبار تقید الاخبار المطلقة الدالة علی عدم جواز التصویر مطلقا سواء کان مجسما ام لا وسواء کان من ذی الروح ام لا ومن الاخبار المطلقة قوله علیه السلام وینهی عن تزویق البیوت وقوله علیه السلام من مثل مثالا الی اخر الحدیث (٤) فقد بین المصنف فی مقابل مختاره قولین آخرین احدهما تعمیم حرمة التصویر لذی الروح وغیره والمجسم وغیره واشار الی هذا القول بقوله : انهم بین من یحکی عنه تعمیمه الحکم الخ ثانیهما تخصیص حرمة التصویر بالمجسم سواء کان ذی الروح ام لا واشار المصنف ره الی هذا القول بقوله : وبین من عبر بالتماثیل المجسمة (٥) الحکم ای حرمة التصویر .

في التصوير

مثل قوله ﷺ نهى عن تزويق البيوت (١) وقوله ﷺ من مثل مثالاً (٢) الخ وبين (٣) من عبر بالتماثيل المجسمة بناءً على شمول التمثال لغير الحيوان كما هو كذلك (٤) فخص الحكم بالمجسم لان (٥) المتيقن من المقيدات (٦) للاطلاقات (٧) والظاهر (٨) منها (٩) بحكم غلبة الاستعمال والوجود النقوش (١٠) لا غير وفيه (١١) ...

---

(١) هذه من الروايات المطلقة اللازم تقييدها بالاخبار المجوزة (٢) هذه ايضاً من الروايات المطلقة اللازم تقييدها بالاخبار المجوزة مثل صحيحة محمد بن مسلم ورواية التحف وما ورد في تفسير قوله تعالى: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ (٣) عطف على كلمة: بين في قوله: انهم بين من يحكي (٤) اشارة الى شمول التمثال الذي هو المجسم لغير الحيوان (٥) تعليل لقول من اختص الحرمة بالتماثيل المجسمة فقط (٦) بصيغة اسم الفاعل اي الاخبار المجوزة (٧) اي الاخبار المطلقة المانعة عن التصوير مطلقاً مثل قوله عليه السلام وبنهي عن تزويق البيوت ونحوه (٨) كلمة: الظاهر عطف على اسم ان في قوله: لان المتيقن (٩) يرجع الضمير الى المقيدات (١٠) النقوش خبر لان في قوله: لان المتيقن، فالمراد من النقوش تصوير غير المجسم (١١) اي في استظهار من عبر بالتماثيل المجسمة بان الظاهر من المقيدات المجوزة النقوش لا غير اشكال ووجه الاشكال انه لو قلنا بكون الظهور من المقيدات المجوزة هي النقوش المجردة عن التجسم لكان الامر كذلك في الاطلاقات ←

انّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط الاطلاقات عن نهوضها لاثبات حرمة المجسّم فتعيّن حملها على الكراهة دون التخصيص بالمجسّمة وبالجملة (١) التمثال في الاطلاقات المانعة مثل قوله من مثّل مثالاً ان كان ظاهراً في شمول الحكم (٢) للمجسّم كان كذلك في الادلّة المرخّصة لما عدا الحيوان كرواية تحف العقول وصحيحة ابن مسلم وما في تفسير الآية فدعوى (٣) ظهورها الاطلاقات ...

← فيختصّ مفاد الاطلاقات المانعة بالنقوش فيقع التعارض بينهما العامّ لذوات الارواح وغيرها وبين الاخبار المجوّزة المخصّصة لغير ذوات الارواح بطور العموم المطلق ومقتضى القاعدة وان كان التخصيص الّا انّ القائل المذكور من جهة انّه قائل بعدم حرمة تصوير غير المجسّمة حتّى من ذوات الارواح يعامل مع هذا التعارض معاملة التباين الكلّي فيتعيّن حمل المطلقات المانعة على الكراهة (١) هذا ايضاً اشكال على الاستظهار المذكور وخلاصة الاشكال انّ التمثال الوارد في الاطلاقات المانعة ان كانت ظاهرة في شمول الحرمة للمجسّمة كان الامر كذلك في الادلّة المرخّصة الدالّة على جواز عمل التصاوير والتماثيل اذا لم يكن حيواناً فانّها تدلّ على جواز العمل في المجسّمة من دون فرق بين هذه المطلقات المانعة وبين الادلّة المرخّصة في حمل كليهما على المجسّمات (٢) الحكم يعني الحرمة (٣) قوله : فدعوى ، مبتداء وخبره قوله : تحكّم .

المانعة في العموم واختصاص المقيدات المجوزة بالنقوش تحكم (١) ثم انه لو عممنا الحكم (٢) بغير الحيوان مطلقا (٣) او مع التجسم فالظاهر ان المراد به (٤) ما كان مخلوقا لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة للناظر على وجه يميل النفس الى مشاهدة صورتها (٥) المجردة عن المادة او معها (٦) فمثل تمثال السيف والرمح والقصور والابنية والسفن مما هو مصنوع للعباد وان كانت في هيئة حسنة معجبة خارج (٧) وكذا (٨) مثل تمثال القضبان والاخشاب والجبال والشطوط مما خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر بحيث تميل النفس الى مشاهدتها ولو بالصور الحاكية لها (٩) لعدم شمول الادلة (١٠) لذلك هذا كله (١١) مع قصد الحكاية والتمثيل ...

---

(١) اى حكم بدون دليل (٢) اى التحريم (٣) اى سواء كان مجسما او غير مجسم (٤) الضمير يرجع الى غير الحيوان (٥) الضمير يرجع الى هيئة خاصة معجبة (٦) اى مع المادة (٧) اى تمثال السيف وما بعده خارج لانها ليست مخلوقة لله تعالى على هيئة خاصة معجبة للناظر (٨) اى وكذا تمثال القضبات والاخشاب وما بعدهما خارجة عن محل النزاع وان كانت مما خلقها الله تعالى لان المناط في التحريم ما كان معجبا للناظر والحال انها ليست على هيئة معجبة للناظر (٩) الضمير يرجع الى القضبات والاخشاب والجبال والشطوط (١٠) اى ادلة حرمة التصوير (١١) اى تحريم التصاوير على جميع الاقوال الاربعة انما هو مع قصد الحكاية .

فلو دعت الحاجة الى عمل شئ يكون شبيهًا بشئ من خلق الله ولو كان حيوانًا من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعًا ومنه (۱) يظهر النظر (۲) فيما تقدم عن كاشف اللثام ثم ان المرجع في الصورة الى العرف (۳) فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الاعضاء وليس فيما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها او كسر راسها دلالة على جواز تصوير الناقص (۴) ولو صور بعض اجزاء الحيوان ففي حرمته نظر بل منع وعليه (۵) فلو صور نصف الحيوان من رأسه الى وسطه فان قدر الباقي موجودًا بان فرض انسانًا جالسًا لا يتبين ما دون وسطه ...

---

(۱) الضمير يرجع الى قصد الحكاية والتمثيل (۲) يعني وفيما استشكله كاشف اللثام فيما تقدم بقوله: لو عمت الكراهة لتماثيل ذي الروح وغيرها كرهت الثياب ذوات الاعلام الخ نظر ووجه النظر انه لم يكن قصد الحكاية موجودًا عند حياكة الثياب عند خياطتها المتصفة بالاعلام، (۳) يعني ان المناط في ان هذه الصورة صورة حيوان هو حكم العرف فان صور المصور الانسان ذا يدٍ واحدة او ذا عين واحدة وصدق عند العرف انه انسان فيحرم والا فلا (۴) اي في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من رجحان تغيير الصورة ليس فيها دلالة على جواز تصوير الحيوان الناقص لان التغيير حكم استحبابي لا وجوبي ومع ذلك متعلق بمقام آخر وهو التفصي عن كراهة الصلوة فلا دخل له بالمقام (۵) الضمير يرجع الى منع حرمة تصوير بعض اجزاء الحيوان

في التصوير

حرم (١) وان قصد النصف لا غير لم يحرم الا مع صدق الحيوان على هذا النصف ولو بدا له (٢) في اتمامه (٣) حرم الاتمام لصدق التصوير باكمال الصورة لانه (٤) ايجاد لها (٥) ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما حتى لو بدا له في اتمامه (٦) وهل (٧) يكون ما فعل حراما من حيث التصوير او لا يحرم الا من حيث التجري وجهان ...

---

(١) حرم جواب ان الشرطية في قوله : فان قدر (٢) الضمير يرجع الى المصور المستفاد من قوله صور (٣) مرجع الضمير النصف والمقصود من هذه العبارة انه لو عرض له القصد والبناء على اتمامه بعد ان كان قاصدا لعدمه حرم الاتمام (٤) مرجع الضمير اكمال الصورة (٥) الضمير يرجع الى الصورة (٦) اى المراد من هذه العبارة ان المصور اذا اشتغل بتصوير حيوان تام الخلقة ووصل الى نصفه ثم بدا له العدول عن الاتمام فعل حراما فعدوله عن الاتمام لا يوجب رفع الحرمة (٧) هذا من متممات قوله ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما الخ وخلاصة هذا الكلام انه لو اشتغل بتصوير حيوان ثم عدل عن الاتمام فعل حراما وهل يكون تحريم هذا الفعل من حيث التصوير لان معنى حرمة الفعل عرفا ليس الا الاشتغال به وقد اشتغل المصور به عامدا وقاصدا ففعل حراما من حيث التصوير او لا يحرم الا من حيث التجري لانه لم يقع من المصور سوى بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه في الخارج وهذا البعض لم يكن حراما فالحرمة انما جائت من حيث التجري ←

من (١) انه لم يقع الا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه ومن (٢) ان معنى حرمة الفعل عرفا ليس الا حرمة الاشتغال به عمدا فلا يراعى الحرمة باتمام العمل والفرق (٣) بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على اتمامه وبين الحرام هو قضاء العرف فتأمل (٤) ...

← بمعنى ان هذا العمل كاشف عن سوء سريرة المصور سواء اتمه ام عدل عن الاتمام لان التجري هو الفعل المتلبس بقصد الحرام وفي هذا المقام كان المصور من بداية العمل قاصدا للحرام وان بداله العدول عن الاتمام (١) وجه لكون الحرمة في هذا العمل الناقص للتجري (٢) وجه لكون الحرمة في هذا العمل الناقص هو عمل التصوير (٣) اشكال وجواب : اما الاشكال فان العلماء يقولون في الواجبات بتوقف الثواب على اتمامها كالصوم والصلوة وغيرهما بحيث لو لم تتم لا يثاب المكلف عليها لكنهم كيف يقولون في المحرمات بترتب العقاب عليها بمجرد الشروع فيها وان لم تتم فما وجه الفرق ، واما الجواب فان الفارق بين المحرمات في ترتب العقاب عليها بمجرد الشروع وبين الواجبات بتوقف حصول الثواب فيها على الاتمام هو قضاء العرف (٤) لعله اشارة الى عدم الفرق بين الواجبات والمحرمات وان المحرمات مثل الواجبات في ان العقاب على فعل المحرمات يتوقف على اتمامها واكمالها كما ان الثواب على الواجبات يتوقف على اتمامها واكمالها .

في التصوير

بقي الكلام في جواز اقتناء (١) ما حرم عمله من الصور وعدمه (٢) فالمحكي عن شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي ان المستفاد من الاخبار الصحيحة واقوال الاصحاب عدم حرمة ابقاء الصور انتهى وقرره الحاكي على هذه الاستفادة (٣) وممن اعترف بعدم الدليل على الحرمة (٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد مفرعا على ذلك (٥) جواز بيع الصور المعمولة (٦) وعدم لحوقها بآلات اللهو والقمار واوافي النقدين وصرح في حاشية الارشاد بجواز النظر اليها (٧) لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمة بيع التماثيل وابتياعها ففي المقنعة (٨) بعد ان ذكر فيما يحرم الاكتساب به الخمر وصناعتها وبيعها قال وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة (٩) والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام انتهى ...

---

(١) (قَنَا يَقْنُو قَنْوًا وَقُنُوانًا وَقُنُوًّا وَاقْتَنَى) المال: جمعه واتخذه لنفسه «المنجد» وحكي عن المصباح، اقتنيته اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة فيكون المراد اتخاذه ليكون لنفسه لا ان يكون الاتخاذ للاكتساب به (٢) اي عدم جواز اقتناء ما حرم عمله (٣) اي استفادة عدم حرمة ابقاء الصور من الاخبار الصحيحة واقوال الاصحاب (٤) اي حرمة ابقاء الصور (٥) اشارة الى عدم الدليل على حرمة ابقاء الصور (٦) اورد على المحقق الثاني بانه لا ملازمة بين جواز الابقاء وجواز البيع (٧) يعني انه يجوز النظر الى الصورة الممثلة ولو كان الناظر مخالفا لفاقد الصورة في الذكورة والانوثية اذ لا دليل على حرمة النظر فيرجع الى اصل البراءة (٨) للشيخ المفيد (٩) كلام ←

فى اقتناء ما حرم عمله

وفى النهاية وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور (١) والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف فيها والتكسب بها محظور انتهى ونحوها ظ السراير ويمكن ان يستدل للحرمة مضافا الى ان الظ من تحريم الشئ مبغوضية وجود المعمول ابتداءً و استدامةً بما (٢) تقدم فى صحيحة ابن مسلم من قوله لا باس ما لم يكن حيوانا بناءً على ان الظ من سؤال الراوى عن التماثيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها (٣) العام البلوى وهو الاقتناء واما نفس الايجاد (٤) فهو عمل مختص بالنقاش الا ترى انه لو سئل عن الخمر فاجاب بالحرمة او عن العصير فاجاب بالاباحة انصرف الذهن الى شربهما دون صنعتهما بل ما نحن فيه اولى (٥) بالانصراف لان صنعة العصير والخمر يقع من كل احد بخلاف صنعة التماثيل وبما (٦) تقدم من الحصر ...

← المفيدة مختص بالمجسمة ولا يشمل المنقوش (١) عبارة النهاية تشمل المنقوشة ايضا لعطف الصور على التماثيل (٢) قوله : بما تقدم ، متعلق بقوله : ان يستدل ، (٣) الضمير يرجع الى التماثيل (٤) اى صناعة التماثيل والصور (٥) اى انصراف السؤال عن التماثيل الى الابقاء والاقتناء اولى من انصراف الخمر والعصير الى شربهما حيث انه من المحتمل ان يكون السؤال عنهما سؤالا عن صناعتهما وشربهما بخلاف السؤال عن التماثيل والصور فلا يحتمل سوى السؤال عن الاقتناء (٦) عطف على قوله : بما تقدم فى صحيحة ابن مسلم .

فی اقتناء ما حرم عمله

فی قوله ﷺ فی روایة تحف العقول انما حرم الله الصناعة التی یجیئ منها الفساد محضا ولا یکون منه وفیه شیء من وجوه الصلاح فان ظاهره (١) ان کل ما یحرم صنعته ومنها التصاویر یجیئ منها الفساد محضا فیحرم (٢) جمیع التقلب (٣) فیه (٤) بمقتضی ما ذکر فی الروایة بعد هذه الفقرة (٥) وبالنبوی (ع) لا تدع صورة الا محوتها ولا کلبا الا قتلته بناء علی ارادة الکلب الهراش الموذی الذی یحرم اقتناءه (٧) وما (٨) عن قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر (ع) عن اخیه (ع) قال سئلته عن التماثیل هل یصلح ان یلعب بها قال لا وبما (٩) ورد فی انکار ان المعمول لسلیمان علی نبینا وآله وعلیه السلام هی تماثیل الرجال

(١) ای ظاهر الحصر فی روایة تحف العقول (٢) فیحرم خبر لان فی قوله : ان کل ما یحرم صنعته (٣) ای اقتناء التصاویر تقلب فیها فیکون اقتناءها حراما (٤) الضمیر یرجع الی ما فی قوله : ان کل ما یحرم (٥) بکسر الفاء و سکون القاف وفتح الراء الفقرة من النثر کالبیت من الشعر « اقرب الموارد » فیکون قطعة من نثر (ع) عطف علی قوله : بما تقدم فی صحیحة ابن مسلم، (٧) ای فاذا حرم اقتناء الکلب الهراش حرم اقتناء الصورة ایضا لکون اللفظین الدالین علیهما فی الحدیث فی سیاق واحد (٨) کلمة : ما، عطف علی ما فی قوله : بما تقدم فی صحیحة ابن مسلم یعنی ویمکن ان یستدل للحرمة بما عن قرب الاسناد الخ (٩) عطف علی قوله : بما تقدم فی صحیحة ابن مسلم .

والنساء فانّ الانکار انّما یرجع الی مشبّهة سلیمان ؑ للمعمول (١) کما هو ظ الآیة دون اصل العمل فدلّ (٢) علی کون مشبّهة وجود التّمثال من المنکرات الّتی لا یلیق بمنصب النّبوّة و بمفهوم (٣) صحیحة زرارة عن ابی جعفر ؑ لا بأس بان یکون التّماثیل فی البیوت اذا غیّرت رؤسها (٤) وترک ما سوی ذلک وروایة المثنّی (٥) عن ابی عبد الله ؑ ...

---

(١) کیفیّة الاستدلال انّ السّائل لمّا سئل عن الامام ؑ عن قوله تعالی « یَعْمَلُونَ لَهُ مَا یَشَآءُ مِن مَّحَارِیبَ وَتَمَاثِیلَ » کانّه استفاد انّ سلیمان علی نبیّنا وآله وعلیه السّلام شاء من الجنّ صناعة تماثیل الرّجال والنّساء فاراد الامام ؑ ان یزیل هذا الاشتباه عنه و یبیّن انّ مشبّهة سلیمان ؑ لیست تماثیل الرّجال والنّساء بل مشبّهة ؑ کانت تماثیل الشّجر فالمراد من انکار الامام ؑ تماثیل الرّجال والنّساء هو المعمول دون العمل (٢) ای فدلّ قوله ؑ علی کون مشبّهة وجود التّمثال وابقاءه واقتنائه من المنکرات الّتی لا یلیق بمنصب النّبوّة (٣) عطف علی قوله : « بما تقدّم فی صحیحة ابن مسلم (٤) فمفهوم صحیحة زرارة انّه اذا لم یتغیّر رؤسها لم یجز ابقائها فی البیوت لانّ فی ابقاء التّماثیل فیها من دون التّغییر بأسا (٥) عطف علی ما فی قوله : بما تقدّم فی صحیحة ابن مسلم .

في اقتناء ما حرم عمله

انّ عليّاً ع يكره الصّور في البيوت (١) بضميمة ما ورد في رواية اخرى مرويّة في باب الرّبوا انّ عليّاً ع لم يكن يكره الحلال ورواية (٢) الحلبي المحكيّة عن مكارم الاخلاق عن ابيعبدالله عليه السلام قال اهدى الىّ طنفسة (٣) من الشّام فيها تماثيل طائر فامرت به (٤) فغيّر راسه (٥) فجعل كهيئة الشّجر (ع) ...

---

(١) كيفيّة الاستدلال انّ الكراهة الواردة في قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام يكره الصّور في البيوت محمولة على الحرمة بقرينة قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام لم يكن يكره الحلال فابقاء الصّور في البيوت لو كان حلالاً لما يكرهه علىّ عليه السلام فكراهته للصّور معناها تحريمه لها (٢) عطف على ما في قوله : «بما تقدّم في صحيحة ابن مسلم» (٣) الطّنفسة مثلّثة الطّاء والفاء وبكسر الطّاء وفتح الفاء و بالعكس و بضمّهما) البساط والثّوب والحصير من سعفٍ عرضه ذراع «اقرب الموارد» وحكى عن المجمع انّه البساط الّذى له خمل رقيق وهى ما تجعل تحت الرّحل على كتفى البعير (٤) الضّمير يرجع الى الشّخص المهدى المستفاد من قوله : «اهديت» (٥) الضّمير يرجع الى الطّائر (ع) تمّت الادلّة الّتى اقيمت على حرمة اقتناء الصّور والتّماثيل في البيوت وغيرها وهى تسعة : الاوّل انّ الظّاهر من تحريم عمل الشّئ مبغوضيّة وجود المعمول ابتداءً واستدامةً الثّانى صحيحة ابن مسلم الثّالث الحصر الوارد في رواية تحف العقول المشار اليه بقوله انّما حرّم الله الصّناعة الّتى يجئ منها الفساد محضاً الرّابع النّبوى لا تدع صورة الّا محوتها الخ الخامس خبر قرب الاسناد عن علىّ بن جعفر عن اخيه عليه السلام السّادس الخبر الوارد ←

هذا (۱) وفي الجميع نظر (۲) أما الاول (۳) فلان الممنوع هو ايجاد الصورة وليس وجودها مبغوضا حتى يجب رفعه نعم (۴) قد يفهم الملازمة من سياق الدليل او من خارج كما ان حرمة ايجاد النجاسة في المسجد (۵) يستلزم مبغوضية وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها ...

← في مشية سليمان عليه السلام السابع مفهوم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الثامن رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام التاسع رواية الحلبي المحكية عن مكارم الاخلاق (۱) اى خذ الادلة التي استدل بها على حرمة ابقاء الصور واقتنائها (۲) اى وفي جميع الادلة التي استدل بها على حرمة اقتناء الصور نظر (۳) هذا هو النظر على اول الدليل وهو قوله: مضافا الى ان النظر من تحريم عمل الشئ مبغوضية وجود المعمول ابتداء واستدامة ووجه النظر انه لا ملازمة بين مبغوضية اصل ايجاد الصورة وبين مبغوضية وجودها وابقائها وذلك لما عرفت من ان المبغوض انما هو التشبه بالخالق وهو انما يحصل بايجاد الصورة لا بابقائها واقتنائها (۴) استدراك عما افاده من ان الممنوع هو ايجاد الصورة وليس وجودها وابقائها مبغوضا وحاصل الاستدراك ان الملازمة بين مبغوضية اصل الايجاد وبين مبغوضية الوجود والابقاء قد يفهم من سياق الدليل او من الخارج كما في سائر الموارد التي وقع النهي فيها عن الايجاد فانه قد يفهم استلزامه للنهي عن الوجود والابقاء (۵) نظير للملازمة بين مبغوضية ايجاد الشئ وبين مبغوضية وجوده وابقائه

في اقتناء ما حرم عمله

واما الروايات (١) فالصحيحة الاولى غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء لان عمل الصور مما هو مركوز في الاذهان حتى ان السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها اذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله (٢) واما الحصر (٣) في رواية تحف العقول ...

---

(١) والمصنف ره شرع في الرد على الروايات التي اقيمت على حرمة اقتناء الصور وبين ان صحيحة ابن مسلم ليس لها ظهور في السؤال عن اقتناء الصور وابقائها فالسؤال يكون عن اصل صناعة هذه الصور لا عن الاقتناء لان السؤال يكون عن حكم الابقاء والاقتناء بعد معرفة المكلف ان العمل والصناعة حرام فالسؤال عن الاقتناء متفرع على السؤال عن اصل العمل (٢) الضمير يرجع الى ما في قوله : حرمة اقتناء ما ، (٣) والمصنف ره حاول في رد الاستدلال برواية تحف العقول على تحريم اقتناء الصور منع كون الحصر حقيقيا باقامة القرينة على الحصر الاضافي وهو ذكر القسمين المذكورين في الرواية فان الحرمة فيها بين القسمين المذكورين منحصرة فيما يترتب عليها الفساد محضا ولما كان هناك بحسب تجويز العقل قسم ثالث وهو ان يكون نفس عمل الصناعة مبغوضا ومتضمنا للفساد لا ان يترتب عليها الفساد فحينئذ لا يكون مجال للاستدلال بالتحريم على كون الصناعة يترتب عليها الفساد لامكان وجود حرام لا يترتب عليه الفساد وح لا يفيد ضم الكبرى التي هي ان كل صناعة يترتب عليها الفساد يحرم جميع ←

في اقتناء ما حرم عمله

فهو بقرينة الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات الى ما يترتب عليه الحلال والحرام وما لا يترتب عليه الا الحرام اضافي (١) بالنسبة الى هذين القسمين يعني لم يحرم من القسمين الا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يترتب عليه الا الفساد نعم (٢) يمكن ان يقال ان الحصر وارد في مساق التعليل واعطاء الضابطة للفرق بين الصنايع لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور

← انواع التقلب فيها التي منها الاقتناء والابتياع وذلك لعدم احراز الصغرى فخلاصة الكلام ان اقسام الصناعة تكون ثلاثة احدها ما يستعمل في الحلال و الحرام ثانيها ما يستعمل في الحرام ويترتب عليها الفساد وح ينضم اليه الكبرى الكلية المذكورة ، وهي كل صناعة يترتب عليها الفساد يحرم جميع التقلب فيها التي من جملتها الابتياع والاقتناء وهذان القسمان مذكوران في الرواية و ثالثها ان يكون نفس عمل الصناعة مبغوضا ومتضمنا للفساد لا ان يترتب عليه الفساد وهذا القسم الثالث لم يذكر في الرواية بل هذا بحسب تجويز العقل فلذا قال المصنف ﷺ واما الحصر في الرواية اضافي (١) خبر للمبتداء وهو قوله : « واما الحصر (٢) هذا الاستدراك اشارة الى امكان منع كون ذكر القسمين المذكورين قرينة على كون الحصر اضافيا لان الحصر حقيقي بملاحظة كونه في مساق التعليل واعطاء الضابطة الكلية في تمييز الصنايع المحللة عن المحرمة ومقتضى دوران المعلول مدار العلة استكشاف دخول الصناعة المحرمة كالتصوير حسب الفرض فيما لا يترتب عليه الا الفساد المحض فيدل على عدم وجود ←

في اقتناء ما حرم عمله

وأما النبوي (١) فسياقه ظ في الكراهة كما يدل عليه (٢) عموم الامر بقتل الكلاب وقوله ع (٣) في بعض (٤) هذه الروايات ولا قبرا الا سويته وأما رواية (٥)...

← قسم آخر وراء القسمين المذكورين والا لاختل معنى التعليل وح يصح الاستدلال به على حرمة الاقتناء (١) هذا رد على الاستدلال على الحرمة بالحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وآله لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته وحاصل الرد ان النهي الوارد في الحديث مسوق في الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله (ولا كلبا الا قتلته) حيث ان قتل الكلاب ليس بواجب فالحديث المذكور سياقه سياق الكراهة (٢) الضمير يرجع الى سياقه ظاهر في الكراهة (٣) قوله عليه السلام عطف على عموم الامر في قوله (كما يدل عليه عموم الامر) (٤) اشارة الى بعض الروايات المصدرة بقوله لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته ولا قبرا الا سويته فيدل على كون سياق الحديث ظاهرا في الكراهة فان تسوية القبور ليس بواجب فعدم تسويتها يكون مكروها فكذلك عدم محو الصورة وعدم قتل الكلب يكونان مكروهين فلا دلالة للحديث المذكور على حرمة اقتناء الصور بهاتين القرينتين وهما الامر بقتل الكلاب والامر بتسوية القبور (٥) يعني رواية علي بن جعفر ع لا تدل على حرمة اقتناء الصورة لان الراوي في مقام السؤال عن اللعب بالصور لا عن اقتنائها والامام عليه السلام اجابه طبقا لسؤاله فقال لا، وهذا يدل على كراهة اللعب بالصور .

في اقتناء ما حرم عمله

علي بن جعفر فلا تدل الا على كراهة اللعب بالصورة ولا تمنعها بل ولا الحرمة اذا كان اللعب على وجه اللهو واما ما في تفسير الآية فظاهره رجوع الانكار الى مشية سليمان على نبينا وآله وعليه السلام لعلهم (١) بمعنى اذنه فيها او الى تقريره لهم في العمل واما الصحيحة (٢) فالباس فيها محمول على الكراهة لاجل الصلوة او مطلقا (٣) مع دلالته (٤) على جواز الاقتناء وعدم وجوب المحو واما ما (٥) ورد من ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال فمحمول على المباح المتساوي طرفاه لانه م كان يكره المكروه قطعا ...

---

(١) خلاصة الرد ان انكار الامام عليه السلام لا ربط له بالاقتناء فهو اما راجع الى اذن سليمان عليه السلام لعمل الجن او الى تقريره م لهم في العمل فلا يتم الاستدلال به على حرمة الاقتناء (٢) هذا رد على الاستدلال بمفهوم صحيحة زرارة على حرمة الاقتناء والابقاء وحاصل الرد ان البأس المستفاد من مفهوم الصحيحة محمول على الكراهة (٣) اى سواء كان لاجل الصلوة امر لا ، (٤) اى مع دلالة البأس في الصحيحة على جواز الابقاء والاقتناء وعدم وجوب المحو (٥) هذا رد على الاستدلال برواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام على حرمة ابقاء الصور واقتنائها ، وخلاصة الرد ان الحلال هنا محمول على المباح بالمعنى الاخص المتساوي طرفاه ولا يراد من الحلال المباح الاعم من متساوي طرفيه والكراهة لان عليا عليه السلام كان يكره المكروه الاصطلاحي قطعا .

وأما رواية الحلبي (١) فلا دلالة لها على لوجوب اصلاً ولو سلّم الظهور في الجميع فهي (٢) معارضة بما هو اظهر واكثر مثل صحيحة الحلبي (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام بما قمت اصلّي وبين يدي الوسادة (٤) فيها ما يثل طير ...

(١) لعلّ مراد المصنف رحمه الله ان امره عليه السلام وان كان وجوبيّا الا انّه لا يكشف عن كون التغيير واجبا لاحتمال كونه مستحبّا مطلقا او لدفع كراهة الصلوة في البيت الذي هي فيه (٢) الضمير يرجع الى الاخبار المتقدمة المانعة عن الاقتناء واعلم انّ الاخبار المانعة على قسمين احدهما مختصّ بصور ذوات الارواح اعمّ من المجسمة وغيرها وذلك مثل صحيحة ابن مسلم والحصر المذكور في رواية تحف العقول ومثل ما رواه في انكار مشبّهة سليمان عليه السلام ومفهوم صحيحة زرارة بقرينة التقييد بالرؤس فانّ الرأس لا يطلق عرفا الا على ذي الروح ، ورواية الحلبي المحكيّة عن مكارم الاخلاق ، و ثانيهما عامّ لغير ذوات الارواح وذلك مثل الحديث النبوي ورواية المثنّى ورواية قرب الاسناد (٣) والمصنف رحمه الله شرع بذكر الروايات التي دلّت على جواز اقتناء الصور وابقائها منها صحيحة الحلبي (٤) الوِسادة مثلّثة الواو والمخدّة ج وَسادات ووِسادات ووُسادات ووَسايد (المنجد) حكى عن المصباح . الوِسادة بالكسر المخدّة والجمع وِسادات ووَسايد و الوِساد بغير تاء كلّ ما يتوسّد به من قماش او تراب او غير ذلك والجمع وُسُد مثل كتاب وكتب ويقال الوساد لغة في الوسادة .

فجعلت عليها ثوبا (١) ورواية (٢) علي بن جعفر عن اخيه ع عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير او سبع ايصلى فيه قال لا باس وعنه (٣) عن اخيه عن البيت فيه صورة سمكة او طير يعبث به اهل البيت هل يصلى فيه قال لا حتى يقطع راسه ويفسد ورواية (٤) ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه (٥) التماثيل قال لا باس به يكون في البيت قلت ما التماثيل قال كل شئ يوطأ فلا باس وسياق السؤال مع عموم الجواب (ع) يابى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله كما لا يخفى ...

---

(١) كيفية الاستدلال على جواز الاقتناء ان الامام عليه السلام قال فجعلت عليها ثوبا فلو لا جواز اقتناء تماثيل الطير لما كان عليه السلام يجعل الثوب على الصورة حالة الصلوة بل كان عليه ان لا يدخل التماثيل في داره (٢) هذه رواية ثانية دلت على جواز اقتناء التماثيل (٣) هذه رواية ثالثة دلت على جواز اقتناء الصور والتماثيل فالظاهر ان المراد من الصورة هي المجسمة بقرينة كلمة يعبث به اهل البيت وبقرينة قوله ع حتى يقطع راسه (٤) هذه رواية رابعة دلت على جواز اقتناء التماثيل (٥) الضمير يرجع الى كل واحد من الوسادة والبساط (ع) وهم ودفع : اما الوهم فان السؤال في الرواية يدل على جواز اقتناء الصور التي تكون غير ذوات الارواح فلا دلالة فيها على جواز اقتناء الصور من ذوات الارواح كما هو المدعى والقرينة على الاختصاص قول السائل ←

في اقتناء ما حرم عمله

ورواية اخرى (١) لابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس منها بما يبسط ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر (٢) عن اخيه ع سئل عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه فيما لم يعلم شئ فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل فان ظاهره ان الامر بالكسر لاجل كون البيت مما يصلى فيه ...

ـ سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ومن المعلوم ان الوسادة والبساط لا تكون فيهما صور ذوات الارواح واما الدفع فان سياق السؤال مع عموم الجواب الذي يستفاد من قوله عليه السلام : (كل شئ يطأ فلا باس) يابى عن تقييد جواز الاقتناء بغير ذوات الارواح بل عام يشمل ذوات الارواح ايضا (١) هذه رواية خامسة دلت على جواز اقتناء الصور والتماثيل وكيفية دلالتها على جواز الاقتناء ان نفي البأس عن هذه التماثيل من ابي عبدالله عليه السلام صريح في جواز اقتناء التماثيل وابقائها (٢) هذه رواية سادسة دلت على جواز اقتناء التماثيل واما كيفية دلالتها على جواز الاقتناء فامر الامام عليه السلام بنزع الستر عن محله وعدم امره عليه السلام بتغيير ما على الستر .

ولذلك (١) لم يامر ﷺ بتغيير ما على الستر واكتفى بنزعه ومنه (٢) يظهر ان ثبوت البأس في صحيحة زرارة السابقة مع عدم تغيير الرؤس انما هو لاجل الصلوة وكيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الاخبار الكثيرة في كراهة الصلوة في البيت الذي فيه التماثيل الا اذا غيرت او كانت بعين واحدة او القي عليها (٣) ثوب جواز (٤) اتخاذها (٥) وعمومها (٦) يشمل المجسمة وغيرها ويؤيد الكراهة (٧) الجمع (٨) بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت واقتناء الكلب والاناء المجتمع فيه البول في الاخبار الكثيرة مثل ما روى عنهم ﷺ مستفيضا عن جبرئيل على نبينا واله وعليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وفي بعض الاخبار اضافة الجنب اليها (٩) والله العالم باحكامه...

(١) اشارة الى كون البيت مما يصلى فيه (٢) اى من كون البيت مما يصلى فيه وعدم امره عليه السلام بتغيير ما على الستر يظهر ان ثبوت البأس في صحيحة زرارة السابقة مع عدم تغيير الرؤس انما هو لاجل الصلوة (٣) الضمير يرجع الى التماثيل (٤) خبر للمبتداء المقدم وهو قوله : فالمستفاد (٥) الضمير يرجع الى التماثيل (٦) اى عموم الاخبار (٧) اى كراهة اقتناء الصور والتماثيل في البيت (٨) قوله : الجمع، فاعل يؤيد (٩) الضمير يرجع الى الثلاثة اى بيتا فيه صورة انسان وبيتا يبال فيه وبيتا فيه كلب واضيف اليها ولا بيتا فيه جنب .

في حرمة التطفيف

الخامسة (١) التطفيف (٢) حرام ذكره في القواعد في المكاسب لعلّه (٣) استطراد او المراد اتّخاذه (٤) كسبًا بان ينصب نفسه كيّالا او وزّانًا فيطفّف للبايع وكيف كان فلا اشكال في حرمته ويدلّ عليه (٥) الادلّة الاربعة (٦) ثمّ انّ البخس (٧) في العدّ (٨) والذرع يلحق به حكمًا وان خرج عن موضوعه (٩) ولو وازن الربوي بجنسه فطفّف في احدهما فان جرت المعاوضة على الوزن المعلوم ...

(١) اى المسئلة الخامسة من مسائل النوع الرابع (٢) التطفيف نقص المكيال والميزان وقد نهى الله تعالى عنه وسمّاه افسادًا في الارض كما فيما حكاه من قول شعيب «وَيٰا قَوْمِ اَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ اَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْاَرْضِ مُفْسِدِيْنَ» س ١١ آية ٨٤ (٣) اى لعلّ ذكر التطفيف في كتاب القواعد في المكاسب من باب الاستطراد (٤) الضمير يرجع الى التطفيف (٥) اى على تحريم التطفيف (٦) اى الكتاب والسنّة والاجماع والعقل اما الكتاب فقوله تع وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ وقوله تعالى: وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ اَشْيَآءَهُمْ واما العقل فانّه داخل في الظلم المحرّم عقلًا واما السنّة والاجماع فانّهما معلومان لمن تتبّع (٧) البَخْس بفتح الباء وسكون الخاء الناقص «اقرب الموارد» (٨) اى كعدّ الجوز والبيض (٩) اى خروج البَخْس في العدّ عن موضوع التطفيف وهذا موقوف على كون معنى التطفيف النقص في خصوص الكيل والوزن لا كونه نقصًا مطلقًا.

الكلّي (١) فيدفع الموزون على انّه بذلك الوزن اشتغلت ذمّته بما نقص وان جرت على الموزون المعيّن باعتقاد المشتري انّه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الرّبوا ولو جرت عليه على انّه بذلك الوزن بجعل ذلك عنوانًا للعوض فحصل الاختلاف بين العنوان و المشار اليه لم يبعد الصّحة ويمكن ابتناؤه (٢) على انّ لاشتراط المقدار مع تخلّفه قسطًا من العوض ام لا فعلى الاوّل (٣) يصحّ دون الثّاني (٤)

(١) ذكر المصنّف ره هنا وجوهًا ثلاثة : احدها ان يقع المعاوضة على الموزون الكلّي فيقول بعتك منًّا من هذه الحنطة بمنّ من تلك الحنطة والحكم في هذا الوجه صحّة المعاملة وانّه اذا طفّف في احدهما يثبت ذمّته مشغولة بما نقص ثانيها ان يقع المعاوضة على المبيع المشخّص ويعتقد مقدار منّ مثلا فيقول بعتك هذا بمنّ من الحنطة الفلانيّة اذا اعتقد انّه ايضًا مساوٍ له في المقدار ولا ريب في فساد المعاملة من جهة الرّبوا لكون المعاوضة شخصيّة وقعت على شخص الوزن المعيّن الّذي ظهر ناقصًا وبهذا الوجه اشار المصنّف بقوله : (فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الرّبوا) ثالثها ان يقع المعاوضة على الشّخص المعنون بكونه مقدارًا معيّنًا بان يقول بعتك هذه الحنطة الّتي هي بمقدار منٍّ ثمّ يتبيّن ان المشار اليه ليس مساويًا لذلك المقدار وبهذا الوجه اشار المصنّف بقوله : (لم يبعد الصّحة) (٢) اى ابتناء الوجه الثّاني (٣) اى اشتراط المقدار مع تخلّفه قسطًا من العوض (٤) اى عدم ثبوته قسطًا من العوض.

فی حرمۃ التنجیم

السادسۃ (۱) التنجیم حرام وھو کما فی جامع المقاصد الاخبار عن احکام النجوم (۲) باعتبار الحرکات الفلکیۃ والاتصالات الکوکبیۃ وتوضیح المطلب (۳) یتوقف علی الکلام فی مقامات الاول (۴) الظاھر انہ لا یحرم الاخبار عن الاوضاع الفلکیۃ المبتنیۃ علی سیر الکواکب کالخسوف الناشیٔ عن حیلولۃ الارض (۵) بین النیرین والکسوف الناشیٔ عن حیلولۃ القمر (۶) او غیرہ (۷) بل یجوز الاخبار بذلک (۸) اما جزما اذا استند الی ما یعتقد برھانا او ظنا اذا استند الی الامارات ...

---

(۱) ای المسئلۃ السادسۃ من مسائل النوع الرابع (۲) الظاھر ان اضافۃ الاحکام الی النجوم بمعنی اللام من قبیل اضافۃ الاثر الی المؤثر یعنی الاحکام والآثار التی کانت للنجوم (۳) یعنی توضیح المطلب علی نحو یعلم حکم فعل الجوارح اعنی الاخبار باللسان ومثلہ الکتابۃ والاشارۃ وحکم فعل الجوانح اعنی الاعتقاد بالتاثیر بالاستقلال او بالمدخلیۃ یتوقف علی الکلام فی مقامات اربعۃ : المقام الاول والثانی والثالث متکفل لبیان حکم الجوارح اعنی الاخبار باللسان والمقام الرابع متکفل لبیان حکم الجوانح اعنی الاعتقاد بالتأثیر (۴) ای المقام الاول (۵) ای بان تحول الارض بین الشمس والقمر فتنتج ھذہ الحیلولۃ خسوفا فی القمر (۶) ای بان یحول القمر او غیرہ من الکواکب بین الارض والشمس فتنتج ھذہ الحیلولۃ کسوفا فی الشمس (۷) الضمیر یرجع الی القمر، (۸) اشارۃ الی الاوضاع الفلکیۃ .

وقد عثرت بذلك (١) جملة ممن انكر التنجيم منهم السيد المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكي فيما حكي عنهما في رد الاستدلال على اصابتهم (٢) في الاحكام باصابتهم في الاوضاع فالحاصل انّ (٣) الكسوفات واقتران الكواكب وانفصالها من باب الحساب وسير الكواكب له اصول صحيحة وقواعد سديدة وليس (٤) كلّ ما يدّعونه عن تاثير الكواكب في الخير والشر والنفع والضرر ولو لم يكن الفرق بين الامرين (٥) الا الاصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجريها فلا يكاد يتبيّن فيها خطاء وانّ الخطاء الدائم المعهود انّما هو في الاحكام حتى انّ الصواب فيها (٦) عزيز وما يتفق فيها من الاصابة قد يتفق من المخمّن اكثر منه (٧) فحمل (٨) احد الامرين على الآخر بهت وقلّة دين انتهى المحكي من كلام السيد ره ...

---

(١) اشارة الى الاخبار عن الاوضاع الفلكية (٢) الجارّ والمجرور متعلّق على الاستدلال (٣) هذا دليل السيد المرتضى والشيخ الكراجكي على اصابة المنجّمين في اخبارهم عن الاوضاع الفلكية وخلاصة دليلهما انّ اخبار المنجّمين عن الاوضاع الفلكية مبتنٍ على قواعد سديدة واصول صحيحة (٤) هذا رد من السيد المرتضى والشيخ الكراجكي على من استدلّ على اصابة المنجّمين في الاحكام (٥) وهما اصابتهم في الاوضاع واصابتهم في الاحكام (٦) في الاحكام (٧) الضمير يرجع الى ما في قوله: وما يتفق فيها (٨) قوله: فحمل احد الامرين الخ جواب لو، في قوله: لو لم يكن الفرق، يعني لو لم يكن فرق بين الاوضاع ←

وقد اشار الی جواز ذلک (١) فی مع صد مؤیدًا (٢) ذلک بما ورد من کراهة السفر والتزویج فی برج العقرب لکن ما ذکره السید ره من الاصابة الدائمة فی الاخبار عن الاوضاع محل نظر (٣) لان خطائهم فی الحساب فی غایة الکثرة ولذلک (٤) لا یجوز الاعتماد فی ذلک (٥) علی عدولهم فضلا عن فساقهم لان حسابهم مبتنیة علی امور نظریة (٦) مبتنیة علی نظریات اخر الا (٧) فیما هو کالبدیهی مثل اخبارهم بکون القمر فی هذا الیوم فی برج

← وبین الاحکام الادوام الاصابة فی الاولی لعدم تبین الخلاف فیها وقلة الاصابة فی الثانیة لکان حمل احدهما علی الآخر قلة الدین لکونه قیاسا مع الفارق (١) اشارة الی الاوضاع الفلکیة (٢) قوله (مؤیدا) حال لصاحب جامع المقاصد حال کونه ایده جواز الاخبار عن الاوضاع الفلکیة بالاخبار الواردة فی کراهة السفر وکراهة التزویج اذا کان القمر فی برج العقرب بناء علی ان معرفة کون القمر فی برج العقرب یتوقف علی تعلم علم النجوم واخبار المنجمین فیکون القمر فی برج العقرب من الاوضاع فیجوز الاخبار عنه (٣) محل النظر فی کلام السید هو ما ذکره بقوله الاصابة الدائمة المتصلة فی الکسوفات وما یجری مجریها فلا یکاد یتبین فیها خطاء واشار المصنف الی وجه النظر بقوله: لان خطائهم فی الحساب فی غایة الکثرة الخ (٤) اشارة الی ان خطاء المنجمین فی الحساب فی غایة الکثرة (٥) ای فی الاخبار عن الاوضاع الفلکیة (٦) ای اکتسابیة غیر بدیهیة (٧) قوله الا استثناء عن قوله: لا یجوز الاعتماد فی ذلک علی عدولهم.

العقرب وانتقال الشمس من برج الى برج في هذا اليوم وان كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع الى تفاوت يسير ويمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم اذا احتاج الحاكم لتعيين اجل دين او نحوه (١) الثاني (٢) يجوز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات والحركات المذكورة بان يحكم بوجود كذا في المستقبل مستندا الى (٣) الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين اذا كان على وجه الظن المستند الى تجربة محصلة او منقولة في وقوع تلك الحادثة بارادة الله عند الوضع الخاص (٣) من دون اعتقاد ربط بينهما (٤) اصلا بل الاظهر جواز الاخبار على وجه القطع اذا استند الى تجربة قطعية اذ لا حرج على من حكم قطعا بالمطر في هذه الليلة نظرا الى ما جربه من نزول كلبه عن السطح الى داخل البيت مثلا كما حكى انه اتفق ذلك لمروج هذا العلم بل محييه نصير الملة والدين حيث نزل في بعض اسفاره على طحان له طاحونة خارج البلد فلما دخل منزله صعد السطح لحرارة الهواء فقال له صاحب المنزل انزل ونم في البيت تحفظا من المطر فنظر المحقق الى الاوضاع الفلكية فلم ير شيئا فيما هو مظنة للتاثير في المطر فقال صاحب المنزل

(١) كمدة مضروبة لعقد منقطع (٢) اى المقام الثاني من المقامات التي ذكرت في اول مسئلة التنجيم (٣) اى المراد من الوضع الخاص هو القرب او البعد او المقابلة او الاقتران بين الكوكبين (٤) ضمير التثنية يرجع الى وقوع تلك الحوادث والى الوضع الخاص .

ان له كلبًا ينزل في كل ليلة يحس المطر فيها الا البيت فلم يقبل منه المحقق ذلك وبات فوق السطح فجائه المطر في الليل وتعجب المحقق ثم (١) ان ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا او ينصرف الى غيره لما عرفت من معنى التنجيم الثالث (٢) الاخبار عن الحادثات والحكم بها - مستندًا الى تاثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال (٣) او بالمدخلية (٤) وهو المصطلح عليه بالتنجيم ...

---

(١) وهم ودفع : اما الوهم فانك جوزت الاخبار في الاحكام على وجه القطع اذا كان مستندا لاخبار تجربة قطعية فما تقول فيما سيأتي من عدم تصديق المنجم مطلقا لا بنحو الظن ولا بنحو القطع واما الدفع فان عدم جواز تصديق قول المنجم مطلقا يراد به غير هذا او ينصرف الى غيره (٢) اى المقام الثالث من المقامات (٣) المراد بالاستقلال احد الاقسام الثلثة الاول ان يرجع الحكم بالحوادث مستندًا الى تاثير الاتصالات الى انكار الصانع جل ذكره الثاني ان يرجع الى تعطيله تع عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الاجرام العلوية مع القول بقدمها الثالث كالثاني مع القول بحدوث الاجرام العلوية وتفويض التدبير اليها (٤) المراد بالمدخلية احد الامرين احدهما ان يرجع الحكم بالحوادث الى ان حركة الافلاك تابعة لارادة الله فهي مظاهر لارادة الخالق تعالى كالآلة الثاني كالاول مع ان الافلاك والاجرام العلوية مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى عما يقول الظالمون

فظاهر الفتاوى والنصوص حرمته (١) مؤكدة فقد رسل المحقق في المعتبر عن النبي ﷺ انه من صدق منجما او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ وهو يدل على حرمة حكم المنجم بابلغ وجه وفي رواية نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام : ان المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي نهج البلاغة انه ع لما اراد المسير الى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال له اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا القول فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله تع في نيل المحبوب ودفع المكروب الى ان قال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار (٢) الخ

---

(١) الضمير يرجع الى الاخبار عن الحادثات والحكم بها الخ (٢) فهذه الرواية بمقتضى ما فيها من التشبيه تدل على اشتراك هذه الطوائف الاربع في شئ واحد وهو الانحراف عن الصراط المستقيم والعدول عن طريقه تعالى شانه العظيم ولكن يمتاز بعضهم عن بعض بمختصات واما اجمال المختصات فان المنجم يخبر عن الحوادث والآثار التي ستكون فيما بعد مستندا الى الاوضاع الفلكية والاتصالات الكوكبية والكاهن يخبر عن الامور والحوادث الواقعة اما في الحال واما فيما سبق مستندا الى قوة نفسانية له والساحر يعمل شيئا يؤثر في المسحور كالتفريق بين ←

وقریب منه (١) ما وقع بینه (٢) وبین منجم آخر نهاه (٣) عن المسیر ایضا فقال له اتدری ما فی بطن هذه الدابة اذکرام انثی قال ان حسبت علمت قال فمن صدقك بهذا القول (٤) فقد کذب بالقرآن قال الله اِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ وَیُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَیَعْلَمُ مَا فِی الْاَرْحَامِ (٥) الآیه ٠ ما کان محمد یدعی ما ادعیت انزعم انك تهدی الی الساعة التی من سار فیها صرف عنه السوء والساعة التی من سار فیها حاق (ع) به الضر من صدقك بهذا استغنی بقولك عن الاستعانة بالله فی هذا الوجه واحوج الی الرغبة الیك فی دفع المکروه عنه وفی روایة عبد الملك بن اعین المروزی عن الفقیه قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد ابتلیت بالنظر فی النجوم فاریت الحاجة فاذا نظرت الی الطالع ورایت الطالع الشر جلست ولم اذهب فیها فاذا رایت الطالع الخیر ذهبت فی الحاجة فقال لی ...

---

(١) ای قریب من قول الامام علیه السلام الذی ذکر سابقا (٢) ای بین الامام علیه السلام (٣) الضمیر الفاعل یرجع الی منجم آخر والضمیر المنصوب محلا یرجع الی علی علیه السلام (٤) ای قول المنجم ان ما فی بطن الدابة اذکرام انثی (٥) س ٣١ آیة ٣٣ (ع) حاق یحوق حوقا حاق به ای احاط به «المجد» ای احاط به الضرر ٠

اتقضي (١) قلت نعم قال احرق كتبك وفي رواية الفضيل بن عمرو المروية عن معاني الاخبار في قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (٢) قال واما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتنزيهه عن الشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول (٣) كل منها على حدوثه وبحدوثه على محدثه ثم اعلم (٤) ان الحكم بالنجوم خطاء ...

---

(١) كلمة (تقضي) يمكن فيها احتمالان احدهما ان تكون كلمة «تقضى» بصيغة المجهول يعني ان كانت حاجتك تقضى وتحصل فاحرق كتبك لدخول الكتب حينئذٍ في كتب الضلال فانها تورث قطع التوكل من الله تعالى والاعتماد على ما يعتقده من الكتب فان كان خيرا مضى وان كان شرا جلس واستغنى بذلك عن الدعاء والصدقة الثاني ان تكون كلمة تقضي بصيغة المعلوم بتقدير همزة الاستفهام فيكون معناها اتحكم بين الناس وتقضي بينهم في حوائجهم في طالع الخير والشر والمص اختار الاحتمال الثاني كما يعلم مما ياتي من كلامه (٢) س ٢ آية ٢٣ (٣) أفول بضم الهمزة مصدر أَفَلَ يَأْفِلُ من باب ضرب يضرب او نصر ينصر فهو بمعنى الغروب افل القمر والشمس والنجم اى غاب فهو (افل ج أُفَّل وأُفُول) - «اقرب الموارد» فيكون المصدر والجمع على وزن واحد كقعود ووجوه (٤) حكى عن نسخة الوسائل (ثم اعلم ان الحكم بالنجوم خطاء) فعلى هذا يرجع الضمير الفاعل الى ←

ثمّ انّ مقتضی الاستفصال (۱) فی روایة عبد الملک المتقدّمة بین القضاء بالنّجوم بعد النّظر و عدمه انّه لا بأس بالنّظر اذا لم یقض به بل اراد به (۲) مجرّد التّفأل ان فهم الخیر و التّحذر بالصّدقة ان فهم الشّر کما یدلّ علیه (۳) ما عن المحاسن عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمرو بن اذینة عن سفیان بن عمر قال کنت انظر فی النّجوم واعرفها واعرف الطّالع فیدخلنی عن ذلک (۴) شیء فشکوت ذلک الی ابی الحسن ؑ فقال اذا وقع فی نفسک عن ذلک شیء فتصدّق علی اوّل مسکین ثمّ امض فانّ الله یدفع عنک ولو حکم بالنّجوم علی جهة انّ مقتضی الاتّصال (۵) الفلانی والحرکة الفلانیة الحادثة الواقعیّة وان کان الله یمحو ما یشآء ویثبت لم یدخل (ع) ایضا فی الاخبار النّاهیة لانّها (۷) ظاهرة فی الحکم ...

← الی سبحانه وتعالی وعلی تقدیر صحّة نسخة الکتاب فالضّمیر الفاعل یرجع الی ابراهیم علیه السلام

(۱) قوله: مقتضی الاستفصال، اسم انّ، خبرها قوله: انّه لا بأس الخ، والمراد من الاستفصال فی الرّوایة قوله ؑ: تقضی، فانّ التّفصیل کان بین الحکم بالنّجوم وبین عدم الحکم بها فیکون الاوّل حراما دون الثّانی (۲) الضّمیر یرجع الی النّظر (۳) مرجع الضّمیر مجرّد التّفأل (۴) اشارة الی النّظر فی النّجوم ومعرفتها ومعرفة الطّالع (۵) قوله: مقتضی الاتّصال، اسم انّ وخبرها الحادثة الواقعیّة (ع) قوله لم یدخل جواب لقوله: ولو حکم یعنی لو حکم المنجّم علی هذا النّحو المذکور لم یدخل فی الاخبار النّاهیة عن تعلّم علم النّجوم وعن اخبار الحوادث والحکم بها (۷) الضّمیر یرجع الی الاخبار النّاهیة.

علی سبیل البتّ (١) کما یظهر من قوله ﷺ فمن صدّقك بهذا فقد استغنی عن الاستعانة بالله فی دفع المکروه بالصّدقة والدّعاء وغیرهما (٢) من الاسباب نظیر تاثیر نحوسة (٣) الایّام الواردة فی الرّوایات وردّ نحوستها بالصّدقة الّا انّ جوازه (٤) مبنیّ علی جواز اعتقاد الاقتضاء فی العلویّات للحوادث السّفلیّة وسیجیء انکار المشهور لذلك (٥) وان کان یظهر ذلك (ء) من المحدّث الکاشانی ولو اخبر بالحوادث بطریق جریان العادة علی وقوع الحادثة عند الحرکة الفلانیّة من دون اقتضاء لها اصلاً فهو اسلم (٧) ...

---

(١) ای علی سبیل القطع والجزم (٢) ای غیر الصّدقة والدّعاء (٣) النّحوسة مصدر نَحُسَ یَنْحُسُ من باب شرف یشرف ضدّ سَعُدَ «المنجد» (٤) الضّمیر یرجع الی الحکم بالنّجوم علی جهة انّ مقتضی الاتّصال الخ یعنی جواز الحکم بالنّجوم علی الوجه المزبور مبنیّ علی جواز اعتقاد الاقتضاء فی العلویّات لانّ الحکم بالنّجوم علی النّحو المزبور یتوقّف علی الاعتقاد بذلك واذا لم یجز الاعتقاد بالاقتضاء لم یجز الحکم بالاقتضاء ایضاً (٥) اشارة الی جواز اعتقاد الاقتضاء فی العلویّات للحوادث کما سیجیء فی الوجه الثّانی من وجوه الرّابع الّذی یبحث فیه فی اعتقاد ربط الحرکات الفلکیّة بالکائنات (ء) ای یظهر جواز اعتقاد الاقتضاء فی العلویّات للحوادث السّفلیّة من المحدّث الکاشانی فی الوافی فی توجیه البداء (٧) ای اسلم الی الفلاح من ان یقول باقتضاء الاتّصالات الکوکبیّة والحرکة الفلانیّة للحوادث الواقعة

في ماهيّة علم النّجوم

قال (١) في الدّروس ولو اخبر بانّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره انتهى الرّابع (٢) اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكاينات والرّبط يتصوّر على وجوه : الاوّل الاستقلال في التّاثير بحيث يمتنع التّخلّف عنها امتناع تخلّف المعلول عن العلّة العقليّة وظ كثير من العبارات كون هذا كفرًا قال السّيد المرتضى فيما حكى عنه وكيف يشتبه على مسلم بطلان احكام النّجوم وقد اجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تكذيب المنجّمين والشّهادة بفساد مذهبهم وبطلان احكامهم ومعلوم من دين الرّسول ضرورة تكذيب ما يدّعيه المنجّمون والازراء (٣) عليهم والتّعجيز لهم وفي الرّوايات عنهم ما لا يحصى كثرة وكذا عن علماء (٤) اهل بيته وخيار اصحابه ...

---

(١) هذا تأييد من المصنّف لما على دعواه الّتي هي انّ الاخبار بالحوادث على طريق جريان العادة اسلم الى الفلاح من القول بنحو الاقتضاء (٢) اى المقام الرّابع من المقامات الّتي ذكرت في اوّل مسئلة التّنجيم وبيّن المصنّف هذا المقام على وجوه اربعة وهذا المقام راجع الى الاعتقاد والمقامات الثّلاثة السّابقة راجعة الى الاخبار والحكم وبين اعتقاد المنجّمين وبين اخبارهم وحكمهم العموم من وجه مادّة اجتماعهما هو بعض المنجّمين يعتقد بالنّجوم ويخبر ومادّة افتراقهما هما بعضهم يعتقد ولا يخبر وبعضهم يخبر ولا يعتقد (٣) - ازدرى عليه اى عابه اوعابه «المنجد» (٤) المراد من علماء اهل بيته وخيار اصحابه الائمّة الاثنا عشر المعصومون عليهم السّلام .

في حرمة التنجيم

وما (١) اشتهر بهذه الشهرة في دين الاسلام كيف يفتى بخلافه (٢) منتسب الى الملة ومصل الى القبلة انتهى (٣) وقال العلامة (٤) في المنتهى بعد ما افتى بتحريم التنجيم وتعلم النجوم مع اعتقادانها (٥) مؤثرة اوان لها مدخلاً في التأثير في الضر والنفع قال وبالجملة كل من اعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر انتهى (٦) وقال الشهيد ره (٧) في قواعده كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب انه كافر وقال في جامع المقاصد (٨) واعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تاثيرا في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلم النجوم . . .

---

(١) يعنى ما اشتهر من بطلان التنجيم وتكذيب المنجمين وفساد مذهبهم في دين الاسلام كيف يفتى بخلاف ما اشتهر من ينتسب الى الملة ويصلى الى القبلة (٢) الضمير يرجع الى ما في قوله : ما اشتهر (٣) اى انتهى كلام السيد المرتضى (٤) عبارة العلامة استشهاد كعبارة السيد المرتضى على كون الوجه الاول من وجوه الاعتقاد كفرا (٥) الضمير يرجع الى النجوم (٦) اى انتهى كلام العلامة ره (٧) عبارة الشهيد ايضا استشهاد من المصنف على كون الوجه الاول من وجوه الاعتقاد كفرا (٨) عبارة جامع المقاصد ايضا استشهاد من المصنف على كون الوجه الاول من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات كفرا .

على هذا النحو (١) بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر ونعوذ بالله انتهى (٢) وقال شيخنا البهائي (٣) ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا انها (٤) هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال او انها شريكة في التاثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده وعلم النجوم المبتنى على هذا كفر وعلى هذا (٥) حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته انتهى (٦) وقال في البحار لا نزاع بين الامة في ان من اعتقد ان الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور فانه يكون كافرا على الاطلاق (٧) انتهى (٨)

---

(١) اي لتعلم ان للنجوم تاثيرا في الموجودات السفلية (٢) اي انتهى كلام جامع المقاصد (٣) عبارة شيخنا البهائي ايضا استشهاد من المصنف على كون الوجه الاول من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات كفرا وكذا عبارة بحار الانوار والوسائل وابن الحديد التي تذكر بعدا (٤) الضمير يرجع الى الاجرام العلوية (٥) اشارة الى تاثير الاجرام العلوية في الحوادث السفلية (٦) انتهى كلام شيخنا البهائي (٧) فالمراد من الكفر على الاطلاق هنا هو انكار الصانع جلت عظمته او تعطيله تعالى فمن اعتقد بهذا النحو في تدبير الكواكب يكون كافرا بكل الشرائع والاديان فيكون كافرا على الاطلاق (٨) اي انتهى كلام صاحب البحار .

وعنه (١) في موضع آخر ان القول بانها علة فاعلية بالارادة والاختيار وان توقف تاثيرها على شرايط اخر (٢) كفر انتهى بل ظ الوسايل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم والقول بكفر معتقده (٣) الى جميع علمائنا حيث قال قد صرح علمائنا بتحريم علم النجوم والعمل بها وبكفر من اعتقد تاثيرها او مدخليتها في التاثير وذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين انتهى (٤) بل يظهر من المحكي عن ابن ابي الحديد ان الحكم كذلك (٥) عند علماء العامة ايضا حيث قال في شرح نهج البلاغة ان المعلوم ضرورة من الدين ابطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها والنهي والزجر عن تصديق المنجمين وهذا معنى قول امير المؤمنين عليه السلام فمن صدقك بهذا فقد كذب بالقران واستغنى عن الاستعانة بالله انتهى (٦) ثم لا فرق في اكثر العبارات المذكورة بين رجوع الاعتقاد المذكور ...

---

(١) اى عن البحار في موضع آخر (٢) الظاهر ان المراد من شرايط اخر هي المادة والمدة (٣) الضمير يرجع الى التنجيم (٤) اى انتهى كلام صاحب الوسائل (٥) اى بطلان التنجيم من ضرورة الدين (٦) اى انتهى كلام ابن ابي الحديد .

الى انكار الصانع (١) جلّ ذكره كما هو مذهب بعض المنجّمين وبين تعطيله تعالى عن التصرّف في الحوادث السفليّة بعد خلق الاجرام العلويّة على وجه تتحرّك على النحو المخصوص سواء قيل بقدمها (٢) كما هو مذهب بعض آخر

(١) بيّن المصنّف ره انّ مرجع اعتقاد المنجّمين الى اقسام خمسة : احدها رجوع الاعتقاد الى انكار الصانع جلّت عظمته ثانيها رجوع الاعتقاد الى تعطيله تعالى مع قيد قدم الاجرام العلويّة ثالثها رجوع الاعتقاد الى تعطيله تعالى مع القيد بحدوث الاجرام العلويّة وتفويض التدبير اليها رابعها رجوع الاعتقاد الى انّ حركة الاجرام العلويّة والافلاك تابعة لارادة الخالق تعالى وتابعة لاختيار الصانع جلّت عظمته كالآلة خامسها رجوع الاعتقاد الى انّ حركة الاجرام العلويّة والافلاك تابعة لارادة الخالق تعالى مع زيادة انّها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى وذكر المصنّف ره انّ المستفاد من عبارة العلماء الاعلام من السيّد والعلّامة والشهيد والمحقّق الثاني وشيخنا البهائي وغيرهم عدم الفرق بين الاقسام الخمسة من المنجّمين في كون الاعتقاد بكلّ منها كفرا والحال انّ المستفاد من بعض الاخبار انّ المنجّم بمنزلة الكافر هو الفرق وعدم كفر المنجّم الذي اعتقد بالقسمين الاخيرين واما الاقسام الثلاث الاول فلا اشكال في كفرهم بل هم من اكفر الكفار (٢) اى بقدم الاجرام العلويّة زمانا او ذاتا .

ام قيل بحدوثها (١) وتفويض التدبير اليها كما هو المحكي عن ثالث منهم وبين (٢) ان لا يرجع الى شئ من ذلك بان يعتقد ان حركة الافلاك تابعة لارادة الله فهي مظاهر لارادة الخالق تعالى ومجبولة (٣) على الحركة على طبق اختيار الصانع جل ذكره كالآلة (٤) او بزيادة (٥) انها مختارة باختيار هو عين اختياره تعالى عما يقول الظالمون لكن ظ ما تقدم (ع) في بعض الاخبار من ان المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر من عدا الفرق الثلث الاول اذا الظاهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلث من اكفر الكفار لا بمنزلتهم ...

---

(١) اى بحدوث الاجرام العلوية زمانا (٢) هذا بيان للقسم الرابع والخامس من اعتقاد المنجمين (٣) الجَبَلة بفتح الجيم والباء واللام الخلقة والطبيعة ، الجِبِلّة بكسر الجيم والباء وبفتح اللام المشددة الخلقة والطبيعة فعلى هذا يكون معنى المجبولة مخلوقة ومفطورة (٤) مثال للقسم الرابع من اعتقاد المنجمين (٥) هذا بيان للقسم الخامس من اعتقاد المنجمين (ع) قوله : لكن ظ ما تقدم الخ ، استدراك من قوله : ثم لا فرق في اكثر العبارات المذكورة الخ خلاصة الاستدراك ان مقتضى اكثر العبارات المذكورة من السيد المرتضى والعلامة والشهيد وغيرهم قدس الله اسرارهم وان كان عدم الفرق بين الاقسام المذكورة في كون الاعتقاد بكل منها كفرا والحال ان ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار هو الفرق وعدم كفر المنجم الذي اعتقد بالقسمين الاخيرين ←

ومنه (١) يظهر انّ ما رتّبه ؏ على تصديق المنجّم من كونه تكذيبًا للقرآن و كونه (٢) موجبًا للاستغناء عن الاستعانة بالله في جلب الخير و دفع الشرّ يراد (٣) منه ابطال قوله بكونه (٤) مستلزمًا لما هو في الواقع مخالف للضرورة من كذب القرآن (٥) والاستغناء عن الله كما هو طريقة كلّ مستدلّ (٦) من انهاء بطلان التالي الى ما هو بديهيّ البطلان عقلا (٧) ...

← لانّه جعل المنجّم في الخبر بمنزلة الكافر لا نفس الكافر على ما هو مقتضى كاف التشبيه واما الثلاث الاول فلا اشكال في كفرهم بل هم اكفر الكفار حقيقة فيدلّ هذا الخبر على انّ القسمين الاخيرين ليسا من الكفّار بل كانا منهم تنزيلا (١) الضمير يرجع الى قوله : ظاهرا تقدّم في بعض الاخبار من انّ المنجّم بمنزلة الكافر ، يعنى من جعل المنجّم بمنزلة الكافر في بعض الاخبار يظهر انّ ما رتّبه ؏ على تصديق المنجّم من كونه تكذيبًا للقرآن الخ (٢) الضمير يرجع الى تصديق المنجّم (٣) قوله (يراد) فعل مضارع مبنيّ للمفعول خبر لـ(انّ) في قوله : انّ ما رتّبه ؏ (٤) اى بكون تصديق المنجّم مستلزمًا لتكذيب القرآن (٥) قوله : من تكذيب القرآن ، بيان ، لما ، في قوله : مستلزمًا لما هو في الواقع ، (٦) يعنى كلّ مستدلّ في القياس الاستثنائي المنطقي يستنتج من ابطال التالي بطلان المقدّم فيقال مثلا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنّه ليس بحيوان فهو ليس بانسان (٧) عقلا كان يقال ان كان العالم قديما لم يكن متغيّرا لكنّه متغيّر فهو ليس بقديم .

اوشرعًا (١) اوحسًا (٢) اوعادة (٣) ولا يلزم من مجرد ذلك الكفر (٤) وانما يلزم ممن التفت الى الملازمة واعترف باللازم والا (٥) فكل من افتى بما هو مخالف لقول الله واقعًا امّا لعدم تفطنه (ع) لقول الله اولدلالته (٧)

(١) شرعًا كان يقال انّ تصديق المنجم مستلزم لتكذيب القرآن لكنّ تكذيب القرآن باطل فينتج انّ تصديق المنجّم باطل (٢) حسًا بان يقال ان كان هذا الحيوان زرافةً كان عنقه طويلا لكن عنقه ليس بطويل فليس هذا الحيوان زرافةً (٣) عادةً بان يقال ان كان هذا الحيوان عطشانا كان يشرب الماء لكنّه لم يشرب الماء فهو ليس بعطشان (٤) اى ولا يلزم من مجرّد تصديق المنجم كفر المصدِق بكسر الدال وانما يلزم لو التفت الى الملازمة بين تصديق المنجّم وتكذيب القرآن واعترف المصدّق بكذب القرآن (٥) اى وان كان مجرّد تصديق المنجم موجبًا للكفر من دون ان يكون المصدّق ملتفتًا الى الملازمة ومعترفًا باللازم يلزم ان يكون كلّ من افتى بما هو مخالف لقول الله جلّت عظمته في الواقع من دون ان يكون المفتى ملتفتًا الى ذلك مكذّبًا للقرآن فيكون كافرًا والحال انّ الامر ليس كذلك (ع) قوله : لعدم تفطنه ، علّة للافتاء بخلاف قول الله (٧) قوله : لدلالته ، عطف على (لقول الله)، والضمير المجرور يرجع الى قول الله .

يكون(١) مكذّبًا للقرآن وأمّا قوله ص من صدّق منجّمًا او كاهنًا فقد كفر بما انزل على محمّد ص فلا يدلّ (٢) ايضا على كفر المنجّم وانّما يدلّ على كذبه فيكون تصديقه تكذيبًا للشّارع المكذّب(٣) له ويدلّ عليه (٤) عطف الكاهن عليه (٥) و بالجملة فلم يظهر من الرّوايات (ع) تكفير المنجّم بالمعنى الّذى تقدّم (٧)

(١) قوله : يكون مكذّبًا للقرآن ، خبر كلّ في قوله : والّا فكلّ من افتى (٢) يعنى فلا يدلّ هذا الحديث ايضًا على كفر المنجّم وانّما يدلّ على كذب المنجّم (٣) المكذّب بصيغة الاسم الفاعل صفة للشّارع (٤) الضّمير يرجع الى عدم الدّلالة على كفر المنجّم الّذى يستفاد من قوله : فلا يدلّ ايضًا على كفر المنجّم (٥) الضّمير يرجع الى المنجّم فانّ « او كاهنًا » عطف على قوله : منجّمًا ، في قوله ص فمن صدّق منجّمًا او كاهنًا فقد كفر بما انزل على محمّد ص وانّما هذا العطف يدلّ على عدم كفر المنجّم لانّ ليس كلّ كاهن بكافر اذ ربّ كاهن يكون مسلمًا (ع) اى الرّوايات الّتى اشار اليها المصنّف ره احدها ما ارسل المحقّق في المعتبر عن النّبى ص الخ ثانيها رواية نصر بن قابوس ثالثها ما في نهج البلاغة الخ رابعها رواية عبد الملك خامسها رواية مفضّل بن عمرو سادسها ما عن المحاسن (٧) الظّاهر انّ المراد من قوله : بالمعنى الّذى تقدّم ، ما ذكره في المقام الثّالث .

في مطاعن المنجّمين

للتّنجيم في صدر عنوان المسئلة كفرًا حقيقيًّا فالواجب الرّجوع فيما يعتقده المنجّم الى ملاحظة مطابقته لاحد موجبات الكفر من انكار الصّانع او غيره (١) ممّا علم من الدّين بديهة ولعلّه لذا (٢) اقتصر الشّهيد فيما تقدّم من القواعد في تكفير المنجّم على من يعتقد في الكواكب انّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة له ولم يكفر غير هذا الصّنف كما سيجيئ تتمّة كلامه (٣) السّابق ولا شكّ انّ هذا الاعتقاد انكار امّا للصّانع وامّا لما هو ضروريّ الدّين من فعله تعالى وهو ايجاد العالم وتدبيره ...

---

(١) الضّمير يرجع الى انكار الصّانع فالمراد من قوله : غيره ، تعطيله تعالى عن التّصرّف في الحوادث السّفليّة بعد خلق الاجرام العلويّة سواء قيل بقِدَم الاجرام العلويّة ام قيل بحدوثها مع تفويض الامر اليها فعلى هذا يكون قوله : او غيره ، عطفا على انكار الصّانع واما لو كان لفظ : غيره ، عطفًا على الصّانع لا على انكار الصّانع فيرجع الضّمير المجرور الى الصّانع لا الى انكار الصّانع فعلى هذا يكون المراد من الغير في قوله : او غيره ، فعله تعالى فيكون المقصود من انكار فعله تعطيله تعالى عن التّصرّف في الحوادث السّفليّة

(٢) اى لاجل انّ الواجب الرّجوع الى ما يعتقده المنجّم فان كان ما يعتقده موجبًا لانكار الصّانع وتعطيله تعالى فكان كافرًا والّا فلا اقتصر الشّهيد الاوّل في قواعده في تكفير المنجّم على من يعتقد في الكواكب الخ (٣) اى سيجيئ تتمّة كلامه بقوله : وان اعتقد انّها تفعل الاثار المنسوبة اليه ←

بل أعظم من كلام بعض اصطلاح لفظ التنجيم في الاول (١) قال السيد (٢) شارح النخبة (٣) ان المنجم من يقول بقدم الافلاك والنجوم (٤) ولا يقولون بمفلك ولا خالق وهم فرقة من الطبيعيين يستمطرون بالانواء (٥) معدودون من فرق الكفر ...

← والله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب بدليل عقلي ونقلي انتهى (١) فالمراد من قوله: الاول. هو انكار الصانع (٢) فالمراد من السيد هو السيد عبد الله حفيد السيد نعمة الله الجزائري على ما حكى (الحفيد) هو ولد الولد. (السبط): هو ولد الولد ويغلب على ولد البنت مقابل الحفيد الذي هو ولد الابن «المنجد» (٣) صاحب النخبة هو الفيض الكاشاني (٤) والغرض من نقل كلام السيد عبد الله هو الاستشهاد على اختصاص لفظ التنجيم في انكار الصانع (٥) الانواء جمع النوء بفتح النون وسكون الواو - ناء ينوء نوءا: نهض بجهد ومشقة وسقط ضد، ناء النجم سقط في المغرب مع الفجر وطلع آخر بقابله من ساعته في المشرق ناء النجم سقط، وناء طلع فيسمى ذلك الطلوع والسقوط نوءا «اقرب الموارد» حكي عن الصدوق انه حكى عن ابي عبيدة قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لابد ان يكون رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي سقط ويقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك.

في مسفوراتٍ (١) الخاصة والعامة يعتقدون في الانسان انه كسائر الحيوانات
ياكل ويشرب وينكح ما دام حيًّا فاذا مات بطل واضمحل وينكرون جميع
الاصول الخمسة (٢) انتهى (٣) ثم قال (٤) ره وامّا هؤلاء الذين
يستخرجون بعض اوضاع السيّارات وربّما يتخرّصون (٥) عليها باحكام
مبهمة متشابهة ينقلونها تقليدًا لبعض ما وصل اليهم من كلمات
الحكماء الاقدمين مع صحة عقايدهم (٦) الاسلامية فغير معلوم دخولهم
في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد انتهى (٧) ...

---

(١) مسفورات جمع مسفورة اى المكتوبة من سَفَرَ يَسْفُرُ سُفُورًا
وسَفْرًا، سفر الكتاب كتبه (السِفْر) بكسر السين وسكون النون
الكتاب الكبير، جزء من اجزاء التوراة ج اَسْفار «المنجد» (٢) اى
التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد (٣) اى انتهى كلام شارح
النخبة (٤) اى قال السيد شارح النخبة (٥) تخرّص عليه: افترى
وكذب (الخرّاص) الكذاب (المنجد) قال في «الميزان» اصل الخرص
القول بالظنّ والتخمين من غير علم ولكون القول بغير علم في خطر من
الكذب يسمّى الكذاب خرّاصًا. جلد ١٨ ص ٣٩٨ (٦) الضمير
يرجع الى قوله: هؤلاء الذين (٧) انتهى كلام السيد ره
شارح النخبة.

فی مطاعن المنجمین

اقول (١) فیه مضافاً الی عدم انحصار الکفار من المنجمین فیمن ذکر بل هم علی فرق ثلث کما اشرنا الیه وسیجیئ التصریح به (٢) من البحار فی مسئلة السحر ان النزاع المشهور بین المسلمین فی صحة التنجیم وبطلانه هو المعنی (٣) الذی ذکره اخیراً کما عرفت من جامع المقاصد (٤) ...

---

(١) من هنا بدأ المصنف ره بالاشکال علی ما ذکره السید شارح النخبة وخلاصة اشکاله اثنان : الاشکال الاول ان الکفار من المنجمین لیسوا منحصرین فی القسم الذی ذکره السید ره بقوله : ان المنجم من یقول بقدم الافلاک والنجوم الخ بل الکفار من المنجمین هم الفرق الثلاث اشار المصنف بهذا الاشکال بقوله : مضافا الی عدم انحصار الکفار من المنجمین فیمن ذکر بل هم علی فرق ثلاث الخ . الاشکال الثانی ان القسم الاول فی ما ذکره شارح النخبة لا اشکال فی خروجه عن حریم النزاع لانه من اشد الکفار بل النزاع بین المسلمین فی صحة التنجیم و بطلانه فی القسم الاخیر الذی ذکره السید شارح النخبة بقوله : واما هؤلاء الذین یستخرجون بعض اوضاع السیارات ، واشار المصنف ره الی هذا الاشکال بقوله : ان النزاع المشهور بین المسلمین الخ (٢) الضمیر یرجع الی عدم انحصار الکفار من المنجمین الخ (٣) فالمراد من المعنی الذی ذکره اخیراً هو قوله : واما هؤلاء الذین یستخرجون الخ (٤) یعنی عرفت من عبارة جامع المقاصد ان الکفار من المنجمین غیر منحصرین فی القسم الاول ←

فی مطاعن المنجّمین

والمطاعن الواردہ فی الاخبار المتقدّمۃ (١) وغیرھا کلّھا اوجلّھا علی ھؤلاء (٢) دون المنجّم بالمعنی الّذی ذکرہ اوّلاً (٣) وملخّص الکلام انّ ما ورد فیھم من المطاعن لاصراحۃ فیھا بکفرھم (٤) بل ظ ما عرفت خلافہ (٥) ویؤیّدہ (٦) ما رواہ فی البحار عن محمّد وھارون ابنی سھل النّوبختی انّھما کتبا الی ابیعبداللہ ع نحن ولد (٧) نوبخت المنجّم وقد کنّا کتبنا الیک ھل یحلّ النّظر فیھا (٨) فکتبت نعم (٩) والمنجّمون یختلفون فی صفۃ الفلک

← الّذی ذکرہ شارح النّخبۃ (١) فالمراد من الاخبار المتقدّمۃ ھو ما ارسلہ المحقّق فی المعتبر عن النّبیّ ص وروایۃ نصر بن قابوس عن الصّادق ع وغیرھما الّذی ذکرہ المصنّف فی الکتاب (٢) ای المنجّمین الّذین کانوا من القسم الثّانی الّذی ذکرہ شارح النّخبۃ (٣) فالمراد من المعنی الّذی ذکرہ اوّلاً ھو قولہ : انّ المنجّم من یقول بقدم الافلاک والنّجوم الخ فھذا القسم من المنجّمین خارج عن حریم النّزاع لانّ احدًا من المسلمین لا یشکّ فی کفرھم (٤) ای بکفر المنجّمین الّذین ذکرھم السّیّد شارح النّخبۃ فی القسم الثّانی (٥) الضّمیر یرجع الی کفرھم (٦) ای یؤیّد خلاف کفرھم وعدمہ ما رواہ فی البحار (٧) وُلد بضمّ الواو وسکون اللّام جمع الولد بفتح الواو واللّام (٨) الضّمیر یرجع الی النّجوم المستفاد من قولہ نحن وُلد نوبخت المنجّم ، (٩) قولہ : فکتبت نعم والمنجّمون یختلفون فی صفۃ الفلک ، من کلام ابنی نوبخت المنجّم والواو فی (والمنجّمون) حالیّۃ .

فبعضهم يقولون انّ الفلك فيه النّجوم والشّمس والقمر الى ان قال (١) فكتب نعم ما لم يخرج من التّوحيد الثّاني (٢) انّها (٣) تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثّر الاعظم كما يقوله بعضهم على ما ذكره العلّامة وغيره قال العلّامة في محكيّ شرح فصّ اليا قوت (٤) اختلف قول المنجمين على قولين احدهما قول من يقول انّها حيّة مختارة الثّاني قول من يقول انّها موجبة والقولان باطلان وقد تقدّم عن المجلسيّ انّ القول بكونها فاعلة بالارادة والاختيار وان توقّف تاثيرها على شرائط اخر (٥) كفر وهو (٦) ظ اكثر العبارات المتقدّمة ولعلّ وجهه (٧) انّ نسبة الافعال الّتي دلّت ضرورة الدّين على استنادها الى الله تعالى كالخلق والرّزق والاحياء والاماتة وغيرها (٨) الى غيره تعالى مخالف لضرورة الدّين ...

---

(١) اى قال صاحب البحار فكتب عليه السلام نعم يجوز النّظر الى النّجوم ما لم يخرج عن التّوحيد (٢) اى الوجه الثّاني من وجوه التّصوّر في اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات (٣) الضّمير يرجع الى النّجوم لانّ البحث فيها (٤) فصّ اليا قوت لابراهيم بن نوبخت المنجّم على ما حكى (٥) اى المادّة والمدّة (٦) اى كفر القول بكون النّجوم فاعلة بالارادة والاختيار ظاهر اكثر العبارات المتقدّمة من السّيّد المرتضى والعلّامة والشّهيد وجامع المقاصد وشيخنا البهائي وغيرهم (٧) اى لعلّ وجه كفر القول عن المجلسي بكون النّجوم فاعلة بالارادة والاختيار انّ نسبة الافعال الّتي دلّت الخ (٨) غيرها اى غير الافعال المذكورة

لكن ظ شيخنا الشهيد في عد العدم (١) فانه بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقاً قال وان اعتقد (٢) انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي انتهى وظاهره (٣) ان عدم القول بذلك لعدم المقتضى له وهو الدليل لا لوجود المانع منه وهو انعقاد الضرورة على خلافه فهو ممكن غير معلوم الوقوع ولعل وجهه (٤) ان الضروري عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار الله ...

---

(١) اى عدم كون هذه النسبة مخالفة لضرورة الدين (٢) فاعل قوله : اعتقد ، هو المنجم والضمير في قوله : انها ، يرجع الى النجوم (٣) يعني ظاهر كلام الشهيد الذي ذكر بقوله : وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة الخ ان القول بعدم الحيوة للكواكب التي تفعل الاثار المنسوبة اليها لاجل عدم الدليل الخارجي على حيوة الكواكب التي تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم لا لأجل المانع عن الاعتقاد المذكور والمانع لو كان هو انعقاد الضرورة على خلاف هذا الاعتقاد وهو غير معلوم الوقوع (٤) لعل وجه عدم انعقاد الضرورة على خلاف هذا الاعتقاد الذي ذكره الشهيد بقوله : (وان اعتقد انها ،) ان الضروري من الدين عدم نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختياره تعالى .

كما هو (١) ظاهر قول المفوضة اما استنادها (٢) الى الفاعل بارادة الله المختار (٣) بعين مشيته واختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور وقيام الاختيار به (٤) بحيث يصدق انه فعله (٥) وفعل الله فلا (٦) اذ المخالف للضرورة انكار نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه الحقيقة لا (٧) اثبات نسبة لغيره ايضا بحيث يصدق انه فعله (٨) نعم ما ذكره الشهيد من عدم الدليل عليه حق فالقول به تخرص (٩) (١٠) ونسبة فعل الله الى غيره بلا دليل وهو قبيح ...

---

(١) اى نسبة تلك الافعال الى فاعل مختار مستقل مغاير لاختياره تعالى ظاهر قول المفوضة (٢) الضمير يرجع الى الآثار والافعال (٣) المختار صفة لقوله : الفاعل، وليس صفة لكلمة (الله) (٤) الضمير يرجع الى الفاعل وقيد : بزيادة الشعور وقيام الاختيار به . راجع الى الفاعل المختار المراد منه النجوم (٥) اى فعل الفاعل المختار (٦) قوله : فلا ، جواب لقوله : واما استنادها . يعنى واما استناد الآثار الى الفاعل المختار بعين ارادته تعالى واختياره فلا يكون مخالفا لضرورة الدين (٧) اى ليس اثبات الفعل لغير الله نعم مخالفا لضرورة الدين (٨) الضمير يرجع الى الغير يعنى بحيث يصدق ان الفعل فعل الغير كما يصدق انه فعل الله (٩) اى القول بان للكواكب حيوة وانها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم تخرص (١٠) مر معنى التخرص نقلا عن «الميزان» و«المنجد» في ص ٢٩٤ .

فی خبر الاحتجاج

وممّا ذکره (١) قدّس سرّه کان ممّا أخذه ممّا فی الاحتجاج عن هشام بن حکم قال سئل الزّندیق (٢) ابا عبد الله علیه السلام فقال ما تقول فیمن یزعم انّ هذا التّدبیر الّذی یظهر فی هذا العالم تدبیر النّجوم السّبعة (٣) قال یحتاجون (٤) الی دلیل انّ هذا العالم الاکبر والعالم الاصغر من تدبیر النّجوم الّتی تسبح (٥) فی الفلک (٦) وتدور حیث دارت ...

---

(١) ای وممّا ذکره الشّهید قدّس سرّه (٢) الزّندیق بکسر الزّاء وسکون النّون من یُبطن الکفر ویُظهر الایمان فی الاشهر ومعرّب زنده ای معتقد بالزّند وهو کتاب للمجوس الفارسیّین ج زنادیق وزنادقة «اقرب الموارد» .

(٣) النّجوم السّبعة السّیّارات علی رای القدماء هی : الشّمس، وعطارد والزّهرة، والمرّیخ، والمشتری، وزحل، والقمر . وامّا بناءً علی رای المتاخّرین فهی تسعة : وهی، عطارد، والزّهرة، والارض، والمرّیخ والمشتری، وزحل، والاورانوس، والنّبتون، وبلوتون (٤) الفاعل فی، یحتاجون هو قوله : (من الموصولة) فی قوله : فیمن یزعم .

(٥) السّبح، بفتح السّین وسکون الباء المرّ السّریع فی الماء والهواء ویستعار لمرّ النّجوم «اقرب الموارد» فیکون المعنی انّ النّجوم تسیر وتمرّ بالسّرعة فی الفلک (٦) الفَلَک بفتح الفاء واللّام مدار النّجوم، ج أفلاک وفُلُک بضمّ الفاء واللّام وفُلک بضمّ الفاء وسکون اللّام «اقرب الموارد» .

منقبة لا تفتر (١) وسائرة لا تقف ثم قال وان لكل نجم منها موكل (٢) مدبر فهي (٣) بمنزلة العبيد المامورين المنهيين فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال الى حال الخبر والظاهر ان قوله بمنزلة العبيد المامورين المنهيين يعني في حركاتهم لا انهم مامورون بتدبير العالم بحركاتهم فهي (٤) مدبرة باختيارها المنبعث عن امر الله تعالى نعم (٥) ذكر المحدث الكاشاني في في توجيه البداء كلاما ربما يظهر منه مخالفة المشهور حيث قال (٦) اعلم ان القوى المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور دفعة واحدة لعدم تناهي تلك الامور بل انما تنقش فيها الحوادث شيئا فشيئا فان ما يحدث في عالم الكون والفساد انما هو من لوازم حركات الافلاك ونتايج بركاتها فهي تعلم انه كلما كان كذا كان كذا ...

---

(١) فَتَرَ الشَّيْءُ فُتُورًا وفُتارًا : سكن بعد حدّة ، وفَتَرَ جسمُه : ضعف (الفَتْر) كسَعْد : الضّعف (اقرب الموارد) (٢) مُوَكَّل بصيغة المفعول ومُدَبِّر بصيغة الفاعل (٣) الضمير يرجع الى النجوم (٤) قوله : فهي مدبرة باختيارها ، عطف على المنفي دون النفي فيكون المعنى فلا ان النجوم مدبرة باختيارها المنبعث عن امر الله تعالى (٥) هذا استدراك عما افاده المصنف من نفي الاختيار والتدبير في النجوم وخلاصة الاستدراك ان الفيض الكاشاني قائل بان النجوم والافلاك فاعلة بالاختيار للملزومات الحوادث خلافا للمشهور الذين هم قائلون بعدم الاختيار والتدبير في النجوم والافلاك (٦) اي قال المحدث الكاشاني

كلام في البداء

انتهى موضع الحاجة (۱) وظاهره (۲) انها فاعلة بالاختيار للملزومات الحوادث وبالجملة فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني (۳) لم يظهر من الاخبار ومخالفته (۴) لضرورة الدين لم يثبت ايضا اذ ليس المراد (۵) العلية التامة كيف وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات اثبات البداء (ع) ...

---

(۱) انتهى موضع الحاجة من المحدث الكاشاني (۲) اى ظاهر كلام المحدث الكاشاني (۳) اى الوجه الثاني من وجوه التصور في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات هو ان النجوم والافلاك تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم (۴) الضمير يرجع الى الوجه الثاني (۵) اى اذ ليس مراد المحدث الكاشاني ان حركات الافلاك علة تامة للحوادث (ع) البداء فيه تعالى هو الاظهار بعد الاخفاء للحكمة والمصلحة لا الظهور بعد الخفاء فاذا تعلقت مشيته تعالى باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى الاظهار اوحى الى نبيه ان يخبره كما اوحى الى يونس ان يخبر بعذاب قومه مع علمه ع بانه تع يمحوه او مع عدم علمه بمحو العذاب عن القوم لعدم الاطلاع بتمام ما جرى في علمه تع لانه ع حال الوحى لاجل اتصال نفسه الزكية بعالم المحو والاثبات اطلع على ثبوت عذاب لقوم ولم يطلع على كون العذاب معلقا على توبتهم كمن يرى نصف اللوح المكتوب فيه ان العروس الفلانية تموت في هذه الليلة ولا يرى النصف الاخر المكتوب فيه بشرط ان لا تتصدق ←

كلامٌ فى البداء

الثالث(١) استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وظ كلمات كثير(٢) ممن تقدم كون هذا الاعتقاد كفرًا الا انه قال شيخنا(٣) المتقدم فى عد بعد الوجهين الاولين(٤) ...

← العروس فيخبر بالموت والحال انها تصدقت ولم تمت نعم من شملته العناية الربوبية واتصلت نفسه الزكية بعالم لوح المحفوظ الذى هو امّ الكتاب تنكشف عنده الواقعيات على ما هى عليها كما ربما يتفق لخاتم الانبياء وبعض الاوصياء وكان عارفًا على الكائنات كما كانت وتكون كما يشعر بذلك ما عن ابى جعفر قال كان على بن الحسين عليه السلام يقول لولا آية فى كتاب الله لحدثتكم بما يكون الى يوم القيمة فقلت اية آية قال: (يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ امُّ الْكِتَابِ). فان البداء وحكمته منزلتهما فى التكوين كمنزلة النسخ وحكمته فى التشريع (١) اى الوجه الثالث من وجوه التصور فى اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات (٢) اى مثل كلمات السيد المرتضى والعلامة والشهيد جامع المقاصد وغيرهم (٣) اى قال شيخنا الشهيد فى قواعده (٤) الوجه الاول من الوجهين ما حكاه المصنف عنه بقوله: كل من اعتقد فى الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب انه كفر، الوجه الثانى من الوجهين ما حكاه المصنف عنه بقوله: قال وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطئ الخ.

في ثبوت التأثير للكواكب

واما ما يقال (١) من اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل (٢) ما ينسب اليها (٣) ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الربط العقلي الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ وان كان اقل خطاء من الاول (٤) لان وقوع هذه الآثار عندها (٥) ليس بدائم ولا اكثر انتهى (٦) وغرضه (٧) من التعليل المذكور (٨) الاشارة الى عدم ثبوت الربط العادي لعدم ثبوته بالحس كالحرارة (٩) الحاصلة بسبب النار والشمس وبرودة القمر ولا بالعادة (١٠) الدائمة ولا الغالبة لعدم العلم ...

---

(١) قوله : واما ما يقال . مقول قول : قال شيخنا المتقدم (٢) والضمير الفاعل في قوله: يفعل، يرجع الى ، الله (٣) الضمير يرجع الى النجوم والكواكب (٤) فالمراد من الاول هو الوجه الذي حكاه المصنف عنه بقوله : قال وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم فهو مخطئ (٥) اى عند حركات الكواكب واتصالاتها واقترانها (٦) انتهى كلام شيخنا الشهيد (٧) الضمير يرجع الى الشهيد (٨) فالمراد من التعليل المذكور هو قوله : لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثر (٩) مثال لثبوت الربط بالحس لان الحرارة من النار والشمس محسوسة وكذا برودة القمر (١٠) عطف على قوله (بالحس) يعني لعدم ثبوت الربط بالحس ولا بالعادة الدائمة ولا بالعادة الغالبة

بتکرر الدفعات (۱) کثیرا حتی یحصل العلم او الظن ثم علی تقدیره (۲) فلیس فیه دلالة علی تاثیر تلك الحرکات فی الحوادث فلعل الامر بالعکس (۳) او کلتاهما مستندتان الی مؤثر ثالث فیکونان من المتلازمین (۴) فی الوجود وبالجملة فمقتضی ما ورد من ان ابی الله ان یجری (۵) الاشیاء الا باسبابها کون کل حادث مسببا (۶) واما ان السبب هی الحرکة الفلکیة او غیرها فلم یثبت ولم یثبت ایضا کونه (۷) مخالفا لضرورة الدین بل فی بعض الاخبار ما یدل بظاهره علی ثبوت التاثیر للکواکب مثل ما فی الاحتجاج عن ابان بن تغلب فی حدیث الیمانی الذی دخل علی ابی عبد الله ع وسماه باسمه الذی لم یعلمه احد وهو سعد فقال له یا سعد وما صناعتك قال انا من اهل بیت ننظر فی النجوم ...

---

(۱) قوله: لعدم العلم بتکرر الدفعات. تعلیل لعدم ثبوت الربط بالعادة الدائمة ولا بالعادة الغالبة (۲) ای علی تقدیر ثبوت العلم بتکرر الدفعات فلیس فیه دلالة علی تاثیر تلك الحرکات فی الحوادث (۳) ای فلعل ان الحوادث السفلیة مؤثرة فی حرکات الافلاك والکواکب (۴) ای حرکات الافلاك والحوادث السفلیة یکونان من المتلازمین فی الوجود کالصورة والمادة المتلازمین فی الوجود فی العالم الطبیعی والحال انه اوجدهما مؤثر ثالث لان احدهما مؤثر فی الآخر (۵) فعل مضارع معلوم من باب الافعال (۶) ای مسببا عن سبب (۷) الضمیر یرجع الی ان السبب هی الحرکة الفلکیة یعنی ولم یثبت ایضا کون السبب هی الحرکة الفلکیة مخالفا لضرورة الدین.

الى ان قال ع ما اسم النجم الذى اذا طلع هاجت الابل فقال ما ادرى قال صدقت فقال ما اسم النجم الذى اذا طلع هاجت البقر قال لا ادرى قال صدقت فقال ما اسم النجم الذى اذا طلع هاجت الكلاب قال لا ادرى قال صدقت فى قولك لا ادرى، فما زحل عندكم فى النجوم فقال سعد يمانى نجم نحس فقال ابو عبد الله ع لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذى قال الله تعالى فى كتابه، وفى رواية المدائنى المروية عن الكافى عن ابى عبد الله ع قال ان الله خلق نجما فى الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وخلق سائر النجوم الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب وتوسد اللبن (١) ولباس الخشن واكل الجشب (٢) وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه . والظاهر ان امر النجم بما ذكر من المحاسن كناية عن اقتضائه (٣) لها الرابع (٤) ان يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف المكشوف والظاهر ان هذا الاعتقاد لم يقل احد بكونه كفرا

(١) اللبن بفتح اللام وكسر الباء المضروب من الطين مربعا للبناء واحدته لبنة بفتح اللام وكسر الباء مثل كلم وكلمة «اقرب الموارد» (٢) الجشب: بفتح الجيم وكسر الشين هى صفة مشبهة بمعنى الغليظ والطعام بلا ادام (٣) يعنى ان امر النجم فى الخبر كناية عن اقتضاء النجم لما ذكر تكوينا لا انه كناية عن كونه علة تامة لما ذكر تكوينا (٤) اى لوجه الرابع من وجوه اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات.

في ثبوت التأثير للكواكب

قال شيخنا البهائي ره بعد كلامه المتقدم (١) الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب او مدخليتها ما هذا لفظه وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم (٢) مما اوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلاف اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه وكما يستدل باختلاج (٣) بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا (٤) لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده وما روى في صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى انتهى ومما يظهر منه خروج هذا (٥) عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول ره ان المنجمين بين قائل بجهلوة الكواكب وكونها فاعلة مختارة ...

---

(١) اى تقدم كلامه ص ٢٨٧ بقوله : ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية الخ (٢) اى العالم السفلى (٣) «اختلاج العين انتفضت اجفانها بحركة اضطرارية وقالوا ان ذلك لا يختص بالعين «اقرب الموارد» انتفضت اى تحركت (٤) اشارة الى ما ذكر من ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم (٥) اى خروج هذا الاعتقاد بان ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف .

في ثبوت التأثير للكواكب

وبين من قال انها موجبة ويظهر ذلك (١) من السيد حيث قال بعد اطالة الكلام في التشنيع عليهم ما هذا لفظه المحكي وما فيهم احد يذهب الى ان الله تعالى اجرى العادة بان يفعل عند قرب بعضها من بعض وبعده افعالاً من غير ان يكون للكواكب بانفسها تاثير في ذلك قال ومن ادعى منهم هذا المذهب (٢) الان فهو قائل بخلاف ما ذهب اليه القدماء ومتجمل (٣) بهذا المذهب عند اهل الاسلام انتهى لكن ظ المحكي عن ابن طاوس انكار السيد (٤) لذلك ايضاً حيث انه بعد ما ذكر (٥) ان للنجوم علامات ودلالات على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى ان يغيرها بالبر والصدقة والدعاء وغير ذلك من الاسباب (٦) ...

---

(١) اى يظهر خروج الوجه الرابع عن مورد الطعن من السيد (٢) فالمراد من هذا المذهب ان الله يفعل افعالاً عند قرب بعض الكواكب من بعض او بعده من غير ان يكون للكواكب بانفسها تاثير في ذلك (٣) اى متجمل عند اهل الاسلام باعتقاده ان الكواكب ليس في انفسها تاثير في الحوادث السفلية (٤) يعني ان السيد المرتضى انكر ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف والمكشوف ومن قبيل العلامات على بعض الحوادث الذي هو الوجه الرابع كانه رحمه الله قال ان هذا الوجه ايضاً لا يجوز على المنجم اعتقاده (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى ابن طاوس (٦) كالاحسان بالوالدين واعمال الحج وغيرهما .

فی ثبوت التاثیر للکواکب

وجوّز (١) تعلّم علم النجوم والنظر فیہ (٢) والعمل بہ اذا لم یعتقد انّہا مؤثرۃ و حمل اخبار النہی علی ما اذا اعتقد انّہا کذلک (٣) ثمّ انکر (٤) علی علم الہدیٰ تحریم ذلک ثمّ ذکر (٥) لتایید ذلک اسماء جماعۃ من الشیعۃ کانوا عارفین بہ انتہی (ع) وما ذکرہ ره (٦) حوّ الا (٨) انّ مجرّد کون النجوم ...

---

(١) الضمیر المرفوع المستتر یرجع الی ابن طاوس (٢) الضمیر فی قولہ : فیہ وبہ، یرجع الی علم النجوم (٣) اشارۃ الی قولہ : مؤثرۃ ، یعنی حمل ابن طاوس ره اخبار النہی عن تعلّم علم النجوم علی الاعتقاد بانّ الکواکب مؤثرۃ (٤) ای انکر و نہی ابن طاوس ره علم الہدیٰ عن القول عن تحریم النجوم الّتی تکون علامات ودلالات علی الحادثات لکن للقادر الحکیم تعالی ان یغیّرہا بالبرّ والصدقۃ والدّعاء وحاصل انکارہ کانّ ابن طاوس قال لِمَ لَمْ یجوّز علم الہدیٰ الاعتقاد بانّ النجوم علامات علی الحوادث السفلیۃ ولِمَ انکرہ (٥) ای ثمّ ذکر ابن طاوس ره تایدًا لما ذہب الیہ من انّ النجوم علامات علی الحوادث السفلیۃ ومن انّ تعلّم النجوم والنظر فیہ والعمل بہ جایز اسماء جماعۃ کانوا عارفین بعلم النجوم (ع) انتہی کلام السید ابن طاوس ره (٧) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی ابن طاوس ره والمراد من (ما الموصول) ہو کون النجوم علامات ودلالات علی الحوادث (٨) والغرض من ہذا الاستثناء ہو اشکال المصنّف علی ما افتی بہ ابن طاوس من جواز النظر فی النجوم والعمل بہا وخلاصۃ الاشکال انّ جواز النظر والعمل مبنیّ علی الاحاطۃ بالنجوم ومعارضاتہا والحال انّہا مفقودۃ .

دلالات وعلامات لا يجدى مع عدم الاحاطة بتلك العلامات ومعارضاتها والحكم (١) مع عدم الاحاطة لا يكون قطعيا بل ولا ظنيا والسيد علم الهدى انما انكر من المنجم امرين احدهما اعتقاد التاثير وقد اعترف به (٢) ابن طاوس والثاني غلبة الاصابة في احكامهم كما تقدم منه ذلك في صدر المسئلة (٣) وهذا (٤) امر معلوم بعد فرض عدم الاحاطة بالعلامات ومعارضاتها ولقد اجاد شيخنا البهائي ايضا حيث انكر الامرين (٥) وقال بعد كلامه المتقدم في انكار التاثير والاعتراف بالامارة والعلامة اعلم (٦) ان الامور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية اصول بعضها (٧) ماخوذة من اصحاب الوحي سلام الله عليهم وبعضها يدعون لها التجربة وبعضها مبتنٍ على امور منشعبة لا تفي لقوة البشرية بضبطها والاحاطة بها كما يومي ...

---

(١) اي الحكم بان النجوم علامات ودلالات على الحادثات السفلية لا يكون قطعيا ولا ظنيا (٢) يعني اعترف ابن طاوس باعتقاد التاثير والحال ان علم الهدى انكره ونهاه (٣) اي تقدم من علم الهدى في صدر المسئلة بقوله (وان الخطاء الدائم المعهود انما هو في الاحكام حتى ان الصواب فيها عزيز الخ (٤) اي انكار علم الهدى ونهيه عن غلبة الاصابة في الاحكام بعد فرض عدم احاطة المنجمين بالعلامات ومعارضاتها امر معلوم (٥) فالمراد من الامرين احدهما اعتقاد التاثير للكواكب وثانيهما غلبة الاصابة في الاحكام كما انكرها علم الهدى (٦) قوله اعلم، مقول قول قال في قوله: قال بعد كلامه المتقدم (٧) الضمير يرجع الى الاصول

الیہ (١) قول الصّادق ؑ کثیرہ لا یدرک وقلیلہ لا ینتج ولذلک (٢) وجد الاختلاف فی کلامہم وتطرّق الخطاء الی بعض احکامہم ومن اتّفق لہ الجری علی الاصول الصّحیحۃ صحّ کلامہ وصدقت احکامہ لامحالۃ کما نطق بہ (٣) الصّادق ؑ (٤) ولکن ھذا (٥) امر عزیز المنال لا یظفر بہ الّا القلیل واللہ الھادی الی سواء السّبیل انتھی (ع) وما افادہ (٦) ؒ اوّلاً من الاعتراف بعدم بطلان کون حرکات الفلکیۃ علامات وآخرًا من عدم النّفع فی علم النّجوم الّا مع الاحاطۃ التّامّۃ ھو (٨) الّذی صرّح بہ الصّادق ؑ فی روایۃ ھشام الآتیہ (٩) بقولہ: انّ اصل الحساب حقّ ولکن لا یعلم ذلک الّا من علم مواليد الخلق ...

---

(١) ای کما یؤمی الی انّ بعضھا مبتنٍ علی امور منشعبۃ لا تفی القوّۃ البشریۃ بضبطھا قول الصّادق علیہ السلام کثیرہ لا یدرک وقلیلہ لا ینتج (٢) علّۃ لقولہ: بعضھا مبتنٍ الخ یعنی لاجل انّ بعض الحوادث الاستقبالیّۃ مبتنٍ علی امور منشعبۃ لا تفی القوّۃ البشریۃ بضبطھا والاحاطۃ بھا وجد الاختلاف فی کلامہم (٣) الضّمیر یرجع الی قولہ: من اتّفق لہ الجری علی الاصول الصّحیحۃ صحّ کلامہ. (٤) وھو قولہ: کثیرہ لا یدرک وقلیلہ لا ینتج ومفھومہ لو ادرک کثیرہ ینفع (٥) اشارۃ الی الجری علی الاصول الصّحیحۃ (ع) ای انتھی کلام شیخنا البھائی (٧) الضّمیر المرفوع المستتر یرجع الی شیخنا البھائی ؒ (٨) خبر للمبتداء المقدّم وھو: ما. فی قولہ: وما افادہ. (٩) ای الآتیۃ فی ص ٣١٩ فقال صدقت انّ اصل الحساب حقّ ولکن لا یعلم ←

ويدلّ ايضًا على كلّ من الامرين (١) الاخبار المتكثّرة فما يدل على الاوّل و هو (٢) ثبوت الدّلالة والعلامة في الجملة مضافًا الى ما تقدّم من رواية سعد المنجّم المحمولة بعد الصّرف عن ظاهرها الدّال (٣) على سببيّة طلوع الكواكب (٤) لهيجان الابل والبقر والكلاب على كونه (٥) امارة وعلامة عليه المروي (٦) في الاحتجاج عن رواية الدّهقان المنجّم الّذي استقبل امير المؤمنين حين خرج الى نهروان (٧) فقال له ؑ يومك هذا يوم صعب قد انقلب منه كوكب و انقدح (٨) من برجك النّيران وليس لك الحرب بمكان فقال ؑ له ايّها الدّهقان المنبئ عن الآثار (٩) المحذّر عن الاقدار (١٠)

← ذلك الّا من علم مواليد الخلق كلّهم (١) احدهما عدم بطلان كون الحركات الفلكيّة امارات وعلامات ثانيهما عدم النّفع في علم النّجوم الّا مع الاحاطة التّامّة (٢) الضّمير يرجع الى الاوّل (٣) قوله : الدّال . صفة لكلمة ظاهرها (٤) قوله : على سببيّة طلوع الكواكب متعلّق على قوله : الدّال . (٥) قوله : على كونه . متعلّق على قوله : المحمولة (٦) قوله : المروي فاعل، يدلّ في قوله : فما يدلّ على الاوّل (٧) النّهروان ، بفتح النّون و تثليث الرّاء : ثلاث قرىً بين واسط وبغداد (٨) انقدح اى خرج (٩) فالمراد من الآثار هي الحوادث السّفليّة (١٠) الاقدار ، جمع القدر وهو ما يقدّره الله .

فی تاثیر الکواکب

ثم سئله عن مسائل کثیرة من النجوم فاعترف الدهقان بجهلها الی ان قال له امّا قولك انقدح من برجك النیران فکان الواجب ان تحکم به لا علیّ امّا نوره وضیاؤه فعندی وامّا حریقه ولهبه فذهب عنّی فهذه مسئلة عویصة فاحسبها ان کنت حاسبًا وفی روایة اخری انه قال له احسبها ان کنت عالمًا بالاکوار (١) والادوار قال (٢) لو علمت هذا لعلمت (٣) انّك تحصی عقود القصب فی هذه الاجمة (٤) وفی الروایة الآتیة لعبد الرحمن بن سیابة هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقف علیه عرف القصبة التی فی وسط الاجمة وعدد ما عن یمینها وعدد ما عن یسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتی لا یخفی علیه شئ من قصب الاجمة وفی البحار وجد فی کتاب عتیق عن عطاء قال قیل لعلی بن ابیطالب علیه السلام هل کان للنجوم اصل قال نعم نبیّ من الانبیاء قال له قوم انّا لا نؤمن بك حتی تعلّمنا بدء الخلق وآجالهم فاوحی الله عزّ وجلّ الی غمامة (٥) فامطرتهم واستنقع (٦) حول الجبل ماءً صافیًا ثم اوحی الله الی الشمس والقمر والنجوم ...

---

(١) الکَوْر بفتح الکاف وسکون اللام : الدّور ، ج : الاکوار «اقرب الموارد» (٢) ای قال امیر المؤمنین علیه السلام (٣) قوله : لو علمتَ هذا لعلمتُ ، من کلام امیر المؤمنین علیه السلام ، والتاء فی علمت الاوّل للخطاب وفی علمت الثانی للمتکلّم (٤) الأَجَمة بفتح الهمزة والجیم والمیم ، ج : أَجَم و أَجَمات وجمع الجمع آجام «اقرب الموارد» (٥) غَمامة بفتح الغین : السحاب ج غمائم (٦) ای اجتمع وثبت

ان تجري (١) في الماء ذلك ثم اوحى الله الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه الى الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء (٢) الخلق واجالهم بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض من ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة (٣) من دهرهم ثم ان داود قاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله عز وجل اليه انى علمتهم بدء الخلق واجالهم (٤) وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم ومن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد ...

---

(١) يمكن ان يكون المراد من قوله : ان تجري في الماء . هو عكس الشمس والقمر والنجوم في الماء فيكون الماء كالزيج لهم حتى ان الله اجرى عكس الشمس والقمر والنجوم وادوارها في الماء مرات متكررة رجوعا وايابا وادبارهم ظهور تلك الآثار عند كل حركة فعرفوا آثار كل دورة فلذلك كلما راوا وضعا في الخارج حكموا ان اثره كذا والله العالم (٢) البدء بفتح الباء وسكون الدال اول الخلق والنشأة «المنجد» (٣) البرهة بضم الباء وسكون الراء وفتح الهاء : قطعة من الزمان طويلة «اقرب الموارد» (٤) الاجل بفتح الهمزة والجيم غاية وقت ووقت الموت ج آجال

نقل حديث فى النجوم

قال داود رب على ما ذا علمتهم قال على مجارى الشمس والقمر والنجوم و ساعات الليل والنهار قال (١) فدعى (٢) الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد فى النهار واختلطت الزيادة فى الليل والنهار ولم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال على ع فمن ثم كره النظر فى علم النجوم . وفى البحار ايضا عن فى بالاسناد عن ابيعبد الله ع قال سئل عن النجوم فقال لا يعلمها الا اهل بيت من العرب او اهل بيت من الهند وبالاسناد عن محمد بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا وكان ذلك صحيحا حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون وامير المؤمنين ع فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم . وخبر يونس قال قلت لابيعبد الله ع جعلت فداك اخبرنى عن علم النجوم ما هو قال علم من علوم الانبياء قال (٣) فقلت كان على بن ابيطالب عليه السلام يعلمه قال كان اعلم الناس به (٤) الخبر وخبر ريان بن الصلت قال حضر عند ابى الحسن الرضا ع الصباح بن نصر الهندى وسئله عن علم النجوم فقال هو علم فى اصله حق وذكروا ان اول من تكلم به فى النجوم ادريس ع وكان ذو القرنين به ماهرا واصل هذا العلم من الله ...

---

(١) الضمير المرفوع المستتر يرجع الى على بن ابيطالب عليه السلام (٢) اى فدعى داود ع (٣) اى قال يونس فقلت كان على بن ابيطالب عليه السلام يعلمه (٤) الضمير يرجع الى علم النجوم .

في علم النجوم

وعن معلّى بن خنيس قال سئلت اباعبدالله عن النجوم احقّ هي (١) قال نعم انّ الله بعث المشترى الى الارض في صورة رجل فاتى رجلاً من العجم فعلّمه فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلّم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علوم الانبياء خصّوا (٢) به (٣) لاسباب شتّى فلم يستدرك المنجّمون الدّقيق منها (٤) فشاب (٥) الحقّ بالكذب الى غير ذلك (٦) ممّا يدلّ على صحّة علم النجوم في نفسه واما ما دلّ (٧) على كثرة الخطاء والغلط في حساب المنجّمين فهي كثيرة منها (٨) ما تقدّم في الرّوايات السّابقة مثل قوله ع في الرّواية الاخيرة فشاب الحقّ بالكذب وقوله ع (٩) ضلّ فيها علماء النجوم وقوله ع (١٠) في تخطئة ما ادّعاه المنجّم من انّ زحل عندنا كوكب نحس انّه كوكب امير المؤمنين والاوصياء ...

---

(١) الضّمير يرجع الى النجوم (٢) الضّمير الفاعل راجع الى الانبياء (٣) الضّمير المجرور يرجع الى (علم) (٤) اى من الاسباب (٥) شاب الشّيء يشوبه شوبًا و شيابًا خلطه قوله : فشاب الحقّ بالكذب ، هو آخر الخبر (٦) اشارة الى الاخبار السّابقة الدّالّة على صحّة علم النجوم (٧) هذا هو الامر الثّاني من الامرين اللّذين ذكرهما المصنّف بقوله : ويدلّ ايضًا على كلّ من الامرين الاخبار المتكثّرة (٨) اى من الاخبار الكثيرة الدّالّة على كثرة الخطاء والغلط في حساب المنجّمين ما تقدّم (٩) بالجرّ عطف على قوله ع في قوله : مثل قوله ع (١٠) بالجرّ عطف على قوله ع في قوله : مثل قوله ع .

وتخطئة امير المؤمنين ع للدهقان الذي حكم بالنجوم بنحوسة اليوم الذي خرج فيه امير المؤمنين ع ومنها (١) خبر عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي (٢) يعجبني فان كان يضر بديني فلا حاجة لي في شئ يضر بديني وان كان لا يضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر اليها فقال ليس كما يقولون لا يضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شئ كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع الخبر ومنها (٣) خبر هشام قال قال لي ابو عبد الله ع كيف بصرك بالنجوم قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني ثم سئله عن اشياء لم يعرفها ثم قال فما بال العسكرين يلتقيان فيحسب هذا حاسب ذاك حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر فيلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت والله ما اعلم ذلك فقال ع صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم موالي الخلق كلهم ومنها (٤) المروي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال له ما تقول في علم النجوم قال ع هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لانه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ...

---

(١) عطف على قوله : منها ما تقدم . (٢) الضمير يرجع الى النجوم
(٣) عطف على قوله : منها ما تقدم (٤) عطف على قوله : منها ما تقدم .

انّ خبر المنجّم بالبلاء لم ينجه التحرز عن القضاء وان اخبره بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجّم يضاء الله في علمه بزعمه انّه يردّ قضاء الله عن خلقه الخبر الى غير ذلك من الاخبار الدالّة على انّ ما وصل اليه المنجّمون اقلّ قليل من امارات الحوادث (١) من دون وصول الى معارضاتها (٢) ومن تتبع هذه الاخبار لم يحصل له ظنّ بالاحكام المستخرجة عنها (٣) فضلاً عن القطع نعم (٤) قد يحصل من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف الظنّ بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الاوضاع الفلكيّة فالاولى التجنّب عن الحكم بها (٥) ومع الارتكاب (٦) فالاولى الحكم على سبيل التقريب (٧) وانه لا يبعد ان يقع كذا عند كذا ...

---

(١) قوله من امارات الحوادث بيانٌ لقوله : ما وصل اليه (٢) الضمير يرجع الى امارات الحوادث (٣) اى عن النجوم (٤) استدراك عمّا ذكره الشيخ ره من عدم حصول الظنّ بالاحكام المستخرجة من النجوم فضلاً عن القطع وحاصل الاستدراك انّه قد يحصل الظنّ من التجارب بوقوع حادثة من الحوادث عند اقتران النجوم او عند صعودها او نزولها (٥) اى بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الاوضاع الفلكيّة (٦) اى مع الارتكاب بالحكم بها (٧) يعنى لو ارتكب المنجّم الحكم بالنجوم فالاولى ان يحكم على سبيل التقريب بان يقول لا يبعد ان تقع الحادثة الفلانيّة عند طلوع بعض النجوم وغروب ←

في حرمة حفظ كتب الضلال

والله المسدّد (١) السّابعة (٢) حفظ كتب الضلال حرام في الجملة (٣) بلا خلاف كما في كره وعن المنتهى ويدلّ عليه (٤) مضافا الى حكم العقل بوجوب قطع مادّة الفساد والذمّ (٥) المستفاد من قوله تعالى ...

← بعضها والحال انّ الله هو المسدّد (١) السّدّ بالفتح والضّم : الحاجز بين الشّيئين (سدّد) فلانا : وفّقه وارشده الى السّداد اى الصّواب من القول والفعل (٢) اى المسئلة السّابعة من مسائل النّوع الرّابع (٣) في الجملة لا بالجملة لانّه يجوز في بعض الحالات حفظها كما في حالة الرّد عليها ونحوها (٤) الضّمير يرجع الى تحريم حفظ كتب الضّلال (٥) الذّمّ عطف على حكم العقل في قوله : مضافا الى حكم العقل . والاستدلال بهذه الآية على حرمة حفظ كتب الضّلال مبنيّ على كون المراد من الاشتراء مطلق الاخذ والتّسلّط ولو بغير الشّراء كما يدلّ عليه ما ورد في شأن نزول الآية من انّ بعض الكفّار كان يرتحل الى بعض بلاد العجم فيتعلّم من اهله القصص والحكايات ثمّ يرجع الى اهله ويحكى تلك القصص في قبال القصص والحكايات المحكيّة في القرآن . وفي الميزان ، المجلّد ١٦ ص ٢٢٣ ط — حكى عن المجمع ، نزل قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ . في النّضر بن الحارث كان يتّجر فيخرج الى فارس فيشترى اخبار الاعاجم ويحدّث بها قريشا ويقول لهم انّ محمّدا يحدّثكم بحديث عاد وثمود وانا احدّثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن ←

فی حرمۃ حفظ کتب الضلال

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ (١) والامر (٢) بالاجتناب عن قول الزور (٣) قولہٗ (٤) فیما تقدّم من روایۃ تحف العقول انّما حرّم اللہ تعالیٰ الصّناعۃ الّتی یجیئ منها الفساد محضًا الخ بل (٥) قولہٗ قبل ذلك او یقوی به الکفر والشّرك فی جمیع وجوه المعاصی او باب یوهن به الحوزۃ الی آخرہ ...

← واما الاستدلال بالقیاس المنطقی فانّ کتب الضّلال من لهو الحدیث وکلّ ما کان من لهو الحدیث فهو حرام بیعها وحفظها فالنّتیجۃ فکتب الضّلال حرام بیعها وحفظها (١) س ٣١ آیۃ (٢) عطف علی حکم العقل فی قولہ مضافا الی حکم العقل (٣) اشارۃ الی قولہ تعالیٰ : وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ ۔ س ٢٢ آیۃ ٣٠ ۔ کیفیّۃ الاستدلال : انّ الزّور عبارۃ عن الکذب الباطل والبهتۃ کما حکی عن مجمع البحرین وکتب الضّلال لا تخلو عن ذلك وحفظها ینافی الاجتناب وبعبارۃ اخری انّ هنا قیاسًا منطقیًّا الصّغری کتب الضّلال من الزّور ، الکبری : وکلّ ما کان من الزّور یجب الاجتناب عنہ بالبیع والحفظ ، النّتیجۃ فکتب الضّلال یجب الاجتناب عنها بالبیع والحفظ (٤) بالرّفع عطف علی فاعل یدلّ فی قولہ : ویدلّ علیہ قولہ ۔ (٥) بل هنا للترقّی ای بل یدلّ علی حرمۃ حفظ کتب الضّلال قولہ علیہ السلام قبل هذہ الفقرۃ (او ما یقوی به الکفر) ولا ریب انّ حفظ کتب الضّلال لمن لیس لہ عقیدۃ ثابتۃ فی الدّین موجب لخروجہ عن طریق الحوزۃ ۔

وقوله(١) في رواية عبد الملك المتقدمة حيث شكى الى الصادق انى ابتليت بالنظر الى النجوم فقال اتقضى قلت نعم قال احرق كتبك بناءً على ان الامر للوجوب دون الارشاد للخلاص (٢) من الابتلاء بالحكم بالنجوم ومقتضى (٣) الاستفصال (٤) في هذه الرواية انه اذا لم يترتب على ابقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم وهذا (٥) ايضا مقتضى ما تقدم (٦) من اناطة التحريم بما يجيء منه الفساد محضا نعم (٧) المصلحة الموهومة او المحققة النادرة...

(١) بالرفع عطف على فاعل يدل اى ويدل عليه قوله في رواية عبد الملك المتقدمة (٢) قوله للخلاص تعليل لكون الامر للارشاد اذ عليه لا يكون اللازم الا ترك الحكم وترك القضاء فلا يكون الاحراق واجبا (٣) مقتضى مبتداء خبره قوله : انه اذا لم يترتب (٤) اى الاستفصال بين القضاء وعدمه في النجوم (٥) اشارة الى انه اذا لم يترتب على ابقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم (٦) اى ما تقدم في رواية تحف العقول من قوله : انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا فعلى هذا حرمة حفظ كتب الضلال متوقفة على الاضلال فان صدق الاضلال صدقت الحرمة والا فلا (٧) استدراك عما ذكره انفا من اناطة التحريم على الاضلال والافساد حاصل الاستدراك ان المصلحة التي يتوهم حدوثها في المستقبل مطلقا ولو كانت غير نادرة او المصلحة التي حصل القطع بحدوثها ولكنها نادرة لا اعتبار بها ولا تعد مصلحة في عالم الاعتبار .

لا اعتبار بها فلا يجوز الابقاء (١) بمجرد احتمال ترتب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسدة وكك (٢) المصلحة النادرة الغير المعتد بها وقد تحصل من ذلك (٣) ان حفظ كتب الضلال لا يحرم الا من حيث ترتب مفسدة الضلالة قطعا او احتمالا قريبا فان لم يكن كك (٤) او كانت المفسدة المحققة معارضة بمصلحة اقوى او عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة اقوى او اقرب وقوعا منها (٥) فلا دليل على الحرمة الا (ع) ان يثبت اجماع او يلتزم باطلاق عنوان معقد نفي الخلاف (٧) ...

(١) اى ابقاء كتب الضلال وحفظها (٢) يعنى لا اعتبار بالمصلحة الفعلية النادرة الموجودة الغير المعتد بها (٣) اشارة الى ان المناط في حرمة حفظ كتب الضلال هو الاضلال والافساد (٤) اشار المصنف الى ان في عدم حرمة حفظ كتب الضلال صورا اربعة : احدها انه لم يقطع بترتب مفسدة عليه ولم يحتمل ترتبها عليه احتمالا قريبا ، ثانيها انه قطع بترتبها عليه ولكن كانت المفسدة المعلومة المحققة معارضة لمصلحة فعلية معلومة اقوى من المفسدة ثالثها انه احتمل ترتب المفسدة عليه احتمالا قريبا ولكن عارضت هذه المفسدة المحتملة المتوقعة مصلحة بعيدة اقوى من المفسدة رابعها ان تكون المفسدة المتوقعة معارضة لمصلحة متوقعة اقرب وقوعا من المفسدة المتوقعة (٥) الضمير يرجع الى المفسدة (ع) هذا استثناء من عدم حرمة حفظ كتب الضلال في الصور الاربعة (٧) فالمراد من نفي الخلاف هو الذى ←

حرمة حفظ كتب الضلال

الذى لا يقصر عن نقل الاجماع وح (١) فلابد من تنقيح هذا العنوان وان المراد بالضلال ما يكون باطلا فى نفسه فالمراد (٢) الكتب المشتملة على المطالب الباطلة او ان المراد به مقابل الهداية فيحتمل (٣) ان يراد بكتبه ما

← اشار المصنف بقوله : بلا خلاف كما فى التذكرة والمنتهى (١) اى حين اذا التزمنا بالاطلاق فلابد من تنقيح العنوان الذى هو معقد الاجماع او عدم الخلاف اذ على هذا يكون الحكم بحرمة حفظ كتب الضلال فى جميع الموارد حتى الصور الاربعة تعبديا لا من حيث القاعدة بخلاف ما اذا قلنا بعدم الحرمة الا من حيث ترتب الضلالة فان المدار ح على ما يكون موجبا لترتبها (٢) هذا تفريع على تنقيح مسئلة كتب الضلال والمصنف ره قسمها على ثلثة اقسام احدها انها كتب مشتملة على المطالب الباطلة وان لم يترتب عليها اضلال وافساد ، ثانيها انها كتب وضعت والفت لحصول الاضلال و الافساد ، ثالثها انها كتب توجب الاضلال وان لم تكن مؤلفة لحصول الاضلال بل كانت مطالبها حقة الا انها موجبة للاضلال ككتب العرفا والفلاسفة المشتملة على ظواهر منكرة يدعون ان المراد منها غير ظاهرها والمصنف ره اشار الى القسم الاول بقوله : الكتب المشتملة على المطالب الباطلة والى القسم الثانى بقوله : ان يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال والى القسم الثالث بقوله : وان يراد ما اوجب الضلال وان كان مطالبها حقة (٣) قوله فيحتمل تفريع على قوله : او ان المراد به مقابل الهداية .

في حرمة حفظ كتب الضلال

وضع لحصول الضلال وان يراد ما اوجب الضلال وان كان مطالبها حقة كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون ان المراد غير ظاهرها فهذه ايضاً كتب ضلال على تقدير حقيتها ثم الكتب السماوية المنسوخة الغير المحرفة لا تدخل في كتب الضلال واما المحرفة كالتورية و الانجيل على ما صرح به جماعة فهي داخلة في كتب الضلال بالمعنى الاول (١) بالنسبة الينا حيث انها لا يوجب للمسلمين بعد بداهة نسخها ضلالة نعم توجب الضلالة لليهود والنصارى قبل نسخ دينهما فالادلة المتقدمة لا تدل على حرمة حفظهما قال ره في ط في باب الغنيمة من الجهاد فان كان في المغنم كتب نظر (٢) وان كانت مباحة يجوز اقرارا ليد عليها مثل كتب الطب و الشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث لان هذا مال يباع ويشترى وان كانت كتبا لا يحل امساكها كالكفر والزندقة وما اشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه فان كان ينتفع باوعيته (٣) اذا غسل كالجلود ونحوها فانها غنيمة وان كانت مما لا ينتفع باوعيته كالكاغذ ...

---

(١) وهو ما كان مشتملا على المطالب الباطلة (٢) قوله : نُظِرَ ، فعل مبنى للمجهول (٣) أَوْعِيَة بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر العين وفتح الياء بدون التشديد جمع الوِعاء بكسر الواو وبضمّ : الظرف يوعى فيه الشيء سمّي بذلك لانه يجمع ما فيه من المتاع (اقرب الموارد) .

فانها تمزق (١) ولا تحرق اذ ما من كاغذ الا وله قيمة (٢) وحكم التورية والانجيل هكذا كالكاغذ فانه يمزق لانه كتاب مغير مبدل انتهى (٣) وكيف كان (٤) فلم يظهر من معقد نفي الخلاف الا حرمة ما كان موجبا للضلال وهو الذي دل عليه الادلة المتقدمة (٥) نعم ما كان من الكتب جامعا للباطل في نفسه من دون ان يترتب عليه ضلالة لا يدخل تحت الاموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعة المحللة المقصودة فيه (٦) مضافا (٧) الى آبتي لهو الحديث وقول الزور ...

---

(١) مزق الثوب مزقا ومزقة : خرقه وشقه «اقرب الموارد» (٢) لعل المراد ان الكاغذ لو لم يمزق يجري عليه البيع والشراء لاجل تموله فيترتب عليه الضلالة بمطالعته ضمنا فلا يتوهم دوران مالية الكاغذ مدار المطالب المكتوبة فيه اذ ما من كاغذ الا وله قيمة تجري عليه المعاملة ما لم يمزق (٣) اى انتهى كلام الشيخ ره في المبسوط (٤) اى سواء كان المراد من كتب الضلال : الكتب المشتملة على المطالب الباطلة ام الكتب التي وضعت لحصول الضلال او الكتب التي اوجبت الضلال وان كانت مطالبها حقة فلم يظهر من معقد لا خلاف الا حرمة ما كان موجبا للضلال (٥) اى الآيات والاخبار (٦) الضمير يرجع الى ما في قوله : نعم ما كان من الكتب (٧) اى مضافا الى ان الآيتين المذكورتين تشملان الكتب الجامعة للباطل من دون ان يترتب عليها الضلالة

في حرمة حفظ كتب الضلال

اما وجوب اتلافها (١) فلا دليل عليه (٢) ومما ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الاصول والفروع والحديث والتفسير واصول الفقه وما دونها من العلوم فان المناط في وجوب الاتلاف جريان الادلة المتقدمة فان الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب الا القليل مما الف في خصوص اثبات الجبر (٣) ونحوه (٤) واثبات تفضيل الخلفاء او فضائلهم وشبه ذلك (٥) ومما ذكرنا (٦) ايضا يعرف وجه ما استثنوه في المسئلة من الحفظ للنقض والاحتجاج على اهلها او الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقية او غير ذلك ولقد احسن جامع المقاصد حيث قال ان فوائد الحفظ كثيرة ومما ذكرنا ايضا يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجبا للضلال فان الواجب دفعه (٧) ولو بمحو جميع الكتاب الا ان يزاحم مصلحة وجوده (٨) لمفسدة وجود الضلال . . .

---

(١) الضمير يرجع الى الكتب التي جامعت للباطل في نفسها من دون ان يترتب عليها الضلالة (٢) الضمير يرجع الى وجوب الاتلاف (٣) لان لازم القول بالجبر بطلان العقاب والثواب كما قرر في محله (٤) اى نحو الجبر التفويض و لازم القول بالتفويض تعطيله تعالى عما يقول الظالمون به علوا كبيرا (٥) كالكتب المؤلفة في عدم عصمة الائمة عليهم السلام او في عدم علمهم (٦) اى من ان المناط في حرمة حفظ كتب الضلال الافساد والاضلال يعرف وجه استثناء الفقهاء اقتناء كتب الضلال للرد عليها او للاحتجاج على اهلها او للاطلاع على مطالبهم ليحصل التقية عند الخوف على النفس او العرض (٧) الضمير يرجع الى بعض الكتاب (٨) الضمير يرجع الى جميع الكتاب

في حرمة الرشوة

ولو كان (١) باطلا في نفسه كان خارجا عن المالية فلو (٢) قوبل بجزء من العوض المبذول يبطل المعاوضة بالنسبة اليه ثم الحفظ المحرم يراد به الاعم من الحفظ بظهر القلب (٣) والنسخ والمذاكرة وجميع ما له دخل في بقاء المطالب المضلة الثامنة (٤) الرشوة (٥) حرام وفي مع صد ولك ان على تحريمها اجماع المسلمين ويدل عليه الكتاب (٦) والسنة (٧) وفي المستفيضة انها كفر بالله العظيم او شرك ففي رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ...

---

(١) اسم كان هو بعض الكتاب (٢) تفريع على ما افاده من خروج بعض الكتاب عن المالية لو كان بعض الكتاب باطلا في نفسه والحاصل انه لو وقع بعض الكتاب الذي خرج عن المالية لكونه باطلا في نفسه في مقابل جزء من الثمن يبطل المعاوضة بالنسبة اليه وصحت المعاوضة بالنسبة الى الباقي (٣) قوله : بظهر القلب كناية عن الذهن وقوة في العقل فيكون المراد من الحفظ بظهر القلب هو الحفظ في الذهن (٤) المسئلة الثامنة من مسائل النوع الرابع (٥) الرشوة مثلثة يعني بضم الراء وفتحها وكسرها ما يعطى لابطال حق او احقاق باطل «اقرب الموارد» ويذكر في الكتاب معان اخر للرشوة (٦) واما الكتاب فهو قوله تعالى في س ٢ آية ١٨٨ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الادلاء هو ارسال الدلو في البئر لنزح الماء ، كنى به عن مطلق تقريب المال الى الحكام ليحكموا كما يريده الراشي . الفريق في الآية هو القطعة المفروقة المعزولة من الشيء «الميزان» (٧) واما الاخبار فهي التي ←

في حرمة الرّشوة

قال إنّما وال احتجب عن حوائج النّاس احتجب الله عنه يوم القيامة عن حوائجه وان اخذ هديّة كان غلولا (١) وان اخذ رشوة (٢) فهو شرك وعن الخصال في الصّحيح عن عمّار بن مروان قال كلّ شيء غلّ من الامام فهو سحت والسّحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الوُلاة الظّلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنّبيذ المسكر والرّبوا بعد البيّنة (٣)

← اشار المصنّف ره بقوله: وفي المستفيضة الخ (١) غلّ الرّجل غلولاً: خان وقيل هو خاصّ بالفيء اى المغنم «اقرب الموارد» (٢) الظّاهر انّ الفرق بين الهديّة والرّشوة: انّ الهديّة اعطاء الشّيء للحاكم لجلب محبّته من دون ان يشترط عليه ان يحكم له والرّشوة هو اعطاء الشّيء للحاكم بان يشترط الحكم له (٣) قوله: والرّبوا بعد البيّنة: يمكن الاستدلال بهذه الجملة على عدم البأس بالرّبوا اذا اخذ مع الجهل بحرمته ولا يجب الرّدّ الى مالكه فانّ المسئلة ذات قولين حكى عن التّذكرة انّه يجب على اخذ الرّبوا المحرّم ردّه على مالكه ان عرفه لانّه مال لم ينتقل عنه الى الآخذ وبيده بدعاديّة فيجب دفعه الى المالك كالغصب ولو لم يعرف المالك تصدّق به عنه الا ان قال في التّذكرة هذا اذا فعل الرّبا متعمّدًا واما اذا فعله جاهلًا بتحريمه فالاقوى انّه كذلك وقيل لا يجب عليه ردّه لقوله تعم وس ٢ آية ٢٧٥ «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ» وهو يتناول المال الّذي اخذه على وجه الرّبا وسئل الصّادق عن الرّجل يأكل الرّبا وهو يرى انّه لا حلال قال لا بضرّه حتّى يصيبه متعمّدًا فهو بمنزلة الذّنب قال الله تعم فَمَنْ جاءَهُ الخ

فی حرمة الرّشوة

واما الرّشا فی الاحکام یا عمار فهو الکفر بالله العظیم ومثلها روایة سماعة عن ابیعبدالله ع وفی روایة یوسف بن جابر لعن رسول الله ص من نظر الی فرج امراة لا تحلّ له ورجلا خان اخاه فی امراته ورجلا احتاج النّاس الیه لفقهه فسئلهم الرّشوة وظ هذه الرّوایة سؤال الرّشوة لبذل فقهه فیکون ظاهرا فی حرمة اخذ الرّشوة للحکم بالحقّ او للنّظر فی امر المترافعین لیحکم بعد ذلک بینهما بالحقّ من غیر اجرة وهذا المعنی (١) هو ظ تفسیر الرّشوة فی القاموس بالجعل والیه (٢) نظر المحقّق الثّانی حیث فسّر فی حاشیة الارشاد الرّشوة بما یبذل لاحد المتحاکمین وذکر فی جامع المقاصد انّ الجعل من المتحاکمین للحاکم رشوة وهو صریح الحلّی ایضا فی مسئلة تحریم اخذ الرّشوة مط (٣) واعطائها الّا اذا کانت علی اجراء حکم صحیح فلا یحرم علی المعطی هذا (٤) ولکن (٥) عن مجمع البحرین قلّما یستعمل الرّشوة الّا فیما یتوصّل به الی ابطال حقّ او تمشیة باطل وعن المصباح هی ما یعطیه الشّخص للحاکم او غیره لیحکم له او یحمله علی ما یرید ...

---

(١) وهو اخذ الرّشوة للحکم بالحقّ او للنّظر فی امر المترافعین الخ (٢) الضّمیر یرجع الی قوله: هذا المعنی (٣) ای سواء کان الحاکم یحکم للحقّ او للباطل (٤) ای خذ ما ذکرناه (٥) هذا استدراک عمّا ذکره ره من انّ الرّشوة هو الاخذ للحکم للحقّ او للنّظر فی امر المترافعین واستدراک عمّا حکی عن القاموس من تفسیر الرّشوة بالجعل واستدراک عمّا حکی عن المحقّق الثّانی والحلّی وخلاصة الاستدراک انّ الرّشوة لا تعمّ الجعل علی الحکم بل هی اخصّ منه کما عن مجمع البحرین وعن المصباح وعن النّهایة وعن ظ ←

فی حرمۃ الرّشوۃ

وعن بہ انّھا الوصلۃ الی الحاجۃ بالمصانعۃ والرّاشی الّذی یعطی ما یعینہ علی الباطل والمرتشی الآخذ والرّایش ھوالّذی یسعی بینھما لیزید لھذا وینقص لھذا ومما یدلّ علی عدم عموم الرّشا المطلق الجُعل علی الحکم ما تقدّم فی روایۃ عمّار بن مروان من جعل الرّشاء فی الحکم مقابلاً لاجور القضاۃ خصوصًا بکلمۃ اما (١) نعم لا یختصّ بما یبذل علی خصوص الباطل بل یعمّ ما یبذل لحصول غرضہ وھوالحکم لہ حقّا کان او باطلا وھو (٢) ظ ما تقدّم عن المصباح والنّھایۃ و یمکن (٣) حمل روایۃ یوسف بن جابر عن سؤال الرّشوۃ للحکم للرّاشی حقّا او باطلاً او یقال (٤) انّ المراد الجعل فاطلق علیہ الرّشوۃ (٥) تاکیدًا للحرمۃ ...

← روایۃ عمّار بن مروان (١) یعنی خصوصًا کلمۃ اما فی قولہ فاما الرّاشی فی الاحکام یا عمّار فھو الکفر باللہ العظیم فانّھا تدلّ علی المغایرۃ بین اجور القضاۃ والرّشوۃ (٢) الضّمیر یرجع الی عموم ما یبذل لحصول غرضہ المستفاد من قولہ : بل یعمّ ما یبذل الخ (٣) ای و یمکن حمل روایۃ یوسف بن جابر فی قولہ : فسئلھم الرّشوۃ ، علی سؤال الرّشوۃ للحکم للباذل حقّا کان او باطلاً لاحملھا علی اخذ الرّشوۃ للحکم بالحقّ حتّی یکون معناھا جُعلاً علی الحکم للحقّ (٤) یعنی او یمکن ان یقال انّ المراد من الرّشوۃ فی روایۃ یوسف بن جابر فی قولہ : فسئلھم الرّشوۃ . ھوالجُعل فاطلق علیہ الرّشوۃ تاکیدًا للحرمۃ (٥) فاعلم انّ مجموع محتملات الرّشوۃ علی ما حکی لمص وبیّنہ اربعۃ : الاوّل الجُعل علی القضا وتصدّی فصل الخصومۃ الثّانی ما بذل للحکم للحقّ لنفسہ کان اولغیرہ الثّالث ما بذل للحکم لنفسہ حقّا کان او باطلاً الرّابع ما بذل للحکم لابطال حقّ او تمشیۃ باطل .

فی حرمۃ الرّشوۃ

ومنہ (١) یظھر حرمۃ اخذ الحاکم للجعل من المتخاکمین (٢) مع تعیّن الحکومۃ علیہ کما یدلّ علیہ قولہ احتاج النّاس الیہ لفقھہ والمشھور المنع مطلقا (٣) بل فی مع صدّ دعوی النّص والاجماع ولعلّہ (٤) لحمل الاحتیاج فی الرّوایۃ علی الاحتیاج الی نوعہ (٥) ولاطلاق (ء) ما تقدّم فی روایۃ عمّار بن مروان من جعل اجور القضاۃ من السّحت بناء علی انّ الاجر فی العرف یشمل الجعل وان کان بینھما فرق عند المتشرّعۃ (٧) ...

---

(١) الضّمیر یرجع الی قولہ : انّ المراد الجعل ، یعنی من انّ المراد من الرّشوۃ الجعل فی روایۃ یوسف بن جابر یظھر حرمۃ اخذ الحاکم للجعل من المتخاکمین (٢) لا یخفی انّ ھذہ مسئلۃ اخری تعرّضھا المصنّف ؒ بقولہ : ومنہ یظھر حرمۃ اخذ الحاکم الخ وموضوع ھذہ المسئلۃ اخذ الاُجرۃ علی القضاء والاقوال فیھا علی ما حکاھا المصنّف ثلاثۃ : احدھا المنع مطلقا وھو قول المشھور ثانیھا الجواز مطلقا حکاہ المصنّف عن ظاھر المقنعۃ والقاضی ؒ ثالثھا التّفصیل بین حاجۃ القاضی وعدم وجوب القضاء علیہ عینا وعدمہ فیجوز فی الاوّل دون غیرہ ونسبہ الی المختلف (٣) ای سواء تعیّن الحکومۃ علی القاضی امر لا ، احتاج ام لا (٤) الضّمیر یرجع الی قولہ : المنع مطلقا (٥) ای احتاج الی نوع الفقیہ الّذی من جملتہ ھو (ء) قولہ : ولاطلاق ما تقدّم ، عطف علی قولہ : لحمل الاحتیاج فی الرّوایۃ ، والمراد من الاطلاق اطلاقہ من حیث تعیّن القضاء وعدمہ (٧) ولا یخفی انّ الاجر فی مقابل العمل عند المتشرّعۃ لابدّ ان یعلم الاجر والعمل کلاھما مثلا بان یکون عشرون دینارا فی مقابل ←

فی ارتزاق القاضی

وربما یستدل علی المنع (۱) بصحیحة ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ؑ عن قاض بین فریقین یاخذ علی القضاء الرزق من السلطان قال ؑ ذلک السحت و فیه (۲) ان ظاهر الروایة کون القاضی منصوبا من قبل السلطان الظالم بل الصریح فی سلطان الجور اذ ما یؤخذ من العادل لا یکون سحتا قطعا ولا شک ان هذا المنصوب غیر قابل للقضاء (۳) فما یاخذه سحت من هذا الوجه (۴) ولو فرض کونه (۵)

← خیاطة یوما وخیاطة ثوب او فی مقابل قضاوة یومین او قضاوة هذه المرافعة والاولان فی مثال الخیاطة ومثال القضاء متعینتان بالزمان والثانیان متعینتان بالعمل بخلاف الجعل فی مقابل العمل فانهما لا یلزمان ان یعلما کمن ردّ عبدی فله نصفه مع الجهالة بالعبد ومکانه (۱) ای علی منع اخذ القاضی الجُعل (۲) ای وفی الاستدلال بالخبر المذکور علی منع اخذ القاضی الجعل فی مقابل الحکم اشکال (۳) ای لا شک ان المنصوب من قبل الجائر غیر قابل للقضاء لفسقه لاجل انه یکون من اعوان الجائر واصحابه فیکون فاسقا ان کان القاضی المنصوب من قبل الجائر اماما میتا واما ان کان القاضی المنصوب غیر الامام فیکون فاسقا ومخالفا للحق ایضا لان المخالفین مخالفون للحق (۴) فالمراد من هذا الوجه هو غیر قابل للقضاء (۵) ای لو فرض کون هذا القاضی المنصوب من قبل الجائر قابلا للقضاء بان یکون ماذونا من الامام ؑ او یکون مکرها فلا یکون ارتزاقه من بیت المال او من جائزة السلطان محرما .

فی ارتزاق القاضی

قابلاً للقضاء لم یکن رزقه من بیت المال او من جائزة السلطان محرّما قطعًا فیجب اخراجه (١) عن العموم الّا (٢) ان یقال انّ المراد الرّزق من غیر بیت المال وجعله (٣) علی القضاء بمعنی المقابلة قرینة علی ارادة العوض...

(١) الضّمیر یرجع الی القاضی المنصوب الّذی هو قابل للقضاء فیجب اخراج هذا القاضی المنصوب القابل للقضاء امّا بسبب الاکراه او باذن الامام علیه السلام عن تحت العمومات الواردة فی عدم جواز اخذ القاضی الاجر علی القضاء کخبر عمّار بن مروان قال : کلّ شیء غُلّ من الامام فهو سحت والسحت انواع کثیرة منها ما اصیب من اعمال الوُلاة الظّلمة ومنها اجور القضاة الخ وغیر خبر عمّار (٢) هذا استثناء عمّا ذکره الشیخ ره من انّ ما یاخذه القاضی المنصوب من قبل السلطان الجایر یمکن ان یکون جایزًا ولا یکون سحتًا بفرض کون القاضی امّا مأذونا عن الامام او مکرهًا وحاصل الاستثناء انّ المراد من الرّزق فی الخبر هو الرّزق من مال السّلطان لا من بیت المال بان یکون السّلطان المعطی الرّزق للقاضی اجنبیًا عن المترافعین ولکنّه یعطیه لاجل منفعة قطع النّزاع بین رعیّته ویؤیّد هذا المعنی کون لفظة : علی ، قرینة علی المقابلة بین العوض والقضاء فیکون الاجرة من السّلطان فی مقابلة قضاء القاضی وح تعمّ الرّوایة للقاضی القابل ایضًا امّا باذن الامام ع وامّا بالاکراه فتدلّ علی تحریم مطلق الجعل علی الحکم وهو المطلوب (٣) الضّمیر یرجع الی الرّزق .

وكيف كان فالاولى في الاستدلال على المنع (١) ما ذكرنا (٢) خلافا لظاهر المقنعة والمحكي عن القاضي من الجواز (٣) ولعلّه (٤) للاصل (٥) وظ رواية حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من استاكل بعلمه افتقر قلت انّ في شيعتك قوما يتحمّلون علومكم ويبثّونها في شيعتكم فلا يعدمون (٦) منهم البرّ والصلة والاكرام فقال ع ليس اولئك بمستاكلين انّما ذاك (٧) الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدّنيا الخبر واللام في قوله ليبطل به الحقوق امّا للغاية (٨) او للعاقبة (٩) وعلى الاوّل (١٠) فيدلّ على حرمة اخذ المال في مقابل الحكم بالباطل ...

---

(١) اى المنع عن اخذ الحاكم الجعل من المتخاكمين (٢) لعلّ المراد من قوله: ما ذكرنا رواية يوسف بن جابر بناءً على حمل الاحتياج فيها على الاحتياج الى النوع واطلاق اجور القضاة في رواية عمار بن مروان (٣) اى جواز اخذ الحاكم الجعل على الحكم وهذا هو القول الثاني في مقابل المشهور في اخذ الحاكم الجعل على الحكم (٤) الضمير يرجع الى الجواز (٥) اى لاصالة الحلّ الّا ما خرج بالدليل (٦) الضمير الفاعل يرجع الى الشيعة قوله: لا يعدمون اى لا ينفقون ولا يمنعون منهم البرّ والصلة والاكرام (٧) اشارة الى المستاكل (٨) معنى كون اللام للغاية انّ المقصود من الافتاء بغير علم هو ابطال الحقوق الناس لياخذ المال وحطام الدّنيا (٩) معنى اللام للعاقبة في الرّواية انّ عاقبة الفتوى بغير علم هو ابطال حقوق الناس وان لم يكن مقصودا للقاضي ابطالها (١٠) اى على كون اللام للغاية

وعلى الثاني (١) فيدل على حرمة الانتصاب للفتوى بغير علم طمعاً في الدنيا وعلى كل تقدير فظاهرها (٢) حصر الاستيكال المذموم فيما كان لاجل الحكم بالباطل او مع عدم معرفة الحق فيجوز الاستيكال (٣) مع الحكم بالحق ودعوى كون الحصر اضافياً بالنسبة الى الفرد الذي ذكره السائل (٤) فلا يدل الا على عدم الذم على هذا الفرد (٥) دون كل من كان غير المحصور فيه خلاف (٦) انظر وفصل في لف (٧) فجوز اخذ الجعل والاجرة مع حاجة القاضي وعدم تعين القضاء عليه ومنعه (٨) مع غناه او عدم الغناء عنه (٩) ولعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمة الاجرة على الواجبات العينية وحاجته (١٠) ...

---

(١) اي على كون اللام للعاقبة (٢) الضمير يرجع الى رواية حمزة بن حمران (٣) فيستفاد من رواية حمزة بن حمران جواز الاستيكال واخذ الجعل مع الحكم بالحق فيكون دليلا على مذهب المقنعة والقاضي (٤) اي هو الذي ذكره السائل بقوله قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم (٥) وهو الذي ذكره السائل (٦) خبر للمبتداء المقدم وهو قوله : ودعوى كون الحصر (٧) هذا القول بالتفصيل من المختلف قول ثالث في اخذ الحاكم الجعل على الحكم (٨) اي منع العلامة في المختلف القاضي عن اخذ الجعل اذا كان غنيا (٩) الضمير يرجع الى القاضي فالمراد من قوله : او عدم الغنى عنه ، هو تعين القضاء عليه ، (١٠) اي حاجة القاضي .

لاتسوغ اخذ الاجرة علیها (۱) وانما یجب علی القاضی وغیره (۲) رفع حاجته من وجوه اخر (۳) واما اعتبار الحاجة (۴) فلظهور اختصاص ادلة المنع بصورة الاستغناء کما یظهر (۵) بالتامل فی روایتی یوسف وعمار المتقدمتین ولا مانع من التکسب (۶) بالقضاء من جهة وجوب الکفائی کما هو احد الاقوال فی المسئلة الآتیة (۷) فی محلها انشاء ...

---

(۱) ای علی الواجبات العینیة (۲) ای وغیر القاضی من المسلمین (۳) ای وجوه اُخر من بیت المال والزکوات والصدقات ووجوه البر (۴) ای حاجة القاضی (۵) لعل نظر الشیخ ره فی ظهور اختصاص روایة یوسف بن جابر فی المنع بصورة استغناء القاضی الی تفریع سؤال الرشوة علی احتیاج الناس الی فقهه بدعوی ظهوره فی ان تمام المناط فی سؤال الرشوة هو احتیاج الناس الیه ولازم ذلک عدم احتیاجه الی الناس واستغنائه منهم فعلی هذا تدل الروایة علی حرمة اخذ الجعل فی صورة استغناء القاضی لا فی صورة احتیاجه واما فی روایة عمار فلعل نظر الشیخ ره فی ظهور اختصاصها فی المنع بصورة استغناء القاضی الی ذکر تحریم اُجور القضاة فی سیاق الامور المذکورة فی الروایة التی لاحاجة للفاعل فیها فتدل الروایة علی سحت اجور القضاة فی صورة الاستغناء لا فی صورة الاحتیاج (۶) ای لا مانع من تکسب القاضی بالقضاء واخذ الاجرة علیه من جهة وجوبه الکفائی لا العینی (۷) ای فی المسئلة الآتیة فی جواز اخذ الاجرة علی الواجبات وعدمه بقوله : واما الکفائی فان کان ←

فی ارتزاق القاضی

وامّا الارتزاق من بیت المال فلا اشکال فی جوازه للقاضی مع حاجته بل مطلقا (١) اذا رای الامام المصلحة فیه لما سیجیئ من الاخبار الواردة فی مصارف الاراضی الخراجیّة ویدلّ علیه ما کتبه امیر المؤمنین ؑ الی مالک الاشتر من قوله ؑ وافسح (٢) له ای للقاضی بالبذل ما یزیح (٣) علّته ویقلّ معه حاجته الی النّاس ولا فرق بین ان یاخذ الرّزق من السّلطان العادل او من الجائر لما سیجیئ من حلّیّة بیت المال لاهله ولو خرج من ید الجائر وامّا ما تقدم فی صحیحة ابن سنان من المنع من اخذ الرّزق من السّلطان فقد عرفت (٤) الحال فیه وامّا الهدیّة (٥) ...

← توصّلیّا امکن اخذ الاجرة علی اتیانه الخ (١) ای سواء کان القاضی محتاجا ام لا (٢) فَسَحَ، له فی المجلس فَسَحًا: وسّع «اقرب الموارد» (٣) زاح عن مکانه یزوح زوحا: زال. ازاح الله العلل: ازالها «اقرب الموارد» (٤) ای فقد عرفت انّ القاضی المنصوب من قبل الجائر غیر قابل للقضاء لانّه بقبوله هذا المنصب من الجائر یکون فاسقا ان کان القاضی من الشّیعة ویکون فاسقا ومخالفا للحقّ ان کان من المخالفین (٥) الهَدِیّة ما اتحف به ای بعث به اکراما، وقیل الهدیّة شیء یعطی للمودّة یراد بها وجه الله تعالی وقال فی التّعریفات الهدیّة هی ما یؤخذ بلا شرط الاعانة ج هدایا وهداوی وهداوٍ «اقرب الموارد» قوله: امّا الهدیّة مبتداء وجملة: فالظّاهر حرمتها، خبره.

الفرق بين الهدية والرشوة

وهي ما يبذل له على وجه الهبة (١) ليورث المودّة الموجبة (٢) للحكم له حقّا كان او باطلا وان لم يقصد المبذول له (٣) الحكم الّا بالحق اذا عرف ولو من القرائن انّ الاوّل قصد الحكم له على كلّ تقدير (٤) فيكون الفرق بينهما (٥) وبين الرّشوة انّ الرّشوة تبذل لاجل الحكم والهدية تبذل لايراث المحبّ المحرّك له (٦) على الحكم على وفق مطلبه فالظاهر حرمتها (٧) لانّها رشوة او بحكمها بتنقيح المناط وعليه (٨) يحمل ما تقدّم من قول امير المؤمنين ع و ان اخذ يعني الوالي هدية كان غلولا وما (٩) ورد من انّ هدايا العمّال غلول وفي اخر سُحت (١٠) وعن عيون الاخبار عن مولينا ابي الحسن الرّضا ع عن امير المؤمنين ع في تفسير قوله تعالى اَكّالُونَ لِلسُّحْتِ قال هو الرّجل يقضي لاخيه حاجته ثمّ يقبل هديّته وللرّواية توجيهات تكون الرّواية على بعضها محمولة (١١) على ظاهرها من التّحريم ...

---

(١) وَهَبَ له مالاً يهب وَهْبًا ووَهَبًا وهِبَةً ، اعطاه اياه بلا عوض (الهبة) كعِدَةٍ مصدر ، وشرعًا تمليك عين بلا عوض ج : هبات «اقرب الموارد» (٢) الموجبة صفة للمودّة (٣) اى القاضي (٤) اى حقًّا كان او باطلًا (٥) الضّمير يرجع الى الهدية (٦) اى الحبّ المحرّك للمبذول له على الحكم (٧) اى حرمة الهدية (٨) اى وعلى تحريم الهدية يحمل ما تقدّم الخ (٩) قوله وما ورد ، عطف على ما ، في قوله : ما تقدّم (١٠) يعنى وفي خبر آخر عوض الغلول كان سحتًا (١١) لعلّ الوجه من التّوجيهات انّ الرّجل يشترط مع اخيه ←

وعلى بعضها محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من اهل الحاجة اليه لئلا يقع (١) في الرشوة يوما وهل يحرم الرشوة في غير الحكم بناء على صدقها كما يظهر (٢) مما تقدم عن المصباح وبه كان (٣) يبذل له مالا على ان يصلح (٤) امره عند الامير فان كان امره منحصرا في المحرم او مشتركا بينه وبين المحلل لكن بذل على اصلاحه حراما او حلالا فالظاهر (٥) حرمته لاجل الرشوة لعدم الدليل عليه (٦) عدا بعض (٧) الاطلاقات المنصرف الى الرشا في الحكم بل لانه (٨) اكل للمال بالباطل فيكون الحرمة هنا لاجل الفساد ...

← ان يهديه هدية بعد قضاء حاجته فعلى هذا ان الرواية محمولة على التحريم (١) قوله لئلا يقع تعليل لقوله : على المبالغة في رجحان التجنب (٢) اى يظهر صدق الرشوة (٣) وهذا مثال للرشوة في غير الحكم يعنى كان يبذل الباذل للمبذول له مالا (٤) اى ان يصلح المبذول له امر الباذل عند الامير (٥) اى فالظاهر حرمة هذا المال الذى يبذله الباذل ان يصلح المبذول له امره عند الامير لانه اكل للمال بالباطل لان اخذ المال في مقابل اصلاح امر منحصر في المحرم او مشترك بينه وبين المحلل يكون فاسدا (٦) اى ليس لنا دليل على صدق الرشوة في غير الحكم (٧) كرواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع فان الرشوة فيها مطلقة تنصرف الى الرشا في الحكم (٨) قوله : بل لانه الخ دليل على حرمة بذل المال لاجل اصلاح امره عند الامير على النهج المذكور .

فلا يحرم القبض (١) في نفسه وانما يحرم التصرف لانه باق على ملك الغير نعم (٢) يمكن ان يستدل على حرمته (٣) بفحوى الاطلاق ما تقدم في هدية الولاة والعمال واما بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة فلا حظر فيه كما يدل عليه ما ورد في ان الرجل يبذل الرشوة ليتحرك (٤) من منزله (٥) ليسكنه (٦) قال لا باس ...

---

(١) يمكن ان يكون بدل القبض العقد فيكون النسخة غلطا ويحتمل ان يراد من القبض العقد الفعلي فيكون معاطاة ويحتمل ان يراد منه هو القبض لا العقد ولا المعاطاة فالمراد منه ان قبض المبذول له ليس بحرام لان قبضه يكون بامر الباذل واما التصرف فيه فلا يجوز لانه باق على ملك الغير (٢) استدراك عما افاده من ان حرمة المال المبذول لاصلاح الامر المذكور ليس لاجل الرشوة لعدم الدليل عليها عدا بعض الاطلاقات المنصرف الى الرشا في الحكم خلاصة الاستدراك انه يمكن الاستدلال على حرمة هذا المال بفحوى اطلاق ما تقدم من روايتي اصبغ بن نباتة وعمار بن مروان والمراد بالفحوى انه اذا كان اخذ المال لقضاء حاجة الناس في غير الحكم لا على وجه المقابلة حراما فاخذه له على وجه المقابلة اولى بالحرمة (٣) الضمير يرجع الى المال الذي يبذل لاصلاح الامر المذكور (٤) الضمير الفاعل في قوله : ليتحرك . يرجع الى المبذول له (٥) الضمير المجرور في قوله : من منزله . يرجع الى المبذول له (٦) الضمير الفاعل في قوله : فيسكنه ، يرجع الى الرجل الباذل .

والمراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق ونحوها ومما يدل على التفصيل في الرشوة بين الحاجة المحرمة وغيرها رواية الصيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وسأله حفص الاعور فقال ان عمال السلطان يشترون منا القرب (١) والاداوة (٢) فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا (٣) فقال لا باس بما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته يا خذ منك اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك ومما يعد من الرشوة او يلحق بها المعاملة المشتملة على المحابات (٤) كبيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم فان (٥) لم يقصد من المعاملة الا المحابات

(١) القِرْبَة ، بكسر القاف وسكون الراء : الوطب اى وعاء يجعل فيه اللبن او الماء ج : قِرَب بكسر القاف وفتح الراء (المنجد) (٢) الاداوة ، بكسر الهمزة اناء صغير من جلد ج أداوى بفتح الهمزة (المنجد) (٣) الظلم من قوله : فنرشوه حتى لا يظلمنا . ان الرشوة كانت لدفع ظلم الوكيل لا الموكل (٤) حاباه محاباة وحباءً ، نصره واختصه ومال اليه وفي البيع : سامحه وساهله «اقرب الموارد» فيكون المعنى ان المعاملة المشتملة على المسامحة والمساهلة كبيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم محاباة (٥) يظهر من بيان الشيخ ره ان المعاملة المشتملة على المحاباة على اقسام ثلثة : احدها ان المحاباة كانت مقصودة بالاصالة والمعاملة بالتبع فعلى هذا يكون الحكم له شرطا في المعاملة وفي ضمن العقد فتكون رشوة ثانيها ان المعاملة مقصودة والمحاباة مقصودة ثان ←

التي في ضمنها (١) او قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لاجل الحكم له بان كان الحكم له من قبيل ما تواطيا عليه من الشروط الغير المصرح بها في العقد فهي الرشوة وان قصد اصل المعاملة وحابى فيها لجلب قلب القاضي فهو كالهدية ملحقة بالرشوة وفي فساد المعاملة المحابى فيها وجه قوي (٢) ثم ان كلما حكم بحرمة اخذه (٣) وجب على الآخذ رده وردّ بدله مع التلف اذا قصد مقابلته بالحكم كالجعل والاجرة ...

← لاجل الحكم له فبناءً على هذا كان الحكم له شرطا في خارج العقد لا في ضمنه فتكون ايضا رشوة ، ثالثها ان المعاملة مقصودة والمحاباة لم تكن مقصودة لاجل الحكم له بنحو الشرط في خارج العقد بل حابى لجلب قلب القاضي فهذا القسم ليس برشوة بل هدية ملحقة بالرشوة فاشار المصنف ره الى القسم الاول بقوله : فان لم يقصد من المعاملة الخ والى الثاني بقوله : او قصد المعاملة لكن الخ والى الثالث بقوله : وان قصد اصل المعاملة وحابى الخ (١) الضمير يرجع الى المعاملة (٢) يعني وفي فساد المعاملة المحاباة فيها رأسا حتى في مقابل ما يساوي درهما وجه قوي لا فساد الشرط الفاسد والا فمقدار ما قابل بالدرهم صحيح وما قابل بالحكم باطل ففي مثال : بيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم . يكون ما يقابل بدرهم صحيحا وبغيره باطلا كما اذا ضم الخمر بالخل فبيعا جميعا صفقة (٣) الضمير راجع الى ما في قوله : ثم ان كل ما حكم .

حيث حكم بخبثهما وكذا الرشوة لانها حقيقة جعل الباطل ولذا (١) فسره في القاموس بالجعل ولو لم يقصد بها (٢) المقابلة بل اعطى مجانا ليكون داعيا على الحكم وهو المسمى بالهدية فالظاهر عدم ضمانه (٣) لان مرجعه الى هبة مجانية فاسدة اذ الداعي (٤) لا يعد عوضا وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وكونها من السحت (٥) انما يدل على حرمة الاخذ لا على الضمان وعموم على اليد مختص (٦) بغير اليد المتفرعة على التسليط المجاني ...

---

(١) تعليل لكون الرشوة في الحقيقة جعلا (٢) الضمير يرجع الى الرشوة (٣) اى فالظاهر عدم ضمان الآخذ لاجل قاعدة : كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده (٤) وهم ودفع : اما الوهم فانه يمكن القول بالضمان في ما نحن فيه ايضا لان الداعي على الحكم يعد عوضا عن الهبة فيثبت الضمان لاجل قاعدة : كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، واما الدفع فان الداعي على الحكم لا يعد عوضا ويكون مرجع هذه الهبة الى الهبة الفاسدة مجانا فيثبت عدم الضمان لاجل قاعدة : كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده (٥) اى وكون الهبة المجانية من السحت حيث فسر السحت في قوله تعالى : أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ . بالهدية في عيون الاخبار انما يدل على حرمة الاخذ لا الضمان (٦) وهم ودفع : اما الوهم فانه سلمنا ان هذه هبة بلا عوض لكن الاخذ لا يكون ما لكا لها فيجب ردها ان كانت موجودة ويجب في ←

ولذا (١) لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام وفي كلام بعض المعاصرين ان احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقا (٢) غير بعيد معللا بتسليط المالك عليها مجانا قال ولانها تشبه المعاوضة (٣) وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولا يخفى ما بين تعليليه (٤) من التنافي ...

← بدلها ان كانت تالفة بمقتضى عموم : على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، واما الدفع فان عموم : على اليد ، مختص بغير التسليط المجاني وفيما نحن فيه سلط الواهب الآخذ على المال من دون عوض فلا يضمن (١) اي ولاجل عموم : على اليد ، مختص بغير التسليط المجاني لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام (٢) قوله : في الرشوة مطلقا ، يعني حتى في الرشوة الحقيقية وهي ما جعلت عوضا للحكم فضلا عن الرشوة الحكمية المنزلة منزلة الرشوة الحقيقية وهي الهدية المبذولة لاجل جلب قلب الآخذ (٣) الظاهر ان التعليل الثاني في كلام بعض المعاصرين عطف تفسير للتعليل الاول ودفع لتوهم كون الرشوة معاوضة حقيقية ، وبيان لكون الرشوة شبيهة بالمعاوضة الحقيقية واما بحسب الحقيقة فليست بمعاوضة لان الحكم ليس عوضا عنها كما في البيع فالموجب للضمان هو المعاوضة الحقيقية واما الشبيه بالمعاوضة كما فيما نحن فيه وفي الهبة المعوضة فلا ضمان وعلى هذا يسلم بعض كلام المعاصرين عن اعتراض المصنف كما قيل (٤) فالمراد من التعليلين ان احدهما قوله : بتسليط المالك عليها مجانا . وثانيهما قوله : ولانها تشبه المعاوضة وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده . والضمير يرجع الى بعض المعاصرين

لان[1] شبهها بالمعاوضة يستلزم الضمان لان المعاوضة الصحيحة يوجب ضمان كل منهما (٢) ما وصل اليه بعوضه الذي دفعه فيكون مع الفساد (٣) مضمونا بعوضه الواقعي وهو المثل او القيمة وليس في المعاوضات ما لا يضمن بالعوض بصحيحه حتى لا يضمن بفاسده نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبة الى غير العوض كما ان العين المستاجرة غير مضمونة في يد المستاجر بالاجارة فربما يدعى انها (٤) غير مضمونة اذا قبض بالاجارة الفاسدة لكن هذا كلام آخر والكلام فعلا في ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة والتحقيق (٥) ان كونها معاوضة او شبيهة بها وجه لضمان العوض فيها لا لعدم الضمان **فروع في اختلاف الدافع والقابض** لو ادعى (ع) الدافع انها هدية ملحقة بالرشوة في الفساد والحرمة وادعى القابض انها هبة صحيحة لداعي القربة او غيرها ...

(١) علة لوجه الثاني في بين التعليلين (٢) اي كل من المعاوضين (٣) اي فساد المعاوضة (٤) الضمير يرجع الى العين المستاجرة (٥) يريد المص من هذا الكلام ان يرد ما افاده بعض المعاصرين من عدم الضمان في الرشوة مطلقا، خلاصة الرد ان كون الرشوة معاوضة حقيقية او شبيهة بها دليل لضمان العوض لا لعدم الضمان،

(ع) هذه الدعوى من الدافع لاجل ترتب الحكمين عليها احدهما الوضعي وهو الفساد والثاني التكليفي وهي الحرمة .

فاذكرناه في باب المكاسب ان الاصل في العين المستاجرة ليس مستندا الى الاجارة الفاسدة بل الى قاعدة الامانة المالكية والشرعية لكون التصرف في العين مقتضيا لاستيفاء المنفعة ما اذن فيها فلا يترتب عليه الضمان بخلاف الاجارة الفاسدة فان الاذن الشرعي فيها مقيد والاذن المالكي غير مؤثر لكونه تبعيا ولكونه مصلحة القابض فتامل منه قدس سره

في اختلاف الدافع والقابض

احتمل تقديم الاول لان الدافع اعرف بنيته ولاصالة الضمان في اليد اذا كانت الدعوى بعد التلف (١) والاقوى تقديم الثاني (٢) لانه يدعي الصحة ولو ادعى الدافع انها رشوة او اجرة على المحرم (٣) وادعى القابض كونها هبة صحيحة احتمل انه كذلك (٤) لان الامر يدور بين الهبة الصحيحة والاجارة الفاسدة ويحتمل العدم (٥) ولا عقد مشترك هنا (ع) ...

---

(١) قوله : اذا كانت الدعوى بعد التلف . قيد لقوله : احتمل تقديم الاول يعني ان احتمال تقديم الاول انما فيما اذا كانت الدعوى بعد التلف اذ لو كانت قبله فلا اشكال في تقديم الاول اذ لا نزاع بينهما في الحقيقة ح اذ القابض لا ينكر استحقاق الدافع لرد العين الموهبة اذا كانت موجودة لان رد العين في الهبة الغير المعوضة مما لا اشكال فيه (٢) اى تقديم قول القابض لان مدعي الصحة يقدم على مدعي الفساد اذا كان العقد مشتركا بينهما في الدعوى (٣) اى ادعى الدافع انها اجرة على قضاء وة ساعة لابطال حق (٤) اشارة الى تقديم قول الثاني (٥) اى يحتمل عدم تقديم قول الثاني الذي هو القابض لان تقدمه مبني على تسالمهما على وقوع العقد الخاص في البين واختلافهما في صحته وفساده وهو مفقود هنا ضرورة ان الذي ينكره الاول الذي هو الدافع هو اصل العقد الخاص الذي يدعيه القابض لا وصفه وهذا بخلاف الصورة السابقة لانهما اتفقا هناك على وقوع الهبة واختلفا في صحته وفساده (ع) يعني ليس هنا العقد الخاص الذي اشترك المتخاصمان واتفقا على وقوعه واختلفا في صحته وفساده

في اختلاف الدافع والقابض

اختلفا في صحته وفساده فالدافع منكر لاصل العقد الذي يدعيه القابض (١) لا لصحته فيحلف (٢) على عدم وقوعه وليس هذا (٣) من مورد التداعي كما لا يخفى ولو ادعى الدافع (٤) انها رشوة والقابض انها هدية فاسدة لدفع الغرم عن نفسه بناءً على ما سبق من ان الهدية المحرمة لا يوجب الضمان ففي تقديم الاول لاصالة الضمان في اليد او الاخر لاصالة عدم سبب الضمان ومنع اصالة الضمان وجهان اقويهما الاول (٥) لان عموم خبر على اليد يقضي بالضمان الا مع تسليط المالك مجانا والاصل عدم تحققه (٦) وهذا حاكم (٧) على اصالة عدم سبب الضمان فافهم ...

---

(١) يعني القابض يدعي ان العقد هبة والدافع ينكر اصل العقد (٢) اي فيحلف الدافع على عدم وقوع عقد الهبة (٣) اشارة الى الفرع الثاني الذي يدور الامر فيه بين الهبة الصحيحة والاجارة الفاسدة (٤) هذا هو الفرع الثالث من فروع اختلاف الدافع والقابض والفرع الاول هو الذي ذكره بقوله: لو ادعى الدافع انها هدية ملحقة بالرشوة الخ والفرع الثاني هو الذي ذكره بقوله: ولو ادعى الدافع انها رشوة (٥) اي اقوى الوجهين تقديم مدعي الرشوة (٦) والاصل عدم تحقق تسليط المالك مجانا (٧) ولا يخفى ان الفقهاء في جملة من الفروع التي دار الامر فيها بين التسليط مجانا وبين التسليط الغير المجانية يبنون على عدم الاول مثل كلام بعضهم فيما لو وقع الاختلاف في الوديعة والقرض فيقدم قول المالك في دعواه القرض فيثبت الضمان على مدعي الوديعة والسر في ذلك انه قد ثبت من الشرع انه ←

في حرمة سب المؤمنين

التاسعة (١) سب المؤمنين حرام في الجملة (٢) بالادلة الاربعة (٣) لانه ظلم (٤) وايذاء وادلال ففي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص سباب (٥) المؤمن فسوق (ع) وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة ...

← لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فيحكم ان كل مال كان له لا يخرج عن تحت سلطنته واستثنى منه ما هو رافع لتلك السلطنة وهو التسليط المجاني فاذا وقع الشك في تحقق الرافع لتلك السلطنة جاء استصحاب عدمه ولا يعارضه اصالة عدم التسليط الغير المجاني فالتمسك بعموم قاعدة على اليد في رفع الشبهة انما هو لاحراز الموضوع فلا يبقى في جريان العموم اشكال (١) اي المسئلة التاسعة من مسائل النوع الرابع (٢) قيد في الجملة لاجل اخراج سب الوالد ولده وسب المظاهر بالفسق وغيرهما من الذين يجوز سبهم كما ياتي في المستثنيات (٣) اي الكتاب والسنة والاجماع والعقل (٤) فالاستدلال بالقياس المنطقي على الحرمة يكون على هذا النحو: الصغرى، سب المؤمنين ظلم. والكبرى، كل ظلم قبيح عقلا وحرام شرعا والنتيجة فسب المؤمنين قبيح عقلا وحرام شرعا وكذا الاستدلال بالايذاء والاذلال (٥) سابه مسابة وسبابا) شاتمه «المنجد» (ع) (فسق يفسق فسقا وفسوقا) خرج عن طريق الحق والصلاح (المنجد) فسق الرجل يفسق فسقا وفسوقا) ترك امر الله وعصى «اقرب الموارد»

فی سبّ المؤمنین

وفی روایة ابی بصیر عن ابی جعفرؑ قال جاء رجل من تمیم الی رسول اللهؐ فقال له اوصنی فکان فیما اوصاه لا تسبوا فتکتسبوا العداوة وفی روایة ابن الحجّاج عن ابی الحسنؑ فی الرّجلین یتسابّان قال البادی منهما اظلم ووزره[1] علی صاحبه مالم یعتذر الی المظلوم وفی مرجع الضّمائر اغتشاش ویمکن الخطاء من الرّاوی والمراد والله اعلم انّ مثل وزر صاحبه علیه لا یقاعه ایّاه فی السّبّ من غیر ان یخفّف عن صاحبه[2] شیء فاذا اعتذر[3] الی المظلوم عن سبّه وایقاعه ایّاه فی السّبّ ...

---

(١) الظّاهر انّ الضّمیر فی (وزره) وفی (صاحبه) یرجع الی السّبّ المفهوم من قوله: یتسابّان فیکون المعنی انّ وزر السّبّ ثابت علی صاحب السّبّ الّذی هو فاعله ولا یرتفع الوزر عن صاحب السّبّ وفاعله الّا بان یعتذر الی المظلوم الّذی هو المسبوب فعلی هذا لا یقع التّقاض بین السّبّین فکلّ من صاحب السّبّین علیه الوزر ظالم یعتذر من الآخر لانّ کلّا منهما سبّ الآخر وظلمه فمن اعتذر من کلّ منهما من المظلوم الّذی هو المسبوب ارتفع عنه الوزر فعلی هذا فلا یکون فی مرجع الضّمائر اغتشاش کما بیّن بعض العلماء الاعلام امّا معنی الوزر فی المنجد (الوزر) مص. الاثم. الثّقل. الحمل الثّقیل. الطّارة ج اوزار) فالمراد من الوزر فی الرّوایة هو الاثم والله اعلم بما قاله ولیّه (٢) الضّمیر یرجع الی البادی (٣) ای فان اعتذر البادی.

فی سبّ المؤمنین

برء من الوزرین (١) ثمّ انّ المرجع فی السّبّ الی العرف وفسّره فی مع صد باسناده (٢) ما یقتضی نقصه (٣) الیه (٤) مثل الوضیع والنّاقص وفی کلام بعض آخر انّ السّبّ والشّتم بمعنی واحد وفی کلام ثالث انّ السّبّ ان تصف الشّخص بما هو ازراء (٥) ونقص فیدخل فی النّقص کلّما یوجب الاذی کالقذف (٦) والحقیر والوضیع والکلب والکافر والمرتدّ و التّعییر بشیء من بلاء الله تعالی کالاجذم (٧) والابرص (٨) ...

---

(١) احدهما وزر البادی الّذی سبّ صاحبه والثّانی مثل وزر صاحبه الّذی سبّ البادی بعد سبّه لابقاعه ایّاه فی السّبّ (٢) الضّمیر یرجع الی السّابّ (٣) الضّمیر یرجع الی المسبوب (٤) الضّمیر یرجع الی المسبوب یعنی باسناد السّابّ الی المسبوب شیئا یقتضی نقصه (٥) ازری، علیه عائبه او عاب علیه (المنجد) مرّ سابقا معناه (٦) ان کانت النّسخة صحیحة فیکون المعنی هو الرّمی بالزّنا وان کانت النّسخة الصّحیحة (کالقذف) عوض (القذف) فیکون المعنی الوسخ والغایط قال فی اقرب الموارد قَذِرٌ : ای وسخ (قَذَر) متحرّکة بالفتحتین : الوسخ وقد یطلق علی الغائط ج : اقذار (٧) الاَجذم : المبتلی بداء الجذام هی علّة ردیّة تنتشر فی البدن کلّه تنتهی الی تاکّل الاعضاء وسقوطها عن تقرّح وهو من الجَذم بمعنی القطع «اقرب الموارد» (٨) بَرَصَ یَبرُصُ بَرَصًا . اصابه البرص فهو ابرص) مؤنّثه برصاء (البَرَص) مرض یحدث فی الجسم کلّه قشرا ابیض ویسبّب للمریض حکّا مؤلما

فی سبّ المؤمنین

ثمّ الظّاهر انّه لا یعتبر فی صدق السّبّ مواجهة المسبوب نعم یعتبر فیه قصد الاهانة والنّقص فالنّسبة بینه وبین الغیبة عموم من وجه (١) والظّاهر تعدّد العقاب (٢) فی مادّة الاجتماع لانّ مجرّد ذکر الشّخص بما یکرهه لو سمعه ولو لقصد الاهانة غیبة محرّمة والاهانة محرّم آخر ثمّ انّه یستثنی من المؤمن المظاهر بالفسق لما سیجیئ فی الغیبة من انّه لا حرمة له (٣) وهل یعتبر فی جواز سبّه (٤) کونه من باب النّهی عن المنکر فیشترط بشروطه ام لا ظاهر النّصوص (٥) والفتاوی ...

---

(١) ای لهما مادّة اجتماع ومادّتا افتراق ، اما مادّة الاجتماع فکما لو سبّ زید عمرًا فی غیابه وقال انّ عمرًا کان مجذومًا بقصد الاهانة والنّقص فیصدق السّبّ والغیبة واما مادّة الافتراق من جانب الغیبة بان یصدق السّبّ ولا یصدق الغیبة فکما لو سبّ زید عمرًا فی حضوره بان یقول زید یا عمر وانت مجذوم بقصد الاهانة والنّقص ، واما مادّة الافتراق من جانب السّبّ بان یصدق الغیبة ولا یصدق السّبّ فکان یقول زید فی غیاب عمر وانّ عمرًا مجذوم بان یقصد من ذکره بیان الواقع لاجل التّاسّف والتّحسّر لا الاهانة والنّقص والحال انّ عمرًا یکرهه (٢) ای عقابان احدهما للسّبّ والآخر للغیبة (٣) الضّمیر یرجع الی المظاهر بالفسق (٤) ای سبّ المظاهر بالفسق (٥) فالمراد من النّصوص هو قوله فی روایة هرون بن الجهم اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غیبة وقوله علیه السلام : ←

في سبّ المؤمنين

كما في الروضة الثاني (١) والاحوط الاوّل ويستثنى منه (٢) المبتدع ايضاً لقوله اذا رايتم اهل البدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبّهم و الوقيعة فيهم (٣) ويمكن ان يستثنى من ذلك (٤) ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفاً (٥) بان لا يوجب قول هذا القائل في حقه مذلّة ولا نقصاً كقول الوالد لولده او السيد لعبده عند مشاهدة ما يكرهه يا حمار وعند غيظه يا خبيث ونحو ذلك (٦) سواء لم يتأثر ..... بذلك (٧) بان لم يكرهه اصلاً او تأثر به بناءً (٨) على انّ العبرة بحصول الذلّ والنقص فيه عرفاً ...

← من الغي جلباب الحياء فلا غيبة له ورواية ابي البختري ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق الملعن بفسقه وغيرها من الروايات التي تأتي في مستثنيات الغيبة (١) فالمراد من الثاني هو عدم اعتبار جواز السبّ بشروط النهي عن المنكر (٢) الضمير يرجع الى تحريم سبّ المؤمن (٣) (وقع فلان في فلان وقوعاً ووقيعة): سبّه وثلبه وعابه واغتابه، الوقيعة: غيبة الناس «اقرب الموارد» (٤) اشارة الى حرمة سبّ المؤمن (٥) قوله: ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفاً، يعني ما اذا لم يحصل مذلّة ونقص في المسبوب عرفاً (٦) مثل يا سفيه يا بخيل يا بليد (٧) اشارة الى السبّ (٨) قوله بناءً، تعليل لقوله: (او تأثر به) لانّ العبرة في حرمة السبّ بحصول الذلّة والنقص عند العرف.

فی سبّ المؤمنین

ویشکل الثّانی (١) بعموم ادلّة حرمة الایذاء نعم (٢) لو قال السّید ذلک فی مقام التّادیب جاز لفحوی جواز الضّرب واما الوالد فیمکن استفادة الجواز فی حقّه ممّا ورد من مثل قولهم ع انت ومالک لابیک فتر (٣) مضافاً (٤) الی استمرار السّیرة بذلک الّا ان یقال انّ استمرار السّیرة انّما هو مع عدم تاثّر السّامع وتاذّیه بذلک ومن هنا (٥) یوهن التّمسّک بالسّیرة فی جواز سبّ المعلّم للمتعلّم ...

---

(١) ای ویشکل الاستثناء الثّانی الّذی هو سبّ الوالد ولده او المولی عبده اذا تاثّر الولد من سبّ والده وتاثّر العبد من سبّ مولیه بعموم ادلّة حرمة الایذاء (٢) استدراک عن عموم ادلّة حرمة الایذاء خلاصة الاستدراک انّ ضرب المولی عبده جائز فی مقام التّادیب فسبّه فی مقام التّادیب جائز بطریق اولی فاستثناء سبّ المولی عبده من حرمة سبّ المؤمن صحیح .

(٣) لعلّه اشارة الی انّ کون الولد ومالله للوالد جواز الانتفاع به وبماله لا جواز ایذائه کما لا یجوز ذلک فی ماله من الحیوان ویمکن ان یکون اشارة الی منع استفادة السّبّ من هذا الخبر اذ غایة ما یستفاد منه انّ وجود الولد ومالله لاجل وجود الاب فلا دلالة فیه علی جواز سبّ الوالد ولده

(٤) هذا دلیل ثانٍ علی جواز سبّ الوالد ولده (٥) اشارة الی استمرار السّیرة مع عدم تاذّی الولد بالسّبّ .

فی حرمۃ السحر فی الجملۃ

فانّ السیرۃ انّما نشأت فی الازمنۃ السابقۃ من عدم تألّم المتعلّم بشتم المعلّم لعدّ نفسہ ادون من عبدہ بل ربّما کان یفتخر بالسبّ لدلالتہ (۱) علی کمال لطفہ واما زماننا ھذا الذی یتألّم المتعلّم فیہ من المعلّم ممّا لم یتألّم بہ (۲) من شرکائہ (۳) فی البحث من (۴) القول والفعل فحلّ ایذائہ یحتاج الی الدّلیل واللہ الھادی الی سواء السبیل العاشرۃ (۵) السحر حرام فی الجملۃ (۶) بلا خلاف بل ھو ضروری کما سیجیئ والاخبار بہ مستفیضۃ منھا ما تقدّم (۷) من انّ الساحر کالکافر ومنھا قولہ من تعلّم شیئا من السحر قلیلا او کثیرا فقد کفر وکان آخر عھدہ بربّہ وحدّہ ان یقتل الّا ان یتوب وفی روایۃ السکونی عن الصّادق قال قال رسول اللہ ص ساحر المسلمین یقتل وساحر الکفّار لا یقتل قیل یا رسول اللہ لم لا یقتل ساحر الکفّار قال لانّ الشّرک اعظم ...

---

(۱) ای لدلالۃ سبّ المعلّم علی کمال لطفہ للمتعلّم (۲) الضّمیر یرجع الی ما، فی قولہ : ممّا لم یتألّم (۳) الضّمیر یرجع الی المتعلّم (۴) بیان لقولہ، ما ، فی قولہ : ممّا لم یتألّم (۵) ای المسئلۃ العاشرۃ من مسائل النّوع الرّابع (۶) التّقیید فی الجملۃ لاجل اخراج دفع ضرر السّحر بالسّحر فانّہ جایز یأتی فی آخر المسئلۃ (۷) ای تقدّم فی مسئلۃ التّنجیم .

في حرمة السحر

من السحر (١) ولأن السحر والشرك مقرونان في نبوئ آخر ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر (٢) ومدمن سحر وقاطع رحم الى غير ذلك من الاخبار ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين (٣) الاول (٤) في المراد بالسحر وهو لغة، على ما عن بعض اهل اللغة ما لطف (٥) ماخذه ودق (٦) وعن بعضهم انه صرف الشئ عن وجهه (٧)...

---

(١) قوله : لان الشرك اعظم من السحر ، تعليل لقوله : وساحر الكفار لا يقتل ، يعنى اذا لم يقتل لاجل كفره وبالاولى ان لا يقتل لاجل سحره لان الشرك (الكفر) اعظم من السحر وقوله : ولان السحر والشرك مقرونان ، تعليل لقوله : ساحر المسلمين يقتل ، يعنى اذا يكون المسلم كافرا فيقتل وكذا اذا كان المسلم ساحرا فيقتل ايضا لان الكفر والسحر مقرونان في الجزاء حين ان يكون الشخص كافرا او ساحرا بعد ان يكون مسلما والله اعلم (٢) (ادمن) الشئ : ادامه يقال : (رجل مدمن خمر) اى مداوم شربها «المنجد» (٣) اى المقام الاول في معانى السحر لغة ومواردا ستعمالاته واقسامه والمقام الثانى فى حكم الاقسام (٤) اى المقام الاول من المقامين (٥) لطف الشئ لطفا ولطافة صغر ودق «اقرب الموارد» (٦) دق الشئ دقة : غمض وصغر «اقرب الموارد» (٧) معنى الوجه هنا الطريقة والسنن كما قال في «اقرب الموارد» (صرف الشئ عن وجهه) اى سننه .

وعن ثالث انه الخدع (١) وعن رابع انه اخراج الباطل في صورة الحق وقد اختلف عبارات الاصحاب في بيانه (٢) فقال العلامة ره في عد وجه انه كلام يتكلم (٣) به او يكتبه او رقية (٤) ...

---

(١) خَدَعَه خَدْعًا وخِدْعًا : خَتَلَه واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة ، المكر والحيلة «اقرب الموارد» وعن المجمع خَدَعَه يَخْدَعُه خَدْعًا وخِدْعًا ايضا بالكسر خَتَلَه واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة الى ان قال والخِدْع اخفاء الشئ . وتفسير السحر بالخديعة وبما لطف ماخذه ودق تفسير بالاعم والا لدخل في السحر كثير مما هو خارج عنه (٢) اى في بيان السحر (٣) الضمير الفاعل يرجع الى الساحر (٤) رَقَاهُ يَرْقِيهِ رَقْيًا ورُقْيًا ورُقْيَةً : عَوَّذَهُ ونَفَثَ في عوذته (الرُّقْيَة) بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء بدون التشديد العوذة (العُوذَة) بالضم الرقية يرقى بها (يستشفى بها) الانسان من فزع او جنون وهي التي تكتب وتعلق على الانسان «اقرب الموارد» فيستفاد ان الرقية والعوذة مترادفان وهي التي تكتب وتعلق على الانسان بان يعصم ويستشفى بها الانسان من العين والفزع والجنون وعن مجمع البيان الفرق بينهما بان الرقية من قبيل الرفع يعني تكتب وتعلق على الانسان بان يستشفى من فزع وجنون وغيرها والعوذة من قبيل الدفع يعني تكتب وتعلق على الانسان بان يعصم ويحفظ من عين وفزع وجنون وغيرها .

في معاني السحر

او يعمل شيئا يؤثر (١) في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة (٢) وزاد في المنتهى او عقد (٣) وزاد في لك اوقسام (٤) وعزائم (٥) يحدث بسببها ضرر على الغير وزاد في س الدخنه (٦) والتصوير (٧)...

(١) الضمير الفاعل المؤنث يرجع الى الاربعة المذكورة وهي الكلام والكتابة والرقية والعمل (٢) اى من دون مباشرة الساحر بالمسحور (٣) الظاهر ان المراد من العُقَد هو العقد في الخيط اما بضميمة الرقية او بضميمة النفث او في وقت خاص كما يقال ان العُقَد في حال ايقاع صيغة النكاح في خيط لاجل عقد الرجل عن المرئة المعقود عليها يوجب ذلك وقد وقع الاستعاذة منه في قوله تعالى : وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) اقسام بفتح الهمزة جمع قسم وهو الحلف بالله فالمراد ان الساحر يحدث بسبب الحلف بالله او الانبياء او الملائكة ونحو ذلك ضررا على الغير (٥) العزيمة : الرقية ، ج عزائم وقيل العزائم آيات من القرآن تقرأ على ذوى الآفات رجاء البرء «اقرب الموارد» (٦) دَخَنَتِ النار دخونا ودُخُنا : خرج دخانها (الدخنة) ايضا : كدرة في سواد وذريرة تدخن بها البيوت «اقرب الموارد» قال بعض انها البخور وقال بعض انها التدخين (٧) فالمراد من التصوير ان يصور الساحر صورة المسحور فيوقع بها ما يريد ايقائه على المسحور مثل ان يعزز لسان هذه الصورة او يدها او عينها او شيئا من اعضائها بالابرة او يقطع عضوا من اعضائها بالسكين مثلا فيؤثر في اعضاء المسحور ←

والنفث[1] وتصفية النفس ويمكن ان يدخل جميع ذلك (٢) في قوله في عد او يعمل شيئا نعم ظاهر لك ومحكي س ان المعتبر في السحر الاضرار فان اريد من التاثير في عبارة عد وغيرها خصوص الاضرار بالمسحور فهو (٣) والا كان اعم ثم ان الشهيدين عدا من السحر استخدام الملائكة و استنزال الشياطين في كشف الغائبات و علاج المصاب (٤) واستخدامهم

---

(١) النفث : بفتح النون وسكون الفاء ما تلفيه من فيك من البصاق الغليظ . نفث الراقي في العقدة او نفث عليه عند الرقية وهو البصاق اليسير «اقرب الموارد» والمراد من تصفية النفس تصفيتها بالرياضات الغير الشرعية مثل ما يرتكبه مرتاضوا الهند من اعمال شاقة غريبة كالوقوف على احدى رجليه وغيره على ما نقل (٢) اى ويمكن ان يدخل جميع ما زاد في المنتهى والمسالك والدروس من العقد والاقسام والعزائم والدخنة والتصوير والنفث وتصفية النفس في قول العلامة في القواعد : او يعمل شيئا . (٣) يعني ان اراد العلامة في القواعد بقوله : تؤثر في بدن المسحور الاضرار بالمسحور فهو ما اراده الشهيدان في المسالك والدروس وان اراد منه مطلق التاثير سواء كان علاجا للمسحور او اضرار به كان اعم مما اراده الشهيدان (٤) اى المصاب في عقله وهو المجنون .

وتلبيسهم (١) ببدن صبيّ او امرأة وكشف الغائبات عن لسانه (٢) والظاهر (٣) انّ المسحور فيما ذكراه هي الملائكة والجنّ والشياطين والاضرار بهم يحصل بتسخيرهم وتعجيزهم من المخالفة له والجائهم الى الخدمة وقال في الايضاح انّه استخدام الخوارق (٤) امّا بمجرّد التاثيرات النفسانية (٥) ...

---

(١) فالمراد من استحضارهم وتلبيسهم ببدن صبيّ او امرأة هو تسليط الشياطين وربطهم ببدن الصبيّ الذي حبسه الساحر لكشف الغائبات فيتسلّطون على بدنه وقلبه ويجرّون الغائبات على لسانه وكذلك المرئة (٢) اى على لسان كلّ واحد من الصبيّ والمرئة (٣) وهم ودفع امّا الوهم : فانّ الشهيدين اعتبرا في السحر اضرار المسحور والحال انّه في استخدام الملائكة واستحضار الجنّة والشياطين وتلبيسهم ببدن صبيّ او امرأة ليس اضرارًا على احد حتى يصدق الاضرار بالمسحور ، وامّا الدفع فهو ما ذكره المصنّف ره بقوله : والظاهر انّ المسحور الخ . (٤) اى استخدام خوارق العادة قال في اقرب الموارد : خَرَقَ العادةَ تجاوزها وقوضها (فرّقها) الخارق : الامر الذي يخرق العادة ج خوارق (٥) اى النفوس المؤثّرة مجرّدة عن الآلة والمعين كما لو يرمي الساحر الحجر الى السماء فيكون الحجر معلّقًا في الهوى ما دام ينظر اليه ولا يسقط الى الارض فيكون هذا لاجل التاثيرات النفسانية .

فی اقسام السحر

وهو السّحر (١) او بالاستعانة بالفلكيّات فقط (٢) وهو دعوة الكواكب ...

---

(١) قد يتوهّم انّ عدّ الاقسام الاربعة المذكورة من السّحر منافٍ لقوله : امّا بمجرّد التّاثيرات النّفسانيّة وهو السّحر . اذ المستفاد منه انّ السّحر مختصّ بالقسم الاوّل الّذی هو مجرّد التّاثيرات النّفسانيّة ولكنّه يندفع بانّ المراد من المقسم عبارة عن السّحر بمعناه اللّغوی ومن القسم عبارة بمعناه الاصطلاحی عند متاخّری الفلاسفة علی ما حكی يعنی انّ السّحر اللّغوی له اصطلاحات اربعة عند الفلاسفة (٢) التّقييد بقوله : فقط . للاحتراز عن القسم الّذی يذكر بعد هذا لانّ الاستعانة فيه بالمركّب من القوی السّماويّة ومن القوی الارضيّة والمراد من الفلكيّات اعمّ من الكواكب الثّابتة والسّيّارة وكيفيّة الاستعانة بها علی ما قيل ان يخاطب السّاحر نجمًا من النّجوم ويمدحه بما ذكره اهل هذا الفنّ ثمّ يسئل حاجته كان يقول فی الاستعانة بزحل علی ما حكی عن شرح سرّ المكتوم يا كثير الويل واصيل الزّحل وذخير سوء المكان الی ان قال اسئلك ايّها الاب الاوّل بحقّ اباءك العظام واصحابك الكرام الی ان قال ان تفعل لی كذا وكذا (يعنی يذكر مطلبه) ويسجد بالخشوع والتّذلّل والرّقّة انتهی وبما ذكرنا يعلم وجه تسمية هذا القسم بدعوة الكواكب لانّ السّاحر يخاطب ويدعو كوكبا لاجل حصول مطلبه .

فی أقسام السّحر

اوبتمزیج (١) القوی السّماویّۃ (٢) بالقوّۃ الارضیّۃ (٣) وھی الطّلسمات او علی سبیل الاستعانۃ بالارواح السّاذجۃ (٤) وھی العزائم ویدخل فیہ (٥) النّیرنجات والکلّ (٦) حرام فی شریعۃ الاسلام ومستحلّہ کافر انتھی (٧)...

(١) قولہ : بتمزیج القوی . عطف علی قولہ : بمجرّد التّاثیرات (٢) فالمراد من القوی السّماویّۃ خواصّ الکواکب عند اوضاعھا الخاصّۃ کخواصّ الخسوف النّاشیء عن حیلولۃ الارض بین الشّمس والقمر وخواصّ الکسوف النّاشیء عن حیلولۃ القمر بین الشّمس والارض وکذا خواصّ سائر الکواکب عند الاتّصال والاقتران والتّسدیس والتّربیع والتّثلیث (٣) فالمراد من القوی الارضیّۃ خواصّ ترکیب الاجسام العنصریّۃ بعضھا مع بعض کاحراق الشّعر بالنّار وکتابۃ النّعل بالزّعفران اوبغیرہ ووضعہ بعدھا فی النّار و حکّ الحدید بالقلم الصّفر مثلاً فالمراد من التّمزیج ھو فعل السّاحر ما یربط بالقوی الارضیّۃ المنفعلۃ عند تحقّق القوی السّماویّۃ کأن یحرق شعر العدوّ بالنّار مثلاً عند الکسوف ویکتب النّعل ویضعہ فی النّار عند الخسوف او التّسدیس او التّربیع مثلاً لاضرار الشّخص الفلانی او لاحضارہ عندہ (٤) ای الارواح المجرّدۃ عن المادّۃ کالملک والجنّ علی ما نقل (٥) ای ویدخل فی القسم الاخیر المسمّی بالعزائم النّیرنجات (٦) ای کلّ ھذہ الاربعۃ حرام فی شریعۃ الاسلام (٧) ای انتھی کلام صاحب الایضاح علیہ الرّحمۃ .

وتبعه (١) على هذا التفسير (٢) في محكي التنقيح وفسر النيرنجات في كش باظهار غرائب (٣) خواص الامتزاجات واسرار النيرين (٤) وفي الايضاح اما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية (٥) فهو علم الخواص او الاستعانة بالنسب الرياضية فهو علم الحيل (٦) وجر الاثقال

(٧) ...

(١) الضمير يرجع الى صاحب الايضاح (٢) فالمراد من قوله : هذا التفسير هو تفسير السحر بانه استخدام الخواص امّا بمجرد التاثيرات النفسانية او بالاستعانة بالفلكيات فقط او بتمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية او على سبيل الاستعانة بالارواح السافلة (٣) غرايب جمع غريب (شيء غريب عجيب) اى غير مألوف ولا مانوس «اقرب الموارد» (٤) اى الشمس و القمر (٥) فالمراد من خواص الاجسام هو مثل الطيارة والسيارة والتلغراف وغيرها من الادوية والسمومات فان خواص الادوية هو الشفاء وخواص السمومات هو الهلاك (٦) الظاهر ان المراد من افراد علم الحيل ان يطلى يده اهل هذا الفن بالمايع الممتزج من الاشياء ثم يجعل على يده مقدارا من النفط ثم يوقده بالنار فترى ان يده يوقد ولا تحترق (٧) قوله : جر الاثقال عطف على قوله : حيل ، وهو عطف الخاص على العام .

وهذان (١) ليسا من السحر انتهى (٢) وما (٣) جعله (٤) خارجًا قد ادخله غيره (٥) وفي بعض الروايات (٦) دلالة عليه (٧) وسيجيء المحكي (٨) والمروي (٩) ولا يخفى انّ هذا التعريف (١٠) اعمّ من الاوّل لعدم اعتبار مسحور فيه (١١) فضلًا عن الاضرار ببدنه (١٢) اوعقله وعن الفاضل المقداد في التنقيح انّه عمل يستفاد منه ملكة نفسانيّة يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفيّة ...

---

(١) احدهما علم الخواصّ وثانيهما علم الحيل وجرّ الاثقال (٢) اى انتهى كلام صاحب الايضاح (٣) فالمراد من قوله : ما ، هو علم الخواصّ و علم الحيل الّذى يشمل جرّ الاثقال يعنى انّ علم الخواصّ و علم الحيل الّذين جعلهما صاحب الايضاح خارجين عن السّحر قد ادخلهما فيه غيره (٤) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب الايضاح والضمير المفعول يرجع الى ما (٥) فالمراد من الغير في قوله قد ادخله غيره ، هو الفاضل المقداد في التنقيح الّذى يأتى كلامه . (٦) فالمراد من بعض الرّوايات هى رواية الاحتجاج الّتى ياتى ذكرها (٧) الضّمير يرجع الى ما، في قوله : وما جعله خارجًا (٨) فالمراد من المحكيّ هو قوله : قد ادخله غيره (٩) فالمراد من المروىّ هو قوله : وفي بعض الرّوايات دلالة عليه ، (١٠) يعنى تعريف الايضاح اعمّ من تعريف القواعد والتّحرير والمنتهى والمسالك والدّروس (١١) الضّمير يرجع الى هذا التّعريف (١٢) مرجع الضّمير هو المسحور .

وهذا (١) يشمل على الخواصّ والحيل وقال في البحار بعد ما نقل عن اهل اللغة انّه ما لطف وخفي سببه انّه (٢) في عرف الشرع مختصّ بكلّ امر يخفى سببه و يتخيّل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه (٣) والخداع انتهى وهذا (٤) اعمّ من الكلّ لانّه ذكر بعد ذلك ما حاصله انّ السحر على اقسام الاوّل سحر الكلدانيّين (٥) الّذين كانوا في قديم الدّهر وهم قوم كانوا يعبدون الكواكب ويزعمون انّها المدبّرة لهذا العالم ومنها (٦) تصدير الخيرات والشرور و السّعادات والنّحوسات ثمّ ذكر (٧) انّهم (٨) على ثلثة مذاهب فمنهم (٩) من يزعم انّها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم ومنهم من يزعم انّها قديمة لقدم العلّة المؤثّرة فيها ومنهم من يزعم انّها حادثة مخلوقة فعّالة مختارة فوّض خالقها امر العالم اليها والسّاحر عندهذه الفرق (١٠) ...

---

(١) اشارة الى تعريف الفاضل المقداد فانّ تعريفه للسّحر يشمل على الخواصّ والحيل والحال انّ صاحب الايضاح جعلها خارجين عنه (٢) اى السّحر (٣) مموّه عليه الامر: لبّسه خلاف ما هو «المنجد» (٤) اشارة الى تعريف البحار (٥) الكلدانيّون هم الّذين بعث الله تعالى ابراهيم عليه السلام مبطلا لمقالاتهم وراداً عليهم في مذاهبهم كما حكى عن الفخر الرّازى وصاحب البحار (٦) الضّمير يرجع الى الكواكب (٧) يرجع الضّمير الفاعل المستتر الى صاحب البحار (٨) اى انّ الكلدانيّين على ثلثة مذاهب (٩) الضّمير يرجع الى الكلدانيّين (١٠) اى الفرق الثّلاث من الكلدانيّين .

في اقسام السحر

من يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها ومركباتها ويعرف ما يليق بالعالم السفلي ويعرف معداتها (١) ليعدها وعوائقها (٢) ليرفعها (٣) بحسب الطاقة البشرية فيكون متمكنا من استحداث ما يخرق العادة الثاني (٤) سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية (٥) ...

---

(١) اي معدات القوى الغالبة الفعالة (٢) عاقه عن كذا يعوقه عوقا: حبسه وصرفه وثبطه عنه (العائق) اسم فاعل وكل ما عاقك وشغلك من امر تقول (عاقني عائق) جمع عوائق وعوق «اقرب الموارد» (٣) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الساحر والضمير المفعول يرجع الى العوائق (٤) اي القسم الثاني من اقسام السحر (٥) ذكر لامكان تاثير الاوهام والنفوس امور: منها ان الجذع الذي يتمكن الانسان من المشي عليه لو كان على الارض لا يمكنه المشي عليه لو كان جسرا على ماء كثير تحته او على هاوية تحته لانه لو يمشي عليه لو كان جسرا لسقط وليس هذا التاثير والسقوط الا لان تخيل السقوط منه قوي اوجبه ومنها اجمعت الاطباء على نهي المصروع عن النظر الى الاشياء القوية اللمعان والدوران وما هذا الا لان النفوس مطيعة للاوهام. ومنها اجمعت الامم على ان الدعاء مظنة للاجابة خصوصا كان من المظلوم واتفقوا على ان الدعاء اللساني الخالي عن التطلب النفساني عديم الاثر فدل ذلك ان للنفوس آثارا وهذا غير مختص بملة معينة فاذا عرفت هذا فنقول ان النفس اذا كانت مستعلية على البدن وشديدة الانجذاب الى عالم السموات ←

فی اقسام السحر

الثالث (١) الاستعانة بالارواح الارضية (٢) وقد انكرها بعض الفلاسفة وقال بها الاكابر منهم وهی (٣) فی انفسها مختلفة فمنهم خيرة وهم مؤمنو الجن وشريرة (٤) وهم كفار الجن وشياطينهم الرابع (٥) التخيلات والاخذ بالعيون (٦) ...

تصير كانها روح من الارواح السماوية فكانت قوية على التاثير فی هذا العالم فلا مانع من تسلطها على بعض النفوس الضعيفة بحيث تجعله تحت ارادتها بخلاف ما اذا كانت النفس ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا تكون لها تصرف الا فی هذا البدن فلا يمكنها التسلط على بعض النفوس ثم ان هذه القوة النفسانية المستعلية قد تحصل بطرق شرعية كالرياضات والمجاهدات مع النفس فی الامور الشرعية وقد تحصل بطرق غير شرعية كرياضات بعض اهل هند (١) اى القسم الثالث من اقسام السحر (٢) فالمراد منها هو الجن (٣) اى الارواح الارضية (٤) عطف على خيرة (٥) اى القسم الرابع من اقسام السحر (٦) المراد من الاخذ بالعيون ان الساحر المشعبذ الحاذق يظهر عمل شئ يشغل اذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه ويصرف تمام حواسهم اليه فاذا استقرت حواسهم اليه يعمل المشعبذ الحاذق شيئا اخر بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفيا لمعاونة الشبهين احدهما اشتغال حواسهم بالامر الاول والثانی سرعة الاتيان بهذا العمل الثانی وحينئذ يظهر لهم شئ آخر غير ما انتظروه فيتعجبون منه .

فى أقسام السّحر

مثل راكب السّفينة بتخيّل نفسه ساكنًا والشّط متحرّكًا الخامس (١) الاعمال العجيبة الّتى تظهر من تركيب الآلات المركّبة على نسب الهندسة كرقاص يرقص وفارسان يقتتلان (٢) السّادس (٣) الاستعانة بخواصّ الادوية مثل ان يجعل فى الطّعام بعض الادوية المبلّدة او المزيلة للعقل او الدّخن (٤) المسكر او عصارة البنج (٥) المجعول فى الملبّس (٦) ...

---

(١) القسم الخامس من اقسام السّحر (٢) حكى عن البحار زيادةً على ذلك ، بقوله كفارس فى يده بوق كلّما مضت ساعة من النّهار ضرب البوق من غير ان يمسّه احد ثمّ قال ومنها الصّور الّتى يصوّرها الرّوم واهل الهند حتّى لا يفرّقها النّاظر بينها وبين الانسان حتّى انّهم يصوّرونها ضاحكة وباكية حتّى يفرق بينها بين ضحك السّرور وضحك الخجل وضحك الشّامت (اى ضحك الانسان ببليّة الغير شماتةً) فهذه الوجوه من لطيف تركيب الآلات على نسب الهندسيّة ومن هذا الباب علم جرّ الاثقال وهو ان يجرّ ثقلًا عظيمًا بآلة خفيفة ، وهذا لا ينبغى ان يعدّ من السّحر لانّ لها اسبابًا معلومة فمن اطّلع عليها قدر عليها (٣) القسم السّادس من اقسام السّحر (٤) عطف على قوله : الادوية ، فالمراد من الدّخن المسكر هو الدّخان المتصاعد من حشيش وغيره (٥) البَنج بفتح الباء وسكون النّون نبت مذهب للحسّ معرّب بنك بالفارسيّة «اقرب الموارد» (٦) المُلَبَّس بضمّ الميم و ←

فی اقسام السّحر

وھذا (١) ممّا لا سبیل الی انکارہ واثر المغناطیس (٢) شاھد السّابع (٣) تعلیق القلب (٤) وھو ان یدّعی السّاحر انّہ یعرف علم الکیمیا (٥) وعلم اللّیمیا (٦) والاسم الاعظم حتّی یمیل الیہ العوام ولیس لہ اصل الثّامن (٧) النّمیمۃ (٨) انتھی الملخّص منہ ...

← تشدید الباء المفتوحۃ : نُقل للمولدین وھو لوز ونحوہ بلبّس سُکّرًا «اقرب الموارد» (١) اشارۃ الی الاستعانۃ بخواصّ الادویۃ وما ذکر بعدھا (٢) عن القاموس ، المغنطیس والمغنیطیس والمغناطیس حجر یجذب الحدید معرّب انتھی وذکرت لہ خواصّ غیر الجاذبۃ منھا انّہ یفید وجع الظّھر ومنھا یفید وجع الرّجلین اذا وضعہ علی یدہ (٣) القسم السّابع من اقسام السّحر (٤) عن البحار انّہ قال السّابع من السّحر تعلیق القلب وھو ان یدّعی السّاحر انّہ قد عرف الاسم الاعظم وانّ الجنّ یطیعونہ فاذا کان السّامع ضعیف العقل قلیل التّمیز اعتقد انّہ حقّ وتعلّق قلبہ بذلک وحصل فی نفسہ نوع من الرّعب والخافۃ فاذا حصل الخوف ضعف القوی الحاسّۃ فحینئذٍ یتمکّن السّاحر من ان یفعل ما شاء فعلم من التّجربۃ انّ لتعلیق القلب اثرًا عظیمًا فی تنفیذ الاعمال (٥) حکی عن تحفۃ الحکیم انّہ علم بتبدیل قوی الاجرام المعدنیّۃ بعضھا ببعض کتبدیل بعض الفلزّات بذھب وفضّۃ (٦) عن تحفۃ الحکیم انّہ الطّلسمات (٧) القسم الثّامن من اقسام السّحر (٨) عن المصباح نَمَّ یَنِمُّ نَمًّا ، سعی بہ لیوقع فتنۃ . وعن کتاب المنجد : النّمیم والنّمیمۃ ، اسمان من النّمّ فعل النّمام .

وما ذكره[1] من وجوه السحر بعضها[2] قد تقدم عن الايضاح وبعضها قد ذكر فيما ذكره في الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سئل ابا عبد الله عن مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله اخبرني عن السحر ما اصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل قال ابو عبد الله ان السحر على وجوه شتى منها بمنزلة الطب كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء و كذلك علماء السحر احتالوا لكل صحة آفة ولكل عافية عاهة[3] ولكل معنى حيلة ونوع آخر منه خطفة[4] وسرعة ومخاريق[5] وخفة ونوع منه ما يأخذه اولياء الشياطين منهم[6] قال[7] فمن اين علم الشياطين السحر قال[8] من حيث علم الاطباء الطب بعضه[9] بتجربة وبعضه بعلاج قال[10] وما تقول في الملكين هاروت وماروت وما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر ...

---

(١) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب البحار (٢) الضمير يرجع الى الوجوه (٣) العاهة ، عَرَضٌ يفسد ما اصابه كالفساد الذي يقع في الزرع من حرٍّ او عطش وفي الابل من جَرَب وغيره ، جمع : عاهات «المنجد» (٤) (خَطِفَ يَخْطَفُ خَطْفًا) الشيء : استلبه بسرعة (الخطفة) بفتح الخاء وسكون الطاء الاختلاس «المنجد» (٥) المَخْرَقَة ، بفتح الميم الكذب والاختلاق ، ج : مخاريق «المنجد» (٦) الضمير يرجع الى الشياطين (٧) اى قال الزنديق (٨) اى قال ابو عبد الله (٩) اى بعض علم الاطباء بتجربة (١٠) اى قال الزنديق

فی اقسام السّحر

قال (١) انّما هما موضع ابتلاء وموقف فتنة تسبیحهما (٢) الیوم (٣) لو فعل الانسان کذا وکذا لکان کذا ولو تعالج بکذا وکذا لصار کذا فیتعلّمون (٤) منهما ما یخرج عنهما فیقولان لهم انّما نحن فتنة فلا تاخذوا عنّا ما یضرّکم ولا ینفعکم قال (٥) افیقدر السّاحر علی ان یجعل الانسان بسحره فی صورة کلب او حمار او غیر ذلک قال (٦) هو اعجز من ذلک واضعف من ان یغیّر خلق الله انّ من ابطل ما رکّبه الله تعالی وصوّر غیره فهو شریک لله فی خلقه تعالی الله عن ذلک علوّا کبیرًا لو قدر السّاحر علی ما وصفت (٧) لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض ولنفی البیاض عن رأسه والفقر عن ساحته وانّ من اکبر السّحر النّمیمة یفرق بها (٨) بین المتحابّین (٩) ویجلب بها العداوة علی المتصافین ویسفک بها الدّماء ویهدم بها الدّور (١٠) ویکشف بها السّتور (١١) والنّمام شرّ من وطی الارض بقدم فاقرب اقاویل (١٢) السّحر...

(١) قال ابو عبد الله (٢) فالمراد من تسبیحهما هو فعلهما وقولهما للنّاس والتّعبیر عنهما بالتّسبیح بلحاظ کونهما مأمورین من جانبه تع (٣) فالمراد من الیوم هو یوم نزولهما (٤) ای فیتعلّم النّاس من الملکین (٥) ای قال الزّندیق (٦) قال ابو عبد الله (٧) بالتّاء المفتوحة صیغة مخاطبة (٨) یرجع الضّمیر الی النّمیمة (٩) یحتمل بصیغة التّثنیة ویحتمل بصیغة الجمع وکذا فی کلمة المتصافین (١٠) الدّور، جمع الدّار ای المسکن والمحلّ (١١) السّتور، جمع السّتر (١٢) القول کلام او کلّ لفظ، ج اقوال، جمع الجمع اقاویل.

من الصواب انه بمنزلة الطب (١) ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجائه الطبيب فعالجه بغير ذلك فابرئه الحديث ثم لا يخفى ان الجمع (٢) بين ما ذكر في معنى السحر في غاية الاشكال لكن المهم بيان حكمه (٣) لا موضوعه

المقام الثاني (٤) في حكم الاقسام المذكورة فنقول اما الاقسام الاربعة المتقدمة من الايضاح فيكفي في حرمتها مضافا الى شهادة المحدث المجلسي في البحار بدخولها (٥) في المعنى المعروف للسحر عند اهل الشرع فيشملها الاطلاقات (٦) دعوى (٧) فخر المحققين في الايضاح كون حرمتها ...

---

(١) يستفاد من هذا الخبر جواز دفع السحر بالسحر لانه بمنزلة الطب في مقام الاستعمال في علاج المسحور وليس المراد ان السحر بقول مطلق بمنزلة الطب حتى يشمل جميع اقسام السحر بل خصوص ما استعمل في مقام دفع السحر كمن عالج الرجل الممتنع من مجامعة النساء فابرأه فان هذا بمنزلة الطب (٢) اى الجمع بين ما ذكره العلماء الاعلام كالعلامة في القواعد والتحرير والشهيدين في الدروس والمسالك وصاحب الايضاح والفاضل المقداد وصاحب البحار في بيان معنى السحر وتعريفه في غاية الاشكال (٣) اى بيان حكم السحر من حيث الحرمة وعدمها (٤) اى المقام الثاني من المقامين الذين ذكرهما الشيخ بقوله: ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين (٥) اى بدخول الاقسام الاربعة (٦) اى اطلاقات ادلة حرمة السحر (٧) دعوى فاعل لقوله: فيكفي.

في احكام اقسام السحر

من ضروريات الدين وان مستحلها كافر وهو (١) ظ س ايضا فحكم بقتل مستحلها فانا وان لم نطمئن بدعوى الاجماعات المنقولة الا ان دعوى ضرورة الدين مما يوجب الاطمينان بالحكم واتفاق (٢) العلماء عليه في جميع الاعصار نعم ذكر شارح النخبة (٣) ان ما كان من الطلسمات مشتملا على اضرار او تمويه على المسلمين او استهانة بشئ من حرمات الله كالقران وابعاضه واسماء الله الحسنى ونحو ذلك فهو حرام بلا ريب سواء عد من السحر ام لا وما (٤) كان للأغراض كحضور الغايب وبقاء العمارة وفتح الحصون للمسلمين ونحوه فمقتضى الاصل جوازه ويحكى (٥) عن بعض الاصحاب وربما يستندون في بعضها (٦) الى امير المؤمنين ع والسند غير واضح والحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر ووجهه (٧) غير واضح انتهى ...

---

(١) الضمير يرجع الى كون حرمتها من ضروريات الدين وان مستحلها كافر

(٢) عطف على الحكم في قوله : بالحكم (٣) قد مر ان الشارح هو السيد عبد الله الجزائري وان النخبة للمولى الفيض الكاشاني (٤) عطف على ما في قوله : ان ما كان ، فالمراد من بيان كلام شارح النخبة هو الاظهار لوجود المخالف بالنسبة الى الطلسمات اذا كانت لاغراض صحيحة

(٥) اى يحكى جواز ما كان للأغراض كحضور الغايب الخ عن بعض الاصحاب

(٦) اى في بعض اقسام السحر (٧) اى وجه الالحاق غير واضح .

ولا وجه اوضح من دعوی الضرورة من فخر الدین والشهید قدس سرهما واما غیر تلك الاربعة فان کان مما یضر بالنفس المحترمة فلا اشکال ایضا فی حرمته ویکفی فی الضرر صرف نفس المسحور عن الجریان (١) علی مقتضی ارادته فمثل احداث حب مفرط فی الشخص یعد سحرا روی الصدوق فی الفقیه فی باب عقاب المراة علی ان تسحر زوجها بسنده عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه قال قال رسول الله ص لامراة سئلته (٢) ان لی زوجا وبه غلظة علی وانی صنعت شیئا لاعطفه علی فقال لها رسول الله اف لك (٣) کدرت البحار وکدرت الطین ولعنتك الملائکة الاخیار وملائکة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت لیلها وحلقت راسها ولبست المسوح (٤) فبلغ ذلك النبی ص فقال ان ذلك (٥) لا یقبل منها (٦) بناءً علی ان الظاهر من قولها صنعت شیئا المعالجة بشیء ...

---

(١) یعنی بان یصنع الساحر شیئا یوجب حبا مفرطا فی الشخص بحیث یصرف نفسه عن الجریان علی مقتضی ارادته (٢) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی المرئة والضمیر المنصوب یرجع الی رسول الله (٣) قوله : اف لك . مقول قال رسول الله ص (٤) المسوح بکسر المیم : البلاس یقعد علیه ، والکساء من شعر کثوب الرهبان ، ج : امساح ومسوح «اقرب الموارد» (٥) اشارة الی صیام نهارها المرئة وقیام لیلها ولبسها المسوح (٦) ای من المرئة .

غير الادعية والصلوات ونحوها ولذا فهم الصدوق منها (١) السحر ولم يذكر (٢) في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية واما (٣) ما لا يضر فان قصد به رفع ضرر السحر او غيره من المضار الدنيوية او الاخروية فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه (٤) للاصل (٥) بل فحوى (ع) ما سيجيء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحرا والا (٦) فلا دليل على تحريمه الا ان يدخل في اللهو او الشعبدة نعم (٨) لو صح سند رواية الاحتجاج صح الحكم بحرمة جميع ما تضمنته ...

---

(١) اى من الرواية (٢) اى ولم يذكر الصدوق (٣) اى واما ما لا يضر من غير تلك الاربعة المذكورة في الايضاح فان قصد به الخ (٤) الضمير يرجع الى ، ما ، في قوله : واما ما لا يضر (٥) فالمراد من الاصل هي اصالة الاباحة والجواز عند الشك في حرمة الاشياء (ع) بل الاولوية ما سيجيء من رواية عيسى بن القفي الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر بقوله ع حل ولا تعقد ومن غيرها (٧) اى وان لم يقصد به دفع ضرر السحر فلا دليل على تحريمه اللهم الا ان يدخل في اللهو او الشعبذة (٨) استدراك مما افاده من عدم الدليل على تحريم ما لم يقصد به دفع ضرر السحر اذا لا يضر وخلاصة الاستدراك انه لو صح سند رواية الاحتجاج صح الحكم بحرمة جميع الاقسام التي تضمنته الرواية حتى ما يضر وان لم يقصد به دفع ضرر السحر كما قال ابو عبد الله ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة فان هذا النوع لا يضر ولو لم يقصد به

وكذا لو عمل بشهادة من تقدّم كالفاضل المقداد والمحدّث المجلسي ﷺ بكون جميع ما تقدّم من الاقسام داخلا في السحر اتجه (١) الحكم بدخولها (٢) تحت اطلاقات المنع عن السحر لكن الظاهر استناد شهادتهم الى الاجتهاد مع معارضته (٣) بما تقدّم من الفخر من اخراج علي الخواص والحيل من السحر وما تقدّم (٤) من تخصيص صاحب لك وغيره السحر بما يحدث ضررا بل عرفت تخصيص العلامة له (٥) بما يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله فهذه شهادة من هؤلاء (٦) على عدم عموم لفظ السحر لجميع ما تقدّم من الاقسام وتقديم (٧) شهادة الاثبات لا يجري في هذا الموضع ...

← دفع ضرر السحر (١) قوله : اتجه الحكم ، جواب لقوله : لو عمل بشهادة من تقدّم . (٢) اى الاقسام المتقدّمة من السحر (٣) الضمير يرجع الى الاجتهاد يعنى اجتهادهم بكون جميع ما تقدّم من الاقسام داخلا في السحر معارضة بما تقدّم من الفخر من اخراج علي الخواص والحيل من السحر (٤) قوله : ما تقدّم عطف على ، ما تقدّم في قوله : بما تقدّم من الفخر (٥) الضمير يرجع الى السحر (٦) فالمراد من هؤلاء هم : الفخر وصاحب المسالك و العلامة (٧) وهم ودفع ، اما الوهم : فان شهادة المثبتين في الدعاوى مقدّمة على شهادة النافين فعلى هذا شهادة الفخر وصاحب المسالك و العلامة مقدّمة على شهادة الفاضل وصاحب البحار واما الدفع فالظاهر ان استناد المثبتين الى الاستعمال واستناد النافين الى الاطلاع على كون الاستعمال ←

لان الظاهر استناد المثبتين الى الاستعمال (١) والنافين الى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبة والاحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الاقسام (٢) في البحار بل لعله (٣) لا يخ عن قوة لقوة الظن من خبر الاحتجاج و غيره (٤) بقي الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر و يمكن ان يستدل له (٥) مضافاً الى الاصل بعد دعوى انصراف الادلة (٦) الى غير ما قصد بغرض راجح شرعاً بالاخبار (٧) منها (٨) ما تقدم في خبر الاحتجاج (٩) ومنها (١٠) ما في ف عن القمي عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين ...

← مجازاً للمناسبة (١) اى ان السحر استعمل في الاقسام المذكورة (٢) اى الاقسام الثمانية (٣) الضمير يرجع الى الاجتناب (٤) فالمراد من الغير في قوله وغيره، شهادة الفاضل المقداد وصاحب البحار بدخول الاقسام المتقدمة في السحر (٥) الضمير يرجع الى دفع ضرر السحر بالسحر (٦) اى ادلة حرمة السحر (٧) بالاخبار متعلق بقوله: يستدل، اى ويمكن ان يستدل له بالاخبار (٨) اى من الاخبار ما تقدم في خبر الاحتجاج (٩) لعل نظره من امكان الاستدلال من خبر الاحتجاج لجواز دفع ضرر السحر بالسحر الى قول الملكين (فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تاخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم) لان النهي عن المضر يدل على جواز اخذ النافع بل على جواز اخذ غير المضر وان لم يكن فيه نفع ويمكن نظره ايضاً الى قوله: فاقرب اقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب.

(١٠) اى من الاخبار.

في دفع السحر بالسحر

قال دخل عيسى بن السقفي على ابي عبد الله ع قال جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه (١) الاجر وكان (٢) معاشي وقد حججت وقد من الله علي بلقائك وقد تبت الى الله من ذلك فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد (٣) وكان الصدوق في العلل اشار الى هذه الرواية (٤) حيث قال روى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وظ المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كل منهما بالسحر فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لا يخ عن بعد (٥) ومنها (٦) ما عن العسكري عن آبائه ع في قوله تعالى: وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون (٧) بعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحرون السحرة وذكر ما يبطل سحرهم ...

---

(١) اي على السحر (٢) اسم كان يرجع الى الاجر على السحر (٣) قوله ع حل ولا تعقد، يدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر (٤) اي الرواية المروية في الكافي (٥) وجه البعد ان السائل كانت صناعته السحر مع ان سياق الكلام في السحر (٦) اي من الاخبار التي تدل جواز دفع السحر بالسحر ما عن العسكري (٧) بصيغة اسم الفاعل من، مَوَّهَ الشيء بماء الذهب او الفضة ونحوهما: طلاه مَوَّهَ عليه الامر: زَوَّرَه عليه وزَخْرَفَه ولَبَّسَه خلاف ما عليه «المنجد» فيكون المراد اظهار خلاف الواقع بصورة الواقع.

ويردّ به كيدهم فتلقاه (١) النبيّ عن الملكين وادّاه الى عباد الله بامر الله و امرهم ان يقضوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس و هذا (٢) كما يقال انّ السمّ ما هو وانّ ما يدفع به غائلة السمّ ما هو ثمّ يقال للمتعلّم هذا السمّ من رايته سُمّ (٣) فادفع غائلته (٤) بهذا ولا تقتل بالسمّ الى ان قال وما يعلّمان من احد ذلك السحر وابطاله حتّى يقولا للمتعلّم انّما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلّمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا تسحروهم (٥) فلا تكفروا باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار و دعاء الناس الى ان يعتقدوا انّك تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الّا الله فانّ ذلك (٦) كفر الى ان قال فيتعلّمون (٧) ما يضرّهم ولا ينفعهم ...

---

(١) الضمير المفعول يرجع الى ما يسحر به السحرة والى ما يبطل به سحرهم اى اخذ النبيّ كلّ واحد منهما عن الملكين (٢) اشارة الى انّ تعليم السحر الى عباد الله لاجل ابطال السحر لا لاجل استعمال السحر في نفسه (٣) قوله : سُمّ مبنيّ للمفعول وضميره المستتر يرجع الى من في قوله : فيمن رايته (٤) اى غائلة السمّ (٥) قوله : لا تسحروهم ، عطف على قوله : انّما نحن فتنة ، فيكون المعنى حتّى يقولا للمتعلّم لا تسحروهم فلا تكفروا باستعمال هذا السحر الخ وفي هاتين الصيغتين احتمالان : احدهما المفرد المخاطب والثاني الجمع المخاطب (٦) اشارة الى استعمال السحر وطلب الاضرار ودعوة الناس حتّى يعتقدوا انّك تحيي وتميت (٧) اى فيتعلّم العباد ما يضرّهم .

فی جواز دفع السّحر

لانّهم اذا تعلّموا ذلك السّحر ليسحروا به ويضرّوا به فقد تعلّموا ما يضرّ بدينهم ولا ينفعهم الحديث وفی روايۃ محمّد بن الجهم عن مولينا الرّضا فی حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما النّاس السّحر ليحترزوا به عن سحر السّحرة فيبطلوا به كيدهم وما علّما احدًا من ذلك شيئًا حتّى قالا انّما نحن فتنۃ فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز عنه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموا بين المرء (١) وزوجه قال الله تعالى وَمَا هُمْ بِضَآرِّيْنَ بِهٖ مِنْ اَحَدٍ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ يعنی بعلمه هذا كلّه مضافًا (٢) الى انّ ظ اخبار السّاحر ارادۃ من يخشى ضرره كما اعترف به بعض الاساطين واستقرب (٣) لذلك (٤) جواز الحلّ به ...

---

(١) قوله : بين المرء وزوجه ، متعلّق بقوله : يفرّقون (٢) هذا استدلال آخر على جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر غير الاستدلال بالاخبار المذكورۃ المتقدّمۃ وبالاصل وخلاصۃ الاستدلال انّ الاخبار الّتی تدلّ على ذمّ السّاحر وحرمۃ عمله يراد منه من يخشى ضرره لا مطلق السّاحر فالسّاحر الّذی يستعمل السّحر لدفع ضرر السّحر لا تشمله الاخبار الّتی تدلّ على ذمّ السّاحر كقول علی عليه السلام فی نهج البلاغۃ : والمنجّم كالكاهن والكاهن كالسّاحر والسّاحر كالكافر والكافر فی النّار وقوله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل الخ وقوله ص ثلاثۃ لا يدخل الجنّۃ مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم وغيرها من الاخبار (٣) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى البعض الاساطين وهو الشّيخ جعفر كاشف الغطاء (٤) اشارۃ الى انّ ظهور اخبار ذمّ السّاحر ←

بعد ان نسبه (١) الى كثير من اصحابنا لكنه مع ذلك كله (٢) فقد منع العلامة في غير واحد من كتبه والشهيد ره في س والفاضل الميسي و الشهيد الثاني ره من حل السحر به ولعلهم (٣) حملوا ما دل على الجواز مع اعتبار سنده على حالة الضرورة (٤) والحصار سبب الحل فيه (٥) لا (٦) مجرد دفع الضرر مع امكانه بغيره من الادعية والتعويذات

← في الساحر الذي يخشى ضرره (١) الضمير المفعول يرجع الى جواز الحل (٢) اى مع الادلة الثلاثة المتقدمة الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر احدها الاصل الثاني ان ظهور ادلة ذم الساحر في الساحر الذي يخشى ضرره الثالث وجود الاخبار التي تدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر كخبر الاحتجاج وما في الكافي عن القمي الخ وما عن العسكري الخ ورواية محمد ابن الجهم : فقد منع العلامة وغيره من حل السحر بالسحر (٣) سؤال وجواب اما السؤال : فان هؤلاء الاعلام كالعلامة والشهيدين والفاضل الميسي اذا منعوا من حل السحر بالسحر فما حملوا الاخبار التي تدل على جواز حل السحر بالسحر مع اعتبار سندها واما الجواب : فلعل هؤلاء الاعلام حملوا هذه الاخبار التي تدل على جواز حل السحر بالسحر على حالة الضرورة وعلى حالة انحصار سبب الحل في السحر (٤) فالمراد من حالة الضرورة هو انه لا يمكن حل السحر بغير السحر من الادعية والتعويذات واما اذا امكن حل السحر بغيره فلا يجوز بالسحر (٥) الضمير يرجع الى السحر (٦) اى لانهم حملوا ما دل على الجواز على مجرد ←

فی دفع السّحر بالسّحر

ولذا (١) ذهب جماعة منهم الشّهيدان والمیسیٰ وغيرهم الى جواز تعلّمه ليتوقّى به من السّحر ويدفع به دعوى المتنبّى (٢) وربّما حمل اخبار الجواز الحاكية لقصّة هاروت وماروت على جواز ذلك (٣) فى الشّريعة السّابقة وفيه نظر (٤) ثمّ اعلم انّ التّسخيرات (٥) باقسامها داخلة فى السّحر على جميع تعاريفه وقد عرفت انّ الشّهيدين مع اخذ الاضرار فى تحريم السّحر ذكرا انّ استخدام الملائكة والجنّ (٦) من السّحر ولعلّ وجه دخوله (٧) تضرّر المسخّر (٨) بتسخيره

← دفع الضّرر مع امكانه بغيره (١) تعليل لحمل ما دلّ على الجواز على حالة الضّرورة لانّ دفع سحر المتنبّى لا يمكن الّا بالسّحر فيكون مصداقا لحالة الضّرورة (٢) تَنَبَّأَ يَتَنَبَّأُ تَنَبُّؤًا : تكلّم بالنّبوّة ، ادّعى النّبوّة «اقرب الموارد» واسم الفاعل. المتنبّى (٣) اى جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر (٤) لعلّ وجه النّظر انّ قوله ﷺ فى خبر الاحتجاج : واقرب اقاويل السّحر الى الصّواب انّه بمنزلة الطّب . انّما هو بحسب هذه الشّريعة لا بحسب الشّرايع السّابقة لانّ المتعارف فى كلّ شريعة اذا اخبروا عن حكم شرعىّ بقول مطلق هو الاخبار عمّا هو حكم من احكام ذلك الدّين خصوصا اذا كان المخبر من رؤساء الدّين (٥) اى تسخير الملائكة والجنّ والشّياطين (٦) استخدام الملائكة والجنّ كان تسخيرا وقد ذكر الشّهيدان انّه من السّحر والحال انّهما اخذا الاضرار فى تعريف السّحر (٧) الضّمير يرجع الى استخدام الملائكة والجنّ (٨) قوله : المسخّر بصيغة اسم المفعول .

واما سایر التعاریف فالظاهر شمولها لها (١) وظ عبارة الایضاح ایضا دخول هذه (٢) فی معقد دعواه الضرورة علی التحریم لان الظاهر دخولها فی الاقسام والعزائم والنفث ویدخل فی ذلک تسخیر الحیوانات من الهوامّ (٣) والسباع (٤) والوحوش (٥) وغیر ذلک خصوصا الانسان وعمل السیمیا ملحق بالسحر اسما او حکما وقد صرّح بحرمته (٦) الشهید فی نفس والمراد به علی ما قیل احداث خیالات لا وجود لها فی الحسّ (٧) بوجب تاثیرا فی شیء آخر

الحادی عشرة (٨) الشعبذة (٩) حرام بلا خلاف ...

---

(١) الضمیر یرجع الی التسخیرات (٢) اشارة الی التسخیرات (٣) الهوامّ کشداد اسد «اقرب الموارد» وعن بعض بفتح الهاء والواو وتشدید المیم: الهوامّ جمع هامّة وزان الدوابّ جمع الدابّة، وهی الحشرات السامّة القتّالة کالحیّة والافعی (٤) السَّبُع والسَّبَع والسَّبْع، المفترس من الحیوان مطلقا جَ اَسْبُع وسِباع یقال هو من سباع البهائم والطیر «اقرب الموارد» (٥) الوَحْش بفتح الواو وحیوان البرّ او ما لا یستأنس من دوابّ البرّ ج وحوش ووُحْشان (الوحشی) کلّ شیء یستوحش عن الانسان کان الیاء للتأکید «اقرب الموارد» (٦) ای بحرمة عمل السیمیاء (٧) قوله: فی الحسّ، متعلق بقوله احداث الخیالات (٨) ای المسئلة الحادیة عشرة من مسائل النوع الرابع (٩) الشَّعْبَذة بالذال المهملة لم نجدها فی کتب اللغة التی کانت عندنا امّا الشَّعْبَذة بالذال المعجمة فهی کشَعْوَذة زنة ومعنی کما عن اقرب الموارد وهی الحرکة السریعة ←

في حرمة الشعبذة

وهي الحركة السريعة بحيث توجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما يرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة لعدم ادراك السكونات المتخللة بين الحركات ويدل (١) على الحرمة بعد الاجماع مضافاً الى انها من الباطل واللهو ودخوله في السحر في الرواية المتقدمة (٢) عن الاحتجاج المنجبر وهنها بالاجماع المحكي وفي بعض التعاريف المتقدمة (٣) للسحر ما يشملها (٤)

← بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما ذكره المصنف ره

(١) فاعل يدل قوله : دخوله في السحر (٢) اى المتقدمة عن الاحتجاج بقوله « ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة » (٣) كتعريف صاحب البحار المتقدم حيث قال بعد ما نقل عن اهل اللغة انه ما لطف وخفي سببه انه في عرف الشرع مختص بكل امر مخفي سببها ويتخيل على غير حقيقته الى انه ذكر الاقسام الثمانية فيشمل تعريفه على الشعبذة لانها حركة سريعة مخفية سببها ويتخيل على غير حقيقته ويشمل قسم الرابع من الاقسام الثمانية عليها ايضا (٤) الضمير المفعول يرجع الى الشعبذة .

فی حرمة الغش

الثانیة عشرة (١) الغش (٢) حرام بلا خلاف والاخبار به متواترة نذکر بعضها تیمنا فعن النبی ص باسانید متعددة لیس من المسلمین من غشهم وفی روایة العیون باسانید قال رسول الله ص لیس منا من غش مسلما اوضره او ماکره (٣) وفی عقاب الاعمال عن النبی ص من غش مسلما فی بیع (٤) او شراء فلیس منا ویحشر مع الیهود یوم القیمة لانه من غش الناس فلیس بمسلم الی ان قال ومن غشنا فلیس منا قالها ثلاثا ومن غش اخاه المسلم نزع الله برکة رزقه وافسد علیه معیشته (٥) ووکله (٦) الی نفسه وفی مرسلة هشام عن ابیعبدالله ع انه قال لرجل یبیع الدقیق ایاک والغش فان من غش غش فی ماله فان لم یکن لمال غش فی اهله ...

---

(١) ای المسئلة الثانیة عشرة من مسائل النوع الرابع (٢) غشه یغشه غشا: اظهر لخلاف ما اضمره وزین له غیر المصلحة والاسم: الغش، بکسر الغین والغاش اسم فاعل، والمغشوش، اسم مفعول یقال لبن مغشوش ای مخلوط بالماء غیر خالص «اقرب الموارد» (٣) ماکره ای خادعه (٤) فالمراد من قوله ص «من غش مسلما فی بیع او شراء فلیس منا» هو الغش فی البیع والشراء والمراد من قوله ص من غشنا فلیس منا. هو خیانتهم بمعنی خیانتهم التی هی عبارة عن ابطال حقوقهم وتقدیم غیرهم علیهم والمراد من قوله ص من غش اخاه المسلم هو خیانة المسلمین مطلقا بمعنی ابطال حقوقهم علی ای وجه کان (٥) الضمیر یرجع الی من فی قوله: من غش اخاه الخ (٦) وکل یکل وکلا ووکولا، الیه ←

وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مرّ النبي ص في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا فاوحى الله اليه ان يدس (١) يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما ردئا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين وروايته موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام انه اخذ دينارا من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعها ثم قطعه نصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع بشئ (٢) فيه غش وقوله فيه غش جملة ابتدائية والضمير في لا يباع راجع الى الدينار وفي رواية هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري (٣) في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ...

---

(١) دَسَّ يَدُسُّ دَسًّا، الشئ تحت التراب وفيه: اخلّه فيه واخفاه «المنجد» فالمراد من قوله: (ان يدس) ان يدخل (٢) يحتمل ان يكون الباء في قوله: بشئ، زايدة كما في كفى بالله شهيدا فيكون المراد من الشئ هو الدينار ويكون قوله فيه غش صفة للشئ يعني حتى لا يباع شئ فيه غش (٣) ان السابري من اجود الثياب يرغب فيه «اقرب الموارد» حكى ان السابري معرب شاپوري ثوب رقيق جيد ينسب الى شاپور الذي هو ملك من ملوك العجم من جهة كونه منسوجا باسمه او من كونه من جهة جودته ونفاسته كما يقال لبعض الالبسة والمنسوجات ناصري.

فقال لي يا هشام انّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لا يحلّ وفي رواية الحلبي قال سئلت اباعبدالله عن الرّجل يشترى طعاماً فيكون احسن له و انفق له ان يبلّه من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعاً (١) لا يصلح الاّ ذلك ولا ينفقه (٢) غيره (٣) من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح وروايته الاخرى قال سئلت اباعبدالله ع عن الرّجل يكون عنده لونان من الطّعام سعرهما شتّى واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغشّ المسلمين حتّى يبيّنه (٤) وروايته داود بن سرحان قال كان معى جرابان (٥) من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعته ثمّ اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثّمن الّذى يسوى ولا يزيد وفي على ثمن الرّطب فسألت اباعبدالله ع عن ذلك ايصلح لي ان اندّيه (ع) قال لا الاّ ان تعلمهم قال فندّيته ثمّ اعلمتهم قال لا بأس ثمّ انّ ظاهر الاخبار هو كون الغشّ بما يخفى كمزج اللّبن بالماء ...

---

(١) قوله: بيعاً مصدر بمعنى المفعول وضمير كان يرجع الى الطّعام (٢) انفق، السّلعة: روّجها «المجد» (٣) الضّمير يرجع الى بلّ الطّعام. (٤) الضّمير يرجع الى الخلط المستفاد من قوله: ويخلطهما (٥) الجراب بكسر الجيم وعاء من جلد «المجد» تثنيته جرابان (ع) نَدّى تندية الشّئ بلّه «المجد» اى بلّ الشّئ بالماء.

فی حرمة الغش

وخلط الجيد بالردی فی مثل الدهن فمنه (١) وضع الحرير فی مكان بارد ليكتسب ثقلا ونحو ذلك وامّا المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم لعدم انصراف الغش (٢) اليه ويدلّ عليه (٣) مضافا الى بعض الاخبار المتقدمة (٤) صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغطّ الجيد الردی (٥) ومقتضى هذه الرواية بل رواية الحلبی الثانية ورواية سعد الاسكاف انه لا يشترط فی حرمة الغش كونه ممّا لا يعرف الا من قبل البايع فيجب الاعلام بالعيب الغير الخفی - (ع) ...

---

(١) الضمير يرجع الى الغش (٢) اى لعدم انصراف الغش الذی ذكر فی الاخبار الى المزج والخلط بما لا يخفى (٣) اى ويدلّ على عدم تحريم المزج والخلط بما لا يخفى صحيحة ابن مسلم (٤) فالمراد من بعض الاخبار المتقدمة هو خبر الحلبی لاشتماله على قوله ع حتى يبيّنه وخبر داود بن سرحان لاشتماله على قوله ع: قال لا، الا ان تعلمهم فانّ مفادهما عدم الحرمة مع التبيّن والعلم والظهور (٥) قوله: ما لم يغطّ الجيد الردی، بدل اشتمال من الجملة الاولى وهو قوله: اذا رؤيا جميعا، فيكون المقصود اذا لم يغطّ الجيد الردی فلا بأس وان يغطّى الجيد الردی ففيه بأس (ع) يعنى اذا لم يكن من شأن هذا العيب الخفاء وانما اتفق الخفاء من جهة مسامحة المشترى واعتماده على البايع فعليه هذا يجب على البايع الاعلام بالعيب الغير الخفی شأنا وان ←

في حرمة الغش

الا (١) ان ينزّل الحرمة في موارد الرّوايات الثّلث على ما اذا تعمّد الغشّ رجاء التّلبيس على المشترى وعدم التّفطن له وان كان من شأن ذلك العيب ان يتفطن له فلا يدلّ الرّوايات على وجوب الاعلام اذا كان العيب من شأنه التّفطن له ففقر المشترى وسامح في الملاحظة ثمّ انّ غشّ المسلم انّما هو ببيع المغشوش عليه (٢) مع جهله فلا فرق بين كون الاغتشاش بفعله (٣) او بغيره فلو حصل اتّفاقا او لغرض فيجب الاعلام بالعيب الخفيّ ويمكن ان يمنع صدق الاخبار المذكورة الّا على ما اذا قصد التّلبيس واما ما هو ملتبس في نفسه فلا يجب عليه الاعلام نعم يحرم عليه اظهاره ما يدلّ على سلامته من ذلك فالعبرة في الحرمة بقصد تلبيس الامر على المشترى سواء كان العيب خفيّا ام جليّا كما تقدّم ...

← خفي على المشترى فعلا (١) استثناء من وجوب اعلام البايع بالعيب الغير الخفيّ يعني الّا ان يحمل الحرمة في الرّوايات الثّلاث على صورة كون الغشّ من فعل البايع بقصد التّلبيس على المشترى وان كان هذا الغشّ والعيب من شأنه عدم الخفاء فلا تدلّ الرّوايات على وجوب الاعلام بالعيب الغير الخفيّ من شأنه التّفطن له والحال انّ المشترى سامح في الملاحظة (٢) الضّمير يرجع الى المسلم (٣) — الضّمير يرجع الى البايع المستفاد من قوله: ببيع المغشوش الخ .

لا بكتمان العيب (١) مطلقا وخصوص الخفي (٢) وان لم يقصد التلبيس ومن (٣) هنا منع في كره من كون بيع المعيب مطلقا مع عدم الاعلام بالعيب غشا وفي التفصيل المذكور في رواية الحلبي اشارة الى هذا المعنى حيث انه جوز بل الطعام بدون قيد الاعلام اذا لم يقصد به الزيادة وان حصلت (٤) به وحرم (٥) مع قصد الغش نعم يمكن ان يقال في صورة تعيب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الاصلية بعيب خفي او جلي ان التزام البايع (٦) بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري كما لو صرح باشتراط السلامة فان العرف يحكمون على البايع بهذا الشرط مع علمه بالعيب انه غاش (٧) ...

---

(١) قوله : لا بكتمان العيب ، عطف على قوله : بقصد التلبيس ، والمراد ان العبرة في الحرمة ليس كتمان العيب وخفائه على المشتري بل العبرة في الحرمة بقصد البايع تلبيس الامر على المشتري سواء كان العيب جليا ام خفيا (٢) قوله : خصوص الخفي ، عطف على قوله : بكتمان العيب (٣) اى ومن اجل ان قصد تلبيس الامر معتبر في الحرمة منع العلامة ره صدق الغش على بيع المعيب سواء كان عيبه جليا ام خفيا مع عدم اعلامه بالعيب فعلى هذا لا يكون بيع المعيب مطلقا حراما ان لم يقصد التلبيس (٤) الضمير المستتر يرجع الى الزيادة (٥) اى حرم بل الطعام (٦) قوله : ان التزام البايع ، مقول قوله : ان يقال.
(٧) قوله : انه غاش مفعول لقوله : يحكمون .

فی حرمة الغشّ

ثمّ (١) انّ الغشّ یکون باخفاء الادنی فی الاعلی (٢) کمزج الجیّد بالرّدیّ اوغیر المراد فی المراد (٣) کادخال الماء فی اللّبن وباظهار الصّفة الجیّدة المفقودة واقعًا (٤) وهو التّدلیس باظهار الشّیء علی خلاف جنسه (٥) کبیع المموّه علی انّه ذهب اوفضّة ثمّ انّ فی مع صدذکر فی الغشّ بما یخفی بعد تمثیله له بمزج اللّبن بالماء وجهین (ع) فی صحّة المعاملة وفسادها من (٧) حیث انّ المحرّم هو الغشّ والمبیع عین مملوکة ینتفع بها ومن (٨) انّ المقصود بالبیع هو اللّبن والجاری علیه (٩) العقد هو المشوب ...

---

(١) یعنی انّ للغشّ اقسامًا اربعة ذکرها المصنّف ره فی المتن (٢) ای القسم الاوّل من اقسام الغشّ (٣) ای القسم الثّانی (٤) ای القسم الثّالث (٥) ای القسم الرّابع (ع) قوله : وجهین . مفعول لقوله : ذکر . یعنی ذکر المحقّق الکرکی فی معاملة الاعیان المغشوشة بما یخفی وجهین . احدهما الصّحّة والثّانی الفساد (٧) وجه لصحّة معاملة الاعیان المغشوشة بما یخفی یعنی انّ المحرّم تکلیفیّ لا وضعیّ حتّی تبطل المعاملة (٨) وجه لفساد معاملة الاعیان المغشوشة بما یخفی یعنی مقصود المتعاملین بالبیع هو اللّبن الغیر المشوب والجاری علیه العقد هو المشوب بالماء فیلزم ح انّ ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد فتکون المعاملة باطلة لانّ العقود تابعة للمقصود (٩) الضّمیر یرجع الی الالف واللّام الموصولة فی قوله : الجاری .

فی حرمۃ الغشّ

ثمّ قال (١) وفی الذّکری (٢) فی باب الجماعۃ ما حاصلہ انّہ لو نوی الاقتداء بامام معیّن علی انّہ زید فبان عمرو انّ فی الحکم نظرا ومثلہ (٣) ما لو قال بعتک هذا الفرس فاذا هو حمار وجعل (٤) منشاء التّردّد تغلیب الاشارۃ او الوصف انتهی (٥) وما ذکرہ (٦) من وجهی الصّحّۃ والفساد (٧)...

(١) ای قال صاحب جامع المقاصد (٢) مقصود المحقّق الثّانی من ذکر کلام الشّهید فی الذّکری هو الاشارۃ الی منشأ اخر لوجهی الصّحّۃ والفساد فی معاملۃ الاعیان المغشوشۃ وهو اندراج هذه المعاملۃ فی مسئلۃ تعارض الاشارۃ والوصف فان رجّح تقدیم الاوّل صحّت المعاملۃ وان رجّح تقدیم الثّانی فسدت المعاملۃ (٣) ای مثل نیّۃ الاقتداء بامامٍ معیّن علی انّہ زید فبان عمروًا ما لو قال البایع بعتک هذا الفرس فاذا هو حمار (٤) ای وجعل الشّهید الاوّل فی الذّکری (٥) ای انتهی ما ذکرہ المحقّق الثّانی (٦) الضّمیر الفاعل المستتر یرجع الی صاحب جامع المقاصد والضّمیر المفعول یرجع الی (ما) (٧) فالمراد من وجہ الصّحّۃ انّ المبیع عین مملوکۃ ینتفع بها والمراد من وجہ الفساد انّ المقصود بالبیع هو اللّبن والجاری علیہ العقد هو المشوب فما ذکرہ المحقّق الثّانی من الوجهین جار فی مطلق العیب امّا وجہ الصّحّۃ فانّ المعیب عین مملوکۃ ینتفع بها فیکون البیع صحیحًا وامّا وجہ الفساد فانّ المقصود بالبیع هو الصّحیح والجاری علیہ العقد هو المعیب یعنی ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد فیکون البیع فاسدًا لانّ العقود ←

جار في مطلق العيب لان المقصود هو الصحيح والجاري عليه العقد هو المعيب وجعله (١) من باب تعارض الاشارة والوصف (٢) مبني على ارادة الصحيح من عنوان المبيع فيكون قوله بعتك هذا العبد بعد تبين كونه اعمى بمنزلة قوله بعتك هذا البصير وانت خبير بانه ليس الامر كذلك (٣) كما سيجيء في باب العيب بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية (٤)

← تابعة للمقصود والمصنف اشار الى وجه الفساد بقوله : لان المقصود هو الصحيح الخ . ولم يتعرض بوجه الصحة (١) الضمير يرجع الى صاحب جامع المقاصد يعني ان جعل صاحب جامع المقاصد بيع اللبن الممزوج بالماء من باب تعارض الاشارة والوصف على ما يظهر من نقله عبارة الذكرى مبني على ارادة الصحيح من عنوان المبيع المعيوب والمبيع هو المغشوش (٢) وفي قوله : بعتك هذا العبد يتعارض الاشارة « هذا » والوصف « العبد » بعد تبين كونه اعمى لان المشار اليه هو الاعمى والمراد من الوصف هو البصير فلو غلب جانب الاشارة صحت المعاوضة ولو غلب جانب الوصف فسدت المعاوضة (٣) يعني ليس الامر في باب المعاوضات ارادة الصحيح من عنوان المبيع (٤) يعني وصف الصحة في معنى الشرط فعند تبين الخلاف يثبت الخيار وليس مقوما للبيع حتى يبطل عند تبين الخلاف .

وعدم كونه مقوّمًا للمبيع كما يشهد به العرف (١) والشّرع ثمّ (٢) لو فرض كون المراد من عنوان المشار اليه (٣) هو الصّحيح لم يكن اشكال في تقديم العنوان على الاشارة بعد ما فرض (٤) من انّ المقصود بالبيع هو اللّبن والجارى عليه العقد هو المشوب لانّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد...

(١) اى انّ اهل العرف لا يرون الصّحّة والفساد في المبيع من قبيل المتباينين وانّما يرونهما في المبيع من قبيل المتخالفين في الاوصاف فيكون الصّحّة في المبيع من قبيل شرط الوصف لا من قبيل المقوّم واما الشّرع فانّا نجده من حكمه بصحّة بيع ما ظهر معيوبًا بعيب سابق وبثبوت الخيار (٢) هذا تنازل من المصنّف عمّا ذكره من انّ وصف الصّحّة ملحوظ على وجه الشّرطيّة وخلاصة التّنازل والتّسلّم انّه لو سلّمنا انّ وصف الصّحّة ليس ملحوظا على وجه الشّرطيّة بل كان مقوّمًا للمبيع لم يكن اشكال في تقديم جانب الوصف «عنوان المبيع» على الاشارة «هذا» في قوله: بعتك هذا اللّبن فلو ظهر مشوبًا فسد البيع لكن لا من باب تعارض الوصف و الاشارة بل من باب انّ المقصود من البيع هو اللّبن والجارى عليه العقد هو المشوب فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فيكون البيع باطلًا لانّ العقود تابعة للقصود (٣) فالمراد من عنوان المشار اليه هو مثل عنوان اللّبن والعبد في المثالين (٤) الضّمير المستتر يرجع الى صاحب جامع المقاصد.

ولذا اتفقوا علی بطلان الصّرف (١) فیما اذا تبیّن احد العوضین معیبًا من غیر الجنس و امّا التّردّد فی مسئلة تعارض الاشارة والعنوان فهو (٢) من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذّات (٣) بحسب الدّلالة اللّفظیّة فانّها (٤) مردّدة بین کون متعلّق القصد العقد اوّلا وبالذّات هو العین الحاضرة ویکون اتّصافه (٥) بالعنوان مبنیًا علی الاعتقاد وکون متعلّقه (ع) هو العنوان و الاشارة الیه باعتبار حضوره ...

---

(١) ای اتّفقوا علی بطلان بیع الصّرف فی قوله : بعتك هذا الدّینار علی انّه ذهب وقد تبیّن انّه مغشوش بالنّحاس لانّ المقصود بالبیع هو الذّهب و الجاری علیه العقد هو المغشوش فانّ ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد (٢) الضّمیر یرجع الی التّردّد (٣) ای حصل الاشتباه بعد اجراء العقد فی مثل قوله : بعتك هذا اللّبن فی انّ المقصود بالذّات من متعلّق العقد هل هو المشار الیه بالاشارة وکان العنوان تابعًا فعلی هذا یکون العقد صحیحًا لانّ المقصود من متعلّق العقد هی العین الحاضرة سواء کان لبنًا خالصًا او مشوبًا ام المقصود من متعلّق العقد کان هو المعنون بالعنوان الّذی هو اللّبن الخالص وکان الاشارة تابعة فعلی هذا یکون البیع باطلًا لانّ ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد (٤) الضّمیر یرجع الی الدّلالة اللّفظیّة (٥) الضّمیر یرجع الی متعلّق العقد (ع) عطف علی قوله : کون متعلّق العقد ، والضّمیر یرجع الی العقد .

امّا على تقدير العلم (١)، بما (٢) هو المقصود بالذّات ومغايرته (٣) للموجود الخارجي كما فيما نحن فيه فلا يتردّد احد في البطلان وامّا وجه تشبيه مسئلة الاقتداء في كرى بتعارض الاشارة (٤) والوصف في الكلام (٥) مع عدم الاجمال (٦) في النيّة ...

---

(١) اى امّا على تقدير العلم انّ المقصود بالذّات هو اللّبن الخالص مثلا ومغايرته للموجود الخارجي الّذى هو المشوب فيكون العقد باطلا ولا يتردّد احد في بطلانه (٢) فالمراد من، ما، في قوله: بما هو، هو الصّحيح (٣) ومغايرته عطف على ما في قوله: بما هو. والضّمير يرجع الى ما، يعنى على تقدير العلم بمغايرة الصّحيح الّذى هو المقصود بالذّات للموجود الخارجي (٤) بتعارض الاشارة متعلق بقوله: تشبيه مسئلة الاقتداء. (٥) فالمراد من الكلام هو قوله: لو قال البايع بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار (٦) اى والحال انّه لا اجمال في النيّة حين الاقتداء حتّى يعرض الاشتباه في النّاوى لان المقتدى حين العمل والاقتداء عالم انّه نوى الاقتداء انّ الامام زيد وبعد العمل ظهر انّ الامام عمرو فلا اجمال في النيّة حين الاقتداء بل عروض الاجمال والاشتباه للمقتدى كان بعد العمل فانّه بعد العمل لم يعلم انّه اقتدى بالمعنون بعنوان زيد وانّما اشار اليه بهذا الامام معتقدا لحضوره فيكون العمل باطلا لانّه اقتدى بالمشار اليه الحاضر وعنونه بعنوان زيد باعتقاد انّ المشار اليه زيد فيكون العمل صحيحا

فباعتبار (١) عروض الاشتباه للنّاوي بعد ذلك (٢) فيما نواه اذ (٣) كثيرًا ما يشتبه على النّاوي انّه حضر في ذهنه العنوان (٤) ونوى الاقتداء به (٥) معتقدًا لحضوره المعتبر في امام الجماعة فيكون الامام هو المعنون بذلك العنوان وانّما اشار اليه معتقدًا لحضوره او انّه نوى الاقتداء بالحاضر وعنونه بذلك العنوان (٦) لاحراز معرفته (٧) بالعدالة او تعنون (٨) به بمقتضى الاعتقاد (٩) من دون اختيار هذا (١٠) ثمّ انّه قد يستدلّ على الفساد (١١) كما نسب الى المحقّق الاردبيلي بورود النّهي عن هذا البيع فيكون المغشوش منهيًّا عن بيعه كما اشير اليه (١٢) في رواية قطع الدّينار والامر بالقائه في البالوعة ...

---

(١) قوله : فباعتبار ، جواب لقوله : واما وجه تشبيه مسئلة الاقتداء (٢) اى بعد العمل (٣) تعليل لعروض الاشتباه بعد العمل (٤) فالمراد من العنوان هو الاسم وغيره من المميّزات (٥) الضّمير يرجع الى العنوان (٦) هو الاسم وغيره من المميّزات (٧) اضافة المعرفة الى الضّمير من قبيل اضافة المصدر الى المفعول اى لاحراز معروفيّته بالعدالة الّتي من جملة طرق احراز العدالة (٨) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى الحاضر والضّمير في قوله : به يرجع الى العنوان يعنى تعنون الامام الحاضر بعنوان زيد مثلا باعتقاد المقتدى (٩) اى بمقتضى اعتقاد المقتدى (١٠) اى من دون اختيار المقتدى لمعنون بعنوان زيد (١١) اى على فساد بيع المغشوش (١٢) الضّمير يرجع الى كون المغشوش منهيًّا عن بيعه.

فی حرمة الغشّ

معلّلاً بقوله حتّی لا یباع بشیٔ ولانّ نفس البیع غشّ منهیّ عنه وفیه (١) نظر فانّ النهی عن البیع لکونه مصداقاً للمحرّم هو (٢) الغشّ لا یوجب (٣) فساده (٤) کما تقدّم (٥) فی بیع العنب علی من یعلم خمرًا واما النهی عن بیع المغشوش لنفسه فلم یوجد فی خبر (٦) واما خبر الدّینار (٧) فلو عمل به خرج المسئلة عن مسئلة الغشّ لانّه اذا وجب اتلاف الدّینار والقائه فی البالوعة کان (٨) داخلا فیما یکون المقصود منه حراماً نظیر آلات اللّهو والقمار وقد ذکرنا فیما یحرم الاکتساب به لکون المقصود منه محرّمًا ...

---

(١) ای وفی استدلال المحقّق الاردبیلی ره نظر (٢) الضّمیر یرجع الی المحرّم (٣) قوله لا یوجب خبر لقوله : فانّ النّهی . (٤) الضّمیر یرجع الی البیع (٥) ای تقدّم انّ بیع العنب حیث کان مصداقاً للاعانة المحرّمة لا یوجب فساده (٦) ای لم یوجد فی خبر من الاخبار النّهی عن بیع المغشوش بل الموجود فیها هو النّهی عن الغشّ (٧) هذا ردّ علی التّأیید بخبر الدّینار الّذی ذکره المحقّق الاردبیلی وخلاصة الرّدّ انّه لو عمل بخبر الدّینار خرجت عن مسئلة الغشّ ودخلت فی مسئلة ما لا یقصد منه الّا الحرام نظیر آلات اللّهو والقمار لانّ الدّینار المضروب من غیر الذّهب او من غیر الخالص لا یقصد منه الّا التّلبیس فتکون بهیئته آلة الفساد لکلّ ناس دفعت الیه .

(٨) اسم کان مستتر یرجع الی الدّینار .

فيحمل الدّينار على المضروب من غير جنس النّقدين او من غير الخالص منهما لاجل التّلبيس على النّاس و معلوم انّ مثله بهيئته لا يقصد منه الّا التّلبيس فهو آلة الفساد لكلّ من دفع اليه وان هو من لبن الممزوج بالماء وشبهه فالاقوى ح (١) في المسئلة صحّة البيع في غير القسم الرّابع (٢) ثمّ العمل على ما يقتضيه القاعدة (٣) عند تبيّن الغشّ فان كان قد غشّ في اظهار وصف مفقود كان فيه خيار التّدليس وان كان (٤) من قبيل شوب اللّبن بالماء ...

---

(١) حين اذ قلنا انّ النّهي عن البيع لكونه مصداقا للغشّ لا يوجب الفساد وقلنا انّ النّهي عن بيع المغشوش لم يوجد في خبر وقلنا انّ خبر الدّينار لو عمل به لخرجت المسئلة عن مسئلة الغشّ فالاقوى في مسئلة الغشّ صحّة البيع في غير القسم الرّابع (٢) اى القسم الرّابع من الاقسام الاربعة الّتي تقدّمت احدها باخفاء الادنى في الاعلى ثانيها باخفاء غير المراد في المراد ثالثها باظهار الصّفة المجيّدة المفقودة واقعا الرّابع باظهار الشّئ على خلاف جنسه كبيع المموّه على انّه ذهب او فضّة فالمصنّف رحمه الله قائل بانّ البيع صحيح في غير القسم الرّابع وانّ البيع فيه باطل (٣) اى القاعدة الفقهيّة (٤) اى الغشّ .

فالظاهر هنا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمّى اللبن فهو لبن معيوب وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعّض الصفقة (١) ونقص الثمن بمقدار التراب الزايد (٢) لانه غير متموّل ولو كان (٣) شيئاً متموّلاً بطل البيع في مقابله ...

---

(١) الصَّفْقَة . بفتح الصاد وسكون الفاء ، ضرب اليد على اليد في البيع ، وكانت صفقة البيع عند العرب ان يضرب المشترى يده على يد البايع ثمّ سمّى عقد البيع الصَّفْقَة ويقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة « اقرب الموارد (٢) اى وينقص عن الثمن بمقدار التراب الزايد عن المتعارف لا بمقدار تمام التراب حتى المقدار الغير الزايد عن المتعارف (٣) يعنى لو كان الممزوج شيئاً متموّلاً كما لو مزج الدخن بالحنطة يبطل البيع في مقابل ذلك الشيء المتموّل بتمامه كالدخن فلا يحسب شيء منه بحساب الحنطة اذ ليس من الغالب وجوده في الحنطة وبهذا يمتاز المتموّل عن التراب الكثير في الحنطة لانّ التراب قليله ممّا يتعارف في الحنطة بخلاف المتموّل كالدخن فانّ قليله ممّا لم يتعارف في الحنطة

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلّمه دقايق البيان ووفّقنا بمعرفته ومعرفة انبيآئه واصفيآئه واوليآئه عليهم الصّلوة والسّلام وباتمام هذا الجزء الاوّل من كتاب بيان المطالب فى شرح المكاسب فى بلدة طيّبة «قم» صانها الله تبارك وتعالى عن التّفاقم

مؤلّف : عبد الله الياسى

كتبه فى العبا الحاج عبد الرحيم الاشارى عن المرحوم الفضل الترجمان

عفر الله تعالى ذنوبهما ١٣٩٨/٥/٢

فالظاهر انا خيار العيب لعدم خروجه بالمزج عن مسمّى اللبن فهو لبن معيوب وان كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعّض الصفقة (١) ونقص الثمن بمقدار التراب الزايد (٢) لانّه غير متموّل ولو كان (٣) شيئاً متموّلاً بطل البيع في مقابله ...

---

(١) الصَّفْقَة ، بفتح الصّاد وسكون الفاء ، ضرب اليد على اليد في البيع ، وكانت صفقة البيع عند العرب ان يضرب المشترى يده على يد البايع ثمّ سمّى عقد البيع الصَّفْقَة ويقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة «اقرب الموارد (٢) اى وينقص عن الثمن بمقدار التراب الزّايد عن المتعارف لا بمقدار تمام التراب حتى المقدار الغير الزّايد عن المتعارف (٣) يعنى لو كان الممزوج شيئاً متموّلاً كما لو مزج الدّخن بالحنطة يبطل البيع في مقابل ذلك الشّئ المتموّل بتمامه كالدّخن فلا يحسب شئ منه بحساب الحنطة اذ ليس من الغالب وجوده في الحنطة وبهذا يمتاز المتموّل عن التراب الكثير في الحنطة لانّ التراب قليله ممّا يتعارف في الحنطة بخلاف المتموّل كالدّخن فانّ قليله ممّا لم يتعارف في الحنطة

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلّمه دقايق البيان ووفّقنا بمعرفته ومعرفة انبيآئه واصفيآئه واوليآئه عليهم الصّلوة والسّلام وباتمام هذا الجزء الاوّل من كتاب بيان المطالب فى شرح المكاسب فى بلدة طيّبة «قم» صانها الله تبارك وتعالى عن التّفاقم

مؤلّف : عبد الله اليآسى

كتبه قال العبد الحاج عبد الرحيم الاشتاري ابن المرحوم الفضل الزنجاني

غفر الله تعالى ذنوبهما ١٣٩٨/٧

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 048394777